ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وبسجوده اخفض
والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين
سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز
والا فلا ومن صلى في الكعبة او على سطحها وتوجه شاخصا
منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها ولا حايل
لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده
وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل
فان ضاق وقت او تحير صلى واعاد فان عجز عنه كاعمى
قلد ثقة عارفا ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه وهو
فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد
فتيقن خطأ معينا اعاد فلو تيقنه فيها استانفها وان
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة فلو صلى اربع ركعات
لاربع جهات به فلا اعادة

باب صفة الصلاة

اركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت
او سبب ومع نية فرض فيه وسن فيه نفل واضافة فيه

لله ونطق قبل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه
بعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين الله أكبر ولا
يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم
ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير وفصل
رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في
فرض بمنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع وقف
كذلك وزاد انحناء لركوعه وسجود قام وفعل
ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره
إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وأكمله
أن يحاذي محل سجوده فإن عجز اضطجع وسن
على الأيمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر نفل
قاعدا ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا
ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها
وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل
ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة
فإن

فإن عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص
حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة
قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل
ركعة والأولى آكد وإسرار بهما وعقب الفاتحة آمين
مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع
تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في أوليين لا هو بل يستمع
فإن لم يسمع قرأ فإن سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على
ثانية وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها
وعصر وعشاء أوساطه برضى محصورين ومغرب قصاره
وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع وأقله انحناء
بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل
رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية
ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما
بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه
كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد

وامام محصورين راضيين اللهم لك ركعت وبك امنت
الي اخره واعتدال بعود لبدء بطمانينة وسن رفع كفيه
مع ابتداء رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شي بعد وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد الي اخره ثم
قنوت في اعتدال اخره صبح مطلقا وساير المكتوبات
لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت
الي اخره وامام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الي اخره ثم صلاة وسلام علي النبي صلي الله عليه
وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به امام ويؤمن
ماموم بالدعاء ويقول الثنا فان لم يسمعه قنت وسجود
مرتين بطمانينة ولو علي محمول له لم يتحرك بحركته واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه
وباطن كفيه واصابع قدميه وان ينال مسجده ثقل راسه
ويرفع اسافله علي اعاليه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع

ويضع

ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا
اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه ويفرق
قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه
ويضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا ويزيد من مر
اللهم لك سجدت الي اخره والدعا فيه وجلوس بين سجدتيه
بطمانينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن ان يكبر ويجلس واضعا
كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه قايلا رب اغفر لي
الي اخره وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وان
يعتمد في قيامه من سجود علي كفيه وتشهد وصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان
عقبها سلام والا فسنة كصلاة علي الال في اخر وكيف
قعد جاز وسن في غير اخر لا يعقبه سجود افتراش بان
يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه للقبلة وفي الاخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض وان

يضع في تشهده يده على طرف ركبته ناشرا أصابع
يسراه قابضها من يمناه الا المسبحة ويرفعها عند قوله
الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها والكل
التشهد مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده
ورسوله وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى آخره وهو سنة في آخر كل دعاء بعده وما ثوره افضل
وبنية اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره وان لا يزيد امام على قدر
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز
عنهما او عن دعاء وذكر ما ثورين ترجم وسلم واقله
السلام عليكم او عكسه واكمله السلام عليكم يمينا وشمالا
ملتفتا فيهما حتى يرى خده ناويا السلام على من التفت
اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينوي به على من خلفه
وامامه

ورحمة الله

وامامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه
خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي او سب او
او سهى فما بعد مشروكه لغو فان تذكر قبل فعل مثله فعله
والا اجزاه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة
من أول ركعة سجد ثم تشهد أو من غيرها او شك لزمه
ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس
بعد سجدتيه سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد
أو في آخر ربا عية ترك سجدتين او ثلاثا جهل محلها وجب
ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست
فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه
ان لم يخش ضررا وسن ادامة نظر محل سجوده وخشوع
وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب
وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعا بعدها
وانتقال لصلاة من محل اخرى وشغل في بيته افضل ومكث
رجال ينتظر وغيرهم وانصراف لجهة حاجة والا فيمين

وتنقضي قدوة بسلام امام فلمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه
ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالا
فضل جعل يمينه اليهم

باب شروط الصلاة

معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك لونها
من اعلا وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل
ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين
وخنثى كانثى وله ستر بعضها بيد فان وجد كافيه قدم
عورته ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فان سبقه
بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه
حالا وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس
بعض شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو غسل بعض
نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاوره طهر والا فغير
المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس لا
يصلح غيره عذر والا وجب نزعه ان امن ضررا
يبيح التيمم ولم يمت وعفي عن محل استجماره في حقه
وعما

وعما عسر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس
يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث
ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وقيم ذباب لا ان كثر
بفعله وقليل دم اجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد
وماء جروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه
او نسي وجبت الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين
ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم او ممدود ولو مكرها
لا بقليل كلام ناسيا لها او سبق لسانه او جهل تحريمه
وقرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن
قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء الا ان يخاطب
ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن
لرجل تسبيح ولغيره لا ببطن على بطن ان نابهما شيء وترك
زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش او كثر من غير
جنسها عرفا ولا ان خف او اشتد جرب وترك مفطر واكل
كثير او باكراه وسن ان يصلي لنحو جدار ثم عصى مغروزة

ثم يبسط مصلي ثم يخط امامه وطولها ثلاثة اذرع وبينهما
ثلاثة اذرع فاقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره
التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو
سماء وكف شعر او ثوب وبصق اماما واختصار وخفض
راس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة
طعام يتوق اليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة
وعطن ابل وبمقبرة

باب سجود السهو

سنة لترك
بعض وهو تشهد اول وقعوده وقنوت راتب وقيامه
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الال
بعد الاخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل
ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنفل
قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي
الا فيما احتمل زيادة فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
اتى بركعة وسجد ولو سهى وشك اسجد سجد ولو نسي
تشهدا اولا وقنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت
لا ناسيا

لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد ولا ماموما بل عليه عود
وان لم يتلبس به عاد وسجد ان قارب القيام او بلغ حد
الراكع ولو تعمد غير ماموم تركه فعاد بطلت ان قارب
او بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية
وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدومه يحمله امامه فلو ظن
سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته
والا سجد الماموم اخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان
قبل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا او طال فصل
فات والا سجد وصار عايدا الى الصلاة ولو سهى امام
جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن
سهوا فسجد فبان عدمه سجد

باب تسن سجدات تلاوة

لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتاكد له بسجود
القارئ وهي اربع عشرة ليس منها ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فلسجدة
امامه فان تخلف او سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوي

ولدفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة واركانها
لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في
تحرم وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل وهي كسجدتها
وتكرر بتكرير الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلا او فاسق معلن
ويظهرها لا له ان خاف ولا لمبتلا وهي كسجدة التلاوة
ولمسافر فعلهما كنافلة **باب صلاة النفل** قسمان
قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان
قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها
وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده واربع قبل عصر
وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله
ويخرجان بخروج وقته وافضلها الوتر واقلها ركعة
واكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
او تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل وسن تاخيره
لمن

لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وافضلها ثمان
وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين فاكثر وقسم
تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو
افضل لكن الراتبة افضل من التراويح وسن قضاء نفل
موقت ولا حصر لمطلق فان نوى فوق ركعة
تشهد اخرا او وكل ركعتين فاكثر او قدرا فله زيادة
ونقص ان نويا والا بطلت فان قام لزائد سهوا
قعد ثم قام له ان شاء وهو بليل وباوسطه افضل
ثم اخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره
تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة
بقيام **باب صلاة الجماعة** فرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة
بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا
قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر افضل

وكذا ما كثر جمعه الا لنحو بدعة امامه او تعطل
مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له
واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة ما لم يسلم
وسن تخفيف امام مع فعل ابعاض وهيات وكره
تطويل لا ان رضوا محصورين ولو احس في ركوع
او سجود او تشهد اخر بداخل سن انتظاره ان لم
يبالغ ولم يميز والا كره وسن اعادته مع غير في الوقت
بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كمشقة
مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع
وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة
حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه اعسار
يعسر اثباته وعقوبة العفو بغيبته وتخلف عن رفقة
وفقد لباس لائق واكل ذي ريح كريه تعسر ازالته
وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا
او يانس به **فصل** لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان
صلاته

صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا ان اقتصد وكمجتهدين
اختلفا في انائين فان تعدد الطاهر صح ما لم يتعين
انا امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة
فظن كل طهارة انا فتوضا به وام في صلاة اعاد
ما ائتم فيه اخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة وصح
بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتدا غير انثى بغير
ذكر ولا قارئ بامي يخل بحرف من الفاتحة كارت
يدغم في غير محله والثغ يبدل حرفا فان امكنه تعلم
لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره
بنحو تاتا ولاحن فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها
فكامي او غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا او جاهلا
او ناسيا ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت
اعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية وعدل اولى
من فاسق وقدم وال بحل ولايته فامام راتب
وساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فافقه فاقرا

فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا
وصنعة فاحسن صوتا فصورة واعمى كبصير وعبد
فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم **فصل** للاقتدا
شروط عدم تقدمه في المكان على امامه وسن ان يقف
امام خلف المقام عند الكعبة ويستديرها حولها ولا يضر
كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام كما لو اختلفا فيها
وقفا فيها واختلفا جهة وان يقف [illegible] ذكر عن يمينه
ويتاخر قليلا فان جا اخر احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخران في قيام وهو افضل ان امكن ويصطف
ذكران خلفه كامراة فاكثر ويقف خلفه رجال فصبيان
فخناثا فنسا وامامتهن وسطهن وكره لماموم انفراد
بل يدخل الصف ان وجد سعة والا احرم ثم جر شخصا
وسن مساعدته وعلمه بانتقال الامام برويه او نحوها
واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان
حالت ابنية نافذة او بغيره شرط في قضا ان لا يزيد

ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين على ثلثمائة ذراع
تقريبا وفي بنا مع ما مر عدم حايل او وقوف واحد حذا منفذ
فيه فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه كما لو كان احدهما
بمسجد والاخر خارجه وهو والمسجد كصفين
ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على امامه وعكسه
الا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة
وكره ابتدا نفل بعد شروعه فيها فان كان فيه
ائمة ان لم يخش فوت جماعة ونية اقتدا او جماعة
وفي جمعة مع تحرم لا تعيين امام فلو تركها او شك
او سك وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير
او عين اماما ولم يشترط واخطا بطلت صلاته
ونية امامة شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر
فيه خطاوه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتهما
فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة
ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة

وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق
والافضل متابعته في قنوت وتشهد آخر وفي عكس
ذلك اذا اتم فارقه والافضل انتظاره في صبح ويقنت
ان امكنه والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة
في سنن تفحش مخالفة فيها وتبعيته بان يتأخر تحرمه
ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما
بلا عذر فان خالف بطلت صلاته والعذر كان اسرع
امام قراءته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها
ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
والا تبعه ثم تدارك بعد سلام فان لم يتمها لشغله
بسنة فمعذور كمأموم علم وشك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى
كما مر وان كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة
بعد سلام وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها واذا ركع امامه ولم يقرأها فان

لم

فان لم يشتغل بسنة تبعه واجزأه والا قرأ بقدرها
فصل تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وله
قطعها وكره الا لعذر كتطويل امام وتركه سنة
مقصودة ولو نواها منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه
فان فرغ امامه اولا فكمسبوق او هو فانتظاره افضل
وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية
صبح القنوت ومغرب التشهد وان ادركه في ركوع
محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
ادرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة
باب صلاة المسافر انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة
او فائتة سفر قصر في سفر واوله مجاوزة سور مختص بما
سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر او
اندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط ومع عرض واد
ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفره
من وطنه او موضع نوى قبل وهو مستقل اقامة به

مطلقا او اربعة ايام صحاح وبما قامته وعلم ان
اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما وبنية رجوعه ما كنا لا الى غير وطنه لحاجة
فصل للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل
اليه او عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية واربعون
ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر
لعتيره لعاص به فان تاب فاوله محل تويته وقصد محل
معلوم او لا فلا قصر لهائم ولا مسافر لغرض لم يقصد
المحل ولا رفيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين
ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعها فلو توهما قصر
الجندي وان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره
او بمتم فلو اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط
او محدثا اتم ولو استخلف فاسر متما اتم المقتدون
كالامام ان اقتدى به ولو طنه مسافرا وشك في نيته
قصر ان قصر ونيته في محرم وتحرز عن منافيها

دوام

دوامها فلو شك هل نوى القصر او تردد في انه يقصر اتم
ولو قام امامه لثالثة فشك أهو منهم اتم او قام لها
قاصرا لا موجب لاتمام بطلت صلاته لا ساهيا او جاهلا
فليبعد ويسجد للسهو فان اراد ان يتم عاد ثم قام منهما
ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها او شك أتم وعلم
بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والافضل
صوم لم يضر وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في قصره فصل يجوز جمع عصر بن ومغربين
تقديما وتاخيرا في سفر قصر والافضل لسائر وقت
اولى تاخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية
جمع في اولى وولاء بينهما ولو ذكر بعدهما تركن
من اولى اعادهما وله جمعهما او من ثانية ولم يبطل فصل
تذكر ان والا بطلت ولا جمع ولو جهل اعادهما
لا جمع تقديم ودوام بسفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله
فلا جمع وشرط للتاخير نية جمع في وقت اولى

اى للاداء لا الاتم اما لو نوى
صحيح ولم يصل فلا
ويجوز ولم يصل في كل الا

ارادا الظهر
والعصر او
المغرب
والعشاء
تغليبا

قدر ركعة والا عصى وكانت قضاء ودوام سفره
الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء ويجوز جمع
بنحو مطر تقديما بشروطه غير الاخير او ان يصلي جماعة
بمصلى بعيد يتاذى بذلك في طريقه وان يوجد ذلك
عند تحرمه بهما وتحلله من الاول

باب صلاة الجمعة

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة
مقيم بمحل جمعة او بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت
عال عادة في هدو من طرف محلها الذي يليه او مسافر
له من محلها وتلزم اعمى وجد قائدا او همّا وزمنا وجدا
مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره او اقيمت
الصلاة وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به
لا ان خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره
واخفاؤها ان خفي عذره ولمن رجى زوال عذره

تاخير

تاخير ظهره الى وقت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها
مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر فلو ضاق
او شك وجب ظهر او خرج وهم فيها اتمها
وجب بناء كمسبوق وبابنية مجتمعة فلا تصح من
اهل خيام وان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان
فلو وقعتا معا او شك استونفت او التبست صلوا
ظهرا وان تقع جماعة وباربعين مكلفين حرا ذكرا مستوطنا
ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب ركن فعل حال
نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء والا وجب استيناف
كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر
ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وان يتقدمها
خطبتان واركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل
وقراءة اية مفهمة وفي اولى اولى ودعاء للمؤمنين باخروي

في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر
وقيام قادر وجلوس بينهما بطمانينة واسماع اربعين
اركانهما وسن ترتيبها وانصات فيهما وكونهما على
منبر فمرتفع وان يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد
ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد ويكون بليغة مفهومة
متوسطة ولا يلتفت ويشتغل يساره بنحو سيف ويمناه
بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع
فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

فصل سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من
ذهابه افضل ومن المسنون اغتسال حج وغسل عيد
وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه
افاقا وكافر اسلم واكدها غسل جمعة ثم غاسل
ميت وسن بكور لغير امام من فجر وذهاب على طريق
طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال

في

في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر وتزين باحسن ثيابه
والبيض اولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر وريح واكثار
دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف
يومها وليلتها وكره تخط الا لامام ومن وجد فرجة
لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او لم يرج سدها وحرم
على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في اذان
خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان بعد زوال

فصل من ادرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة
فيصلي بعد زوال قدوته ركعة او دونها فيتم ظهرا
وينوي في اقتدائه جمعة وان ابطلت صلاة امام
فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة
ان لم يخالف امامه ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا
فيتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا تشهد
اشار وانتظارهم افضل ومن تخلف عن سجود لعذر عن سجود
فامكنه على شيء لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع

سجد

ركوع امامه فان وجده قايما او راكعا فكمسبوق والا
وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة
او تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الاول فركعته
ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا ولا يحسب عموده فاذا سجد ثانيا حسب
فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة **باب**
صلاة الخوف انواع صلاة عسفان وهي والعدو
في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر ان يصلي الامام بهم
فيسجد بصف اول وبحرس ثان فاذا قاموا سجد من
حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول
في الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس سجدوا
وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما
فرقة صف او فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعدو
في غيرها او ثم ساتر ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
وذات الرقاع وهي والعدو كذلك ان تقف فرقة
في

في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه
تفارق وتتم وتقف في وجهه بها ثانيته ثم تتم وتلحقه
ويسلم بها ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين
وبا[illegible] ركعة وهو افضل والرباعية بكل ركعتين
وقبر [illegible] من الاوليين وسهو كل
فرقة محمول لا الاولى في [illegible] وسهوه في الاولى يلحق الكل
وفي الثانية لا يلحق الاولى وسن في هذه الانواع حمل سلاح
لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر
وشدة خوف وهي ان يصلي كل فيها كيف امكن وعذر
في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله امساك
سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال
وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا
او اكثر فبان خلافه قضوا **فصل** حرم على رجل
وخنثى استعمال حرير وما اكثره منه زنة لا لضرورة
كحر وبرد بمضرين وفجاة حرب ولم يجدا غيره

او حاجة كجرب وقمل وكفتال ولم يجدا ما يغني عنه ولو لي
الباسه صبيا وحل ما طرز قدر اربع اصابع او طرف
به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب
ولبس متنجس لا نجس الا لضرورة **باب صلاة**
العيدين سنة ولو لمنفرد [illegible] لا حاج بمنى جماعة
بين طلوع شمس وزوال وسن تاخيرها لترتفع
كرمح وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه في الاولى
بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر
ويمجد بين كل تنتين ويحسن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو ترك التكبير فقرا
لم يعد اليه ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق والثانية اقتربت
او الاعلا والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدهما
لجماعة كجمعة في اركان وسنن وان يعلمهم في فطر الفطرة
واضحى الاضحية وبفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولا غسل ووقته من نصف ليل وتزين

وبكور

وبكور وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل في اضحى
وفعلها بمسجد افضل لا لعذر واذا خرج استخلف
فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك
في اضحى ولا يكره نفل قبلها لغير امام وسن ان يكبر غير
حاج برفع [illegible] الاول ليلتي عيد الى تحرم امام
وعقب كل صلاة من صبح عرفة الى عقب عصر اخر
التشريق وحاج كذلك من ظهر نحو الى عقب
صبح اخره وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة
وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين ثم ان
كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ اداء والا فقضاء
والعبرة بوقت تعديل **باب صلاة الكسوفين**
سنة واقلها ركعتان وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع
كل ركعة ولا ينقص ركوعا لا بخلاء ولا يزيده لعدمه
واعلاه ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة وثان كمائتي
اية منها و[illegible] كماية وخمسين ورابع كماية ويسبح

في ركوع وسجود في اول كماية من البقرة وثان كثمانين
وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقرات
كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد
لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة [illegible]
اول وتفوت صلاة شمس [illegible] قمر به
وبطلوعها ولو اجتمع عيد [illegible] وجنازة قدمت
او كسوف وفرض كجمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف
ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها **باب**
صلاة الاستسقا سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر
حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا
وصلوا وسن ان يأمرهم الامام بصوم اربعة ايام
وببر وبخروجهم الى صحرا في الرابع في ثياب بذلة
وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات
هيات وبهايم ولا يمنع اهل ذمة حضورا ولا يختلطون
بنا وهي كعيد لكنها لا توقت وتجزي الخطبتان قبلها
ويبدل

ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا الى اخره ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في
الدعا سرا وجهرا ويجعل يمين ردايه يساره وعكسه
واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى
ينزع [illegible] مستسقا فعله الناس وسن ان
يبرز لاول مطر [illegible] غير عورته ويغتسل او يتوضا
في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند
مطر اللهم صيبا نافعا ويدعوا بما شا واثره مطرنا بفضل
الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن
ان تضرعوا بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا
صلاة **باب** من اخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة
عن اوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم
كتاب الجنايز ليستعد للموت بتوبة وسن
ان يكثر ذكره ومريض اكد ويتداوى وكره اكراهه عليه
وتمني موت لضر وسن لفتنة دين وان يلقن محتضر

الشهادة بلا الحاح ثم يوجه باضجاع بجنب ايمن
فايسر فباستلقا ويقرا عنده يس ويحسن ظنه بربه
فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله
ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه
لغير مصحف ورفع عن الارض ووجه كمحتضر
وسن ان يتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله وقضا
دينه وتنفيذ وصيته اذا تيقن موته وتجهيزه
فرض كفاية واقل غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق
واكمله ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بما
بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مايلا الى ورايه ويضع
يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره
لركبتيه اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره
سوتيه ثم يلف اخرى وينظف اسنانه ومنخريه ثم
يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما
بمشط

بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل
شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن
مما يلي قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا
في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الى قدمه ثم يعمه بما
قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة
كذلك ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط
ولا ينظر غاسل من عورته الا قدر حاجته ويكون اميتا غير
فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم الا لمصلحة
ومن تعذر غسله ييمم ولا يكره لنحو جنب غسله
والرجل اولى بالرجل والمراة بالمراة وله غسل حليلته
ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان لم يحضر
الا اجنبي او اجنبية يمم والاولى به الاولى بالصلاة
درجة وبها قريباتها واولاهن ذات محرمية فذات ولا
فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان
تنازع مستويان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر

وتطيب محدة وكره اخذ شعر عن محرم وظفره ووجب
ابقاء اثر احرام ولنحو اهل ميت تقليل وحهه ولا بأس
باعلام موته لخلاف نعي جاهلية فصل يكفن رجل
لبسته وكره اوصي باسقاطه واكمله لذكر ثلاثة وجاز
ان يزاد لحنها قميص وعمامة ولغيره ازار قميص فخمار فلفافة
ومن كفن بثلاثة فهي لفايف وسن بيض مغسول وان يبسط
احسن اللفايف واوسعها الباقي فوقها ويذر على كل والميت
حنوط ويوضع قوتها مستلقيا وتشد ألياه وتجعل على منافذه
قطن وتلف عليه اللفايف وتشد ويحل الشدان في
القبر ومحل تجهيزه تركة الا لروحيه وخارمها فعلى زوج
غني عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العودين
بان يضعهما على عاتقيه ويحمل الموتر بين رجلا افضل
من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها
الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية او يخاف منها

وكره سفاله فيه ولا بشئ عليه صفيرة ان لم يستر عورته

سقوطها والمشي بامامها وقربها افضل وسن اسراع بها
ان امن تغيره ولغير ذكر ما يستره كعتبة وكره تبعها لغط
واتباعها بنار لراكب في رجوع منهم والاتباع مسلم لجارة
وبه الكافر فصل لصلاته اركان نية كغيرها ولا يجب
تعيينه فان عين ولم يشر واخطأ لم تصح وان حضر
موتى تواهم وقيام كقادر واربع تكبيرات فلو زاد لم
تبطل او زاد امامه امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
وقراءة الفاتحة عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن
رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسراره وبقراءة
ودعاء وترك افتتاح وسورة وان يقول في الثالثة اللهم
اغفر لحينا الى اخره ثم اللهم هذا عبدك الى اخره ويقول
في صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه الى اخره
وفي البرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف
بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت
صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان

الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ثم الدعاء للميت عقب

امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراته لها تابعه وتدارك
الباقي بعد سلام امامه وشرط شروط غيرها وتقدم ظهره
فلو تعذر لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه حاضرا ولو في
قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب
تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غايب
عن البلد من اهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر
ولا يجب طهوره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط
من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع
وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه
فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم او اغفر له ان
كان مسلما وتسن بمسجد بثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها
لا اعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا وماموم
اخر جاز والاولى بامامتها اب فابوه فابن فابنه فباقي
العصبة بترتيب الارث فذو ارحم وقدم حر على عبد
اقرب فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه

ويقف غير ماموم عند راس ذكر وعجز غيره وتجوز
على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلي عليه
بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته او ظهرت
امارتها كبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر
خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد
وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء
حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة
وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم تكفه تممت

فصل اقل القبر حفيرة تمنع رائحة وسبعا وسن
ان يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبه افضل
من شق ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من
قبل راسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة
لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فمحبوب فخصي
فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا وسترا
القبر بثوب وهو لغير ذكر اكد ويقول بسم الله

وعلى مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في
القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه الى
جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن
وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز
دفنه ليلا ووقت كراهة [illegible] السنة
غيرهما ودفن مقبرة [illegible] بها ودفن اثنين
من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم افضلهما لا فرع
على الاصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات
تراب فان يهال بمساح فيمكث جماعة يسالون له التثبيت
ويرفع القبر شبرا بدا ازناد تسطيحه اولى من تسنيمه
وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة
وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع
حصى عليه وحجر او خشبة عند راسه وجمع اهله
بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم
زائر ويقرأ ويدعو ~~وبتسع ثم كل عشر بتغير الواجب~~
وبقرب

~~ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي~~
ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله الى ابعد من
مقبرة محل موته الا من بقرب مكة والمدينة وايليا
ونبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا طهر او
توجيه ولم يتغير او في مغصوب او وقع فيه مال
وسن تعزية نحو اهله بعد دفنه اولى ثلاثة ايام
فيعزي مسلم بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك وصبرك
وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب
صدر وسن لنحو جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة وان يلح عليهم في اكل وحرمت بنحو
نائحة

كتاب الزكاة باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا واوله في ابل
خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا وتجزي

بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست واربعين
حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها اربع
وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان
ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع
ثم كل عشر بتغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين
تبيع له سنة وكل اربعين مسنة لها سنتان وفي
غنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان ومائتين وواحدة ثلاث واربع مائة اربع
ثم كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة او
اجذعت او ثنيت معز لها سنتان من غنم البلد
او مثلها فان عدم بنت مخاض او تعيبت فابن لبون
وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا
بماله واجزا غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد

او جزء

او حق ولا يكلف كريمة لكن يمنع ابن لبون

او جزء من الاغبط وان وجد احدهما اخذه الا قبله
تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل ان يصعد ويأخذ
جبرانا وابله سليمة او ينزل ويعطيه وهو شاتان
او عشرون درهما مخيرة الدافع وله صعود ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى
في جهة المخرجة ولا يتبعض جبران الا لمالك
رضي ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين
عترا وعشر نعجات عترا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عتر وربع نعجة وفي عكسه ولا يؤخذ ناقص
في غير ما مر الا من مثله فان اختلف ماله نقصا فكامل
برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا خيار الا برضى مالكها
ومضي حول في ملكه ولنتاج بعده صدق فان اتهم
سن تخليفه واسامة مالك لها كل الحول لكن لو عاينها
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع
مسموم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكوة سائمة

عكسه

عند ورودها ماء والا فبيوت اهلها ويصدق مخرجها
في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عند
مضيق ولو اشترك اثنان من اهل زكاة في نصاب
او في اقل لاحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا
جوارا واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل
نوع ومحلب وناطور وانية خلطة **باب زكاة النبات**
تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب
كبر وارز وعدس ونصابه خمسة اوسق وهي بالرطل
البغدادي الف وستماية وهو ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي ثلثماية
واثنان واربعون وستة اسباع ويعتبر جافا ان
تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع باذن كما لو
ضر اصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من
ارز وعلس فعشرة اوسق غالبا ويكمل نوع باخر كبر
بعلس ويخرج من كل بقسطه فان عسر فوسط ولا
يضم

وجرين ودكان ومكان وحفظ ونحوها لا حال وانا وبية خلطة

ولا يضم تمر عام وزرعه الى اخر ويضم بعض كل الى بعض
ان اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه او بنحو مطر
عشر وفيما شرب ~~بعروقه او بنحو مطر عشر~~ بنضح
او نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة
وتجب ببدو صلاح تمر واشتداد حب او بعضها
وسن خرص كل تمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين
وشرط عالم به اهل للشهادات وتضمين لمخرج
وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكو
ديع لكن اليمين سنة او حيف خارص او غلطه بما
يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل او به
بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم **باب زكاة النقد**
تجب في عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة
فاكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط
انا منهما وجهل زكى كلا الاكثر او ميز ويزكى محرم
ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر

ان قصد اصلاحه وامكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال
للبس رجل وخنثى وحرم عليهما اصبع وحلي ذهب
وسن خاتم منه لانف وانملة وسن وخاتم فضة ولرجل
منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه
كسرج ولجام ولامراة لبس حليهما وما نسج بهما لا
ان بالغت في سرف ولكل حلية مصحف بفضة ولها بذهب

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج
نصاب ذهب او فضة من معدن لزمه ربع عشره
حالا ويضم بعض نيله لبعض ان اتخذ معدن واتصل
عمل او قطعه بعذر والا فلا يضم اول لثان في اكمال
نصاب ويضم ثانيا لمالكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا
يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي
فان وجده بموات او ملك احياه زكاه او وجد
بمسجد او شارع او وجد اسلامي وعلم مالكه
فله او جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين او ملك

شخص

وان لم يدعه اورده

شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي
ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك او بايع ومشتر
او مكر ومكتر او معير او مستعير ومستعير حلف ذو اليد ان
امكن وفيما ملك معاوضة بنية تجارة كشرى واصداق
ربع عشر قيمته ما لم ينو لقنية بشرط حول ونصاب
معتبرا باخره فلو رد في اثنائه الى نقد يقوم به اخره
وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدى حوله
من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه
ما يكمل به ابتدى حول واذا ملكه بعين نقد نصاب
او دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملكه
ويضم ربح لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا
ملكه بنقد قوم به او بغيره فبغالب نقد البلد او
بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب
نقدان وبلغ نصابا باحدهما قوم به او بهما تخير
وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان

مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب احدى الزكاتين
وجبت او نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول
التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين ابدا وزكاة مال
قراض على مالكه فان اخرجها منه حسبت من الربح

باب زكاة الفطر تجب باول ليلته واخر ما قبله
على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهاياة عن مسلم يمونه
حينئذ لا عن حليلة ابيه ولا رقيق بيت مال ومسجد
ورقيق موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد
وحرم تاخيره عن يومه ولا فطرة على معسر وهو
من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته
وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها
ابتدا وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا
لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن ايسر ببعض صاع
لزمه او صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير
فاباه فامه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة

وثمانون

وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وجنسه قوت
سليم معشر وافط ونحوه وتجب من قوت محل المؤدى
عنه فان كان به اقوات لا غالب فيها خير والافضل
اعلاها ويجزي اعلا عن ادنى والعبرة بزيادة الاقتيات
فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير
من التمر والتمر من الزبيب وله ان يخرج عن واحد من
قوت وعن اخر اعلا منه ولا ببعض الصاع من جنسين
عن واحد ولاصل ان يخرج من ماله زكاة مولية الغني
ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم
كل موسر قدر حصته

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه تلزم مسلما حرا او مبعضا وتوقف في
مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود
وغايب ومملوك يعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد
وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس

نصابا او ولية تصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين آدمي فيخير تركه قدم من **باب اداء زكاة المال**
تجب فورا اذا تمكن بحضور ماله واخذ وانتفاء
وخلوه مما يهمه وبقدرة على غائب قارا وحال
وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة فبضت لا صداقا
فان اخر وتلف المال ضمن وله ادا وها لمستحقها الا
ان طلبها امام عن ظاهر ولا مام وهو افضل ان كان عادلا
ويجب نيته كهذا زكاة او فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي
ولا صدقة مالي ولا تجب تعيين مال فان عينه ولم ينو
عن غيره وتلزم الولي عن مجنونه ويكفي عند عزلها
بعده وعند دفعها لامام او عامل والافضل اثيوبا
عند تفريق ايضا وله ان يوكل فيها ولا تكفي نيته
امام لا اذن الا عن ممتنع وتلزمه **باب تعجيل الزكاة**
صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان
لا لنتاج قبل وجوبها ولا يضر عناه بها واذا لم
وشرط كون
المالك والمستحق اهلا وقت وجوبها حر

بعجز المعجل استرده او بدله والعبرة بقيمة وقت
قبض لا زيادة منفصلة ولا ارتفاع نقص صفة حدثا قبل
سبب الرد ان علم قابض التعجيل وحلف قابض في
مثليت استرد او والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة
فلو باعه او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها لا مال
تجارة بلا محاباة **كتاب الصوم** تجب صوم رمضان
بكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال او ثبوتها
بعدل شهادة واد اطمئنانها لا ثنين افطرنا وان
رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع
فلو سافر الى بعيد من محل رؤيته واتفق اهله في
الصوم اجزأه فلو عيد ثم ادركهم امسك او بعكسه
عيد وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين ولا اثر
لرؤيته نهارا **فصل** اركانه نية كل يوم وكل
وتجب لفرضه تبيتها وتعيينه وتصح واذا تي بمناف
او نام او انقطع نحو حيض ينعدها لليل ولم ينو به

اكثره او قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها
مناف وكمالها ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد
عن رمضان فكان منه صح في اخره لا اوله الا ان
ظن انه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر
فان وقع فيه فاداء او بعده فقضاء فيتم عدده او قبله
وادركه صامه والا قضاه وترك جماع واستقاءة
غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع نخامة ومجها
ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها
افطر ووصول عين في منفذ مفتوح جوف من مر فلا
يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام او ريق
طاهر صرف من معدنه او ذباب او بعوض او غبار
طريق او غربلة دقيق جوفه لا سبق ما اليه بمكروه
كمبالغة مضمضة او استنشاق واستمنائه
ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو

لمس

لمس حرك شهوة والا فتركه اولى وحل افطار بتحر واليقين
احوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو افطر او تسحر
بتحر وبان غلطه بطل صومه او بلا تحر ولم يبن
الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم
يبلغ شيئا منه او كان مجامعا فنزع حالا صح صومه
وصائم وشرطه اسلام وعقل وتكامل اليوم
ولا يضر نومه واغماء او سكر بعضه وشرط الصوم
الايام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
بها عدد يرد وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر ان
تيقن وفطر بتمر فماء فحسن وشهوة ونحو حجم وذوق
وعلك وان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ويقول عقب
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويكثر
في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر
الاخير فصل شرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Fiqh Shafii

Date:
[16--?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23324

File Description:
Part 1

الوقف باطل والا فموقوف ان اسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل
وامته عند نحو محرم ويوجر ماله ويودي مكاتبه النجوم
لقاض **كتاب الزنا** يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بايلاج
حشفة او قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا
شبهة ولو مكتراة ومبيحة ومحرما وان تزوجها لا بغير
ايلاج وبوطي حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وامته
المزوجة او المعتدة او المحرم ووطي باكراه او بتحليل عالم
او لميتة او بهيمة والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة
ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامراة لم يثبت
زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطي او وطيت
بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر ماية جلدة وتغريب
عام لمسافة قصر فاكثر ويجب تاخير الجلد لحر وبرد
مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال عليه
ماية غصن ونحوه مرة فان كان خمسون فمرتين مع
مس الاغصان له او انكباس فان برئ اجزاه وتعيين
الجهة

الجهة للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا
لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فان عاد لمحله
او لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امراة الا بنحو محرم
ولو باجرة فان امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت
باقرار ولو مرة او بينة ولو اقر ثم رجع سقط لا ان هرب
او قال لا تحدوني ولو شهد اربعة بزناها واربع بانها
عذراء فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض
وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الامام او السيد
ولو فاسقا او مكاتبا فان تنازعا فالامام ولسيده
تعزيره وسماع بينة بعقوبته ان كان اهلا **كتاب
حد القذف** شرط له في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم
اذن واصالة ويعزر مميز واصل وحد حر ثمانون وغيره
اربعون وفي المقذوف احصان وتقدم في اللعان ولو شهد
بزنا دون اربعة او نساء او عبيد او اهل ذمة حدوا ولو
تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

كتاب السرقة اركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة
اخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه
ربع دينار خالصا او قيمته فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي
ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما دون
نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مال بل بثوب في جيبه
تمام نصاب جهله وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبالة لهو بلغ
مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه او انصب
من وعاء بنقبه له او اخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة
الحرز فالثانية سرقة اخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو
ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى
احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر قطع الاخر دونه وكونه لا شبهة له
فيه فيقطع بام ولد سرقها معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد لا
بحصره وقناديل بشرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف

بلغ مقاله

وهو

وهو مستحق ومال بعضه او سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم
او حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس
انية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع
او توسده حرز لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي او انقلب
ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها
ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع
ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن امن نهارا وخيمة وما
فيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع بقربه والا
فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وماشية بصحراء
محرزة بحافظ يراها وبابنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو
بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة
بسائق يراها او قائد اكثر الالتفات لها مع قطر ابل وبغال
ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر بيت
حصين او بمقبرة بعمران محرز فصل يقطع موجر حرز وعبره
لا من سرق مغصوبا او من حرز مغصوب او مال من غصب

منه شيا ووضعه معه في حرزه ولو نقب في لبنة وسرق في اخرى
قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب واخرج غيره فلا قطع كما لو نقبا
ووضعه في النقب احدهما فاخذه الاخر ولو رماه الى خارج الحرز او
اخرجه بماء جار او ريح هابة او دابة سايرة قطع ولا يضمن
حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا قطع كما لو نقل من بيت
مغلق الى صحن دار او نحو قافلة خان بابهما مفتوح لا بفعله
فصل تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار بتفصيل فيهما
وقبل رجوع مقر لقطع ومن اقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض
برجوع ولا قطع الا بطلب فلو اقر بسرقة لغايب لم يقطع
حالا او بزنا بامته حد حالا ويثبت برجل وامراتين المال فقط
وعلى السارق رد ما سرق او بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة
او سرق مرارا فان عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله
اليمنى من كوع وكعب ثم عزم وسنن غمس محل قطعه برهن
مغلي لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه
سقط القطع باب قاطع الطريق هو ملتزم مختار مخيف
يقاوم

معه مال يليق به او نائما على بغير فاخرجه عن قافلة فان كان رفيقا

يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث فمن اعان القاطع
او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل عزر او باخذ نصاب
بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد فعكسه او بقتل قتل حتما او واخذ نصاب قتل ثم
صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها انزل
والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفو ولو مات
فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفى وليه
بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب
وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه فصل
من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم امهل ثم قطع
ثم قتل بلا مهلة فان اخر مستحق الجلد صبر الاخران حتى يستوفي
او القطع صبر مستحق القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق
القطع دية او عقوبات لله قدم الاخف او ولا دمي قدم حقه
ان لم يفوت حق الله او كان قتلا كتاب الاشربة كل شراب
اسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو او عطش او درديا على ملتزم

تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وان جهل
الحد لا لتداو او عطش ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط
وحد حر اربعون وغيره عشرون ولا بنحو سوت وايد وللامام
زيادة قدره وهي تعازير وحد باقراره وبشهادة رجلين
انه شرب مسكرا وسقوط العقوبة بين قضيب وعصى ورطب
ويابس ويفرقه على الاعضا ويتق المقاتل والوجه ولا تشد يده
ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فان فعل
اجزاه **فصل** عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا بنحو حبس
وضرب باجتهاد امام ولينقصه عن ادنى حد المعزر وله
تعزير من عفي عنه مستحقه **كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم**
والختن له رفع صايل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو
مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لا جرة ساقطة
وليدفع بالاخف ان امكن كهدب فرجر فاستغاثة فضرب
بيد فبصوت فبعصى فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها
بفك فم فبضربه فيسلها فان سقطت اسنانه هدرت كان

رمي

رمي عين ناظر عمدا اليه مجردا او الى حرمته في داره من نحو
ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة
او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره
والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزايد في حد يضمن
بقسطه ولمستقل قطع غده ثم يكن اخطر ولاب وان علا
قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر تركه ولوليهما علاج
لا خطر فيه فلو ماتا بجايز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية
مغلظة في ماله وما وجب بخطا امام فعلى عاقلته ولو حد بشا
هدين ليسا اهلا فان قصر فالضمان عليه والا فعلى عاقلته
ولا رجوع الا على متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن
وفعل جلاد بامر امام كفعله وان علم خطاه فالضمان على الجلاد
ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع
قلفته وامراة بجزء من بظرها وسن سابع ثاني ولادة ومن ختن
مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون **فصل** صحب
دابة ضمن ما اتلفته غالبا او تلف ببولها او روثها او ركضها

بطريق كمن حمل حطبا فحك بنا فسقط او تلف به شي في زحام او
غيره والتالف مدبر او اعمى ولم ينبههما وان كانت وحدها
فاتلفت شيا ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف عاد
مضمن **كتاب الجهاد** هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام
فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وبحل
مشكل وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضا وبامر بمعروف
ونهي عن منكر واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم
وما يتم به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا
على نحو قاض حاجة واكل ولا رد عليه وانما يجب على مسلم
ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم
سفر معا سفر موسر بلا اذن رب الدين حال وجهاد ولد بلا
اذن اصله المسلم لا سفر تعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا
بلدة لنا تعين على اهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى
على فقير وولد او مدين ورقيق بلا اذن وعلى من بها بقدر كفايته

واذا لم

واذا لم يمكن تاهب لقتال وجوز اسرا فله استسلام ان علم انه ان
امتنع قتل وامتنت المراة فاحشة ولو اسروا مسلما لزمنا نهوض
خلاصه ان رجي **فصل** كره غزو بلا اذن امام وسن ان يؤمر
على سرية بعثها وياخذ البيعة بالثبات وله اكترا كفار
واستعانة بهم ان امناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد
ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما ولكل بذل اهبة
وكره قتل قريب ومحرم اشد الا ان يسب الله او نبيه
وحرم قتل صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى
قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما
يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم
ورمي متترسين في قتال بذراريهم او بادمي ومحترم ان دعت
اليه ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف
ان قاومناهم لا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة وشاركا ما لم يبعدا الجيش فيما غنم بعد
مفارقته ويجوز بلا كره لقوي اذن له امام مبارزة

فان طلبها كافر بيعت له والا كره هبتها جاز اتلاف لغير حيوان
من اموالهم فان ظن حصوله لما كره وحرم لحيوان محترم
الا لحاجة فصل ترق ذراري كفار وعبيدهم باسر ويفعل
الامام في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن وفداء
باسيري او بمال وارقاق فان خفي حبسه حتى يظهر
واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه وماله وفرعه الصغير
الصغير والمجنون لا زوجته فان رقت انفسخ نكاحه
كسبي زوجة حرة او زوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم ولا
رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد
رقه ولو كان لحربي على مثله دين سقط او ضمن ثم غنم احدهما لم
يسقط وما اخذ منهم بلا رضى غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان
امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم
بعد تقسيم في غنيمة بدار حرب والعود الى عمران غيرها بما بقي
اكله عموما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لاكل بقدر حاجة ومن
عاد الى العمران لزمه رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حرا ومكاتب

غير

فصل

غير صبي ومجنون ولو مجبورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار
تملك لا الب وذي قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه
ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع وارادة بعضهم ولم ينازع اعطيه والا
فسهمه ان امكن والا فرع وسواد العراق فيء عنوة وقسم
ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه اجرة وهو من عباد ان الى حلية
الاول الذراع
الوسط طولا من الفاصلة الى طرف عرضا لكن ليس للنصف حكمه
تبعي وحليها ونحو المرأة عرفا ابتذاله بحرز بعرفا وتتحت ملكه
وسائر اراضي المحياة

فصل

لمسلم مختار غير صبي ومجنون وامير
امان حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس ارباغه انتهى ما قاله بما فيه
ولو رسالة واثنان ليعلم الكافر الامان ولم يرد وليش لنا نبذ بلا
قتاله ويحل يدخل عليه ماله واهله بدارنا ان انتفى امام وكذا بدارهم
ان شرطه امام وسن لمسلم بدار لغرا امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلامه
بمقامه بها وجب ان لم يمكنه واطاقها كهرب اسير ولو اطلق
بلا شرط فكلهم اغتيالهم او على انهم في امانه او عكسه حرم فان نبذه
احد فصابيل الا وعلى الا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء الامام

معاونة كافر يدل على قلعة لهذه الامة فان فتحها بدلالته وهي الامة حية لم تسلم قبله اعطيها او اسلمت قبله وبعد الحفر ومات بعد الظفر فتحها او لا الا بي له

كتاب الجزية

بسم الله الرحمن الرحيم امر كل عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة بها ما في البيع وهي كافرهم او اذ تشتري فلي قاتلكم بدارنا على ان تلتزموا لذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا وهي صبينا وصدق كافر بني دخلت لسماع كلام الله او رسوله او امان مسلم وفي العاقد لو تم اسلاما وعليه اجابة اذا طلبوا ولي وفي المعقود له كونه معينا كابتداء المجتمع اعلام لم يعلم تسلله بعد نسخه حراد كراغير صبي مجنون وتلقى اقامته جنون لمثر ولو حمل عقد له ان التزم جزية والا بلغ المامن وفي المكان فيقوله فيمنع كافر اقامته بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرفها وقراها فلو دخله باذن امام اخرج قهرا على اذل عالما بالتحريم ولا باذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها لكبير حاجة والا فلا يأذن له الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيها وخيف نقله او خيف منه ترك فان مات دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج له امام يسمعه فان مرض او مات فيه نقل وفي المال كونه دينا راقا كل ستة كمن لا تعقد لسفيه بالغة وسن مماثلة غير عقيم فيعقد لمتوسط دينار من وغني اربعة ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بعد سنة جزيته كدين او في اثنائها فمسقط ولو اخذ الجزية

يرى من الامام ان يشرط على غير فقير ضيافة من تمر به منا زيادة على جزيته ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ونزلهم كنيسة وفاضل مسكن جلس طعام وادم وقدرهما كعلفها والعلف لا جنسه وقدر الا اليسير فيقدر ولو اجابه مرتاب بزكاة ان زاد وتصعيفها عليه لا الجبران ولا يأخذ قسط اجر ضياف ثم الماخوذ جزية فصل لزمانه الكف مطلقا والدفع عنهم لابدار حربنا حلت عن مسلم الا ان شرط الدار والجوار نا وضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا ومنعهم احراث نسبيه ونحو ذلك ولا يبالي فحواه صلحي شرط لنا بعض احدانها او ابقاءها لهم ومنعهم مساواة بنا لبنائهم ولو بالخيل وبرج او ركب بحر حديد والجاسوم لرجعنا الى صغر طرق وعدم توقيرهم ولصدر بهم بمجلس به مسلم وامرهم بغيار وزنار فوق الثياب وتمييزهم بخواتم حديد ان تجردوا امكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بنا فان خالفوا عزروا ولم ينقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا جزية او اجر احكمنا انتقض ولو زنا بذمي بمسلمة ولو بنكاح او دل اهل حرب على عورة لنا او دعا مسلما للكفر او سب الله او نبينا او الاسلام او القرآن بما لا يدينون به او نحوها انتقض عهده ان شرط انتقاضه به او من انتقض عهد

بقتال قتل او بغيره ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه
فان اسلم قبلها تعين من ومن انتقض امانه لم ينتقض امان ذراريه
ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها كتاب الهدنة انما يعقدها
لبعض اقليم واليه او امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا او رجاء
اسلام او بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الى اربعة اشهر
والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل في الزائد
ويفسد العقد اطلاقه وشرط فاسد كمنع فك اسرانا او ترك
مالنا لهم او رد مسلمة او عقد جزية بدون دينار او دفع
مال اليهم وتصح على ان ينقضها امام او معين عدل ذو رأي
متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم او صحت لزمنا الكف عنهم
حتى ينقضي او تنقض بتصريح او نحوه كقتالنا او مكاتبة اهل حرب
بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت جازت
اغارت عليهم ببلادهم وله بامارة خيانة نبذ هدنة لا جزية
ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاء منهم او اطلق لم يرد واصف
اسلام الا ان كان في الاولى ذكرا غير صبي ومجنون طلبته

عشيرته

عشيرته او غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج
والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له
به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفا فان ابوا فناقضون وجاز شرط
عدم ردة كتاب الصيد والذبائح اركان الذبح ذبح وذابح
وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومرئ من مقدور وقتل غيره
باي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه او اذنه عصى وشرط في الذبح
قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها فاندبحت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل
صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد او جرحته وغاب
ثم وجده ميتا لا ان رماه ظانه حجرا او سرب ظباء صوبه
مضجعا فاصاب واحدة او قصد واحدة فاصاب غيرها وسن
نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعا
لجنب ايسر مشدود اقوائمه غير رجل يمنى وان يقطع الودجين
ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي على النبي
وفي الذبائح حل نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير مقدور

بصير او كسر ذبح اعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه
من حل ذبحه غيره لا ما سبق اليه آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح
وفي الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة ولو ارسل آلة على غير مقدور
فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الا عضوا ابانه بجرح غير مذفف
وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحر بيرحل بجرح يزهق ولو بسهم لا بجارحة
وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلو قتل بثقل
غير جارحة كبندقة ومدية كآلة او بمثقل ومحدد كبندقة او بسهم
حرم لا ان جرحه بسهم في هواء او اثر فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم
او كونها في غير مقدور جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر
معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل بارسال وتمسك ولا تاكل منه مع تكرر
يظن به تادبها ولو تعلمت ثم اكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها

فصل يملك صيد بابطال ملغته قصدا كربط بيد وتذفيف
وازمان ووقوعه فيما نصب له والجابه لمضيق بحيث لا ينفلت منها ولا يزول
ملكه عنه بانفلاته وبارسال ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين
فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث فان علم العدد واستوت القيمة

وباعاه

وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منفعته فلهما او احدهما فله
او مرتبا وابطلها احدهما فله ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني
في مذبح حل وعليه للاول ولو دفع ارش او في غيره ولم يذفف
ومات بالجرحين حرم ويضمن للاول ولو ذفف احدهما فيه
وازمن الاخر وجهل السابق حرم

كتاب الاضحية

التضحية
سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر
الحجة وتشريق حتى يضحي وسن ان يذبح رجل بنفسه
وان يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه
وبقر ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص ماكولا
وبنة عند ذبح او تعيين لا فيما عين فبنذر وان وكل بذبح
كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزئ او بقرة عن
سبعة وشاة عن واحد وافضلها بسبع شاة فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع شمس نحر
الى اخر تشريق والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح

ومن نذر معينة او في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت
في الثانية بقي الاصل او في الاولى بلا تقصير فلا شيء او به لزمه
الاكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كوتمه او مثلين فاكثر
وسن اكل من اضحية تطوع واطعام اغنيا لا تمليكهم ويجب
تصدق بلحم منها والافضل بكلها الا لقما ياكلها وسن ان جمع
ان لا ياكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة كهي وله اكل ولد غيرها وشرب
فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو ميتا
ولا لرقيق فان اذن سيده وقعت لسيده وللمكاتب
كتا فصل الاطعمة سن لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه وهي
كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها وملحود وبعلو
وان لا يكسر عظمها وان تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق
راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا ففضة ويؤذن
في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك فحلو حين يولد
كتا الاطعمة خل دود طعام لم ينقر دوجراد وسمك
في حياة

في حياة او موت وكره قطعها وحرم ما يعيش في بر وبحر
كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات
بزكاة امه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع
وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب
زرع ونعامة وكركي وداود دجاج وحمام وهو ما عب
وما على شكل عصفور بانواعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا حمار اهلي وذو ناب ومخلب كاسد و
قرد وكصقر ونسر ولا ابن اوى وهرة ورخمة وبغاثة
وببغاء وذباب وحشرات كخنفسا ولا ما امر بقتله
او نهي عنه كغراب وحداة وفارة وسبع ضار وكخطاف
ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره ولا نص فيه ان
استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية
حل او استخبثوه فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش
فان اختلفت او لم يحكم بشيء اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه
عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها

قوله وسبع اي الكلب العقور

قوله فلا اي

الى ان يطيب لا بنحو غسل وكره الحرير لبسا بخامرة للجسم ومس ان
بنا وله ملكه وعلى مصطرهما مدة مقمة من محرم وحل قطع وليس بينهما الا
ايخاف محذورا فيشبع ولد قتل غيره دي معصوم لا كل ولو وجد طعام غائب
اهل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بدله فان اثر مسلما جاز او غير مضطر
لزمه لمعصوم بثمن مثل بموضع ان حضر والا فبقيمته ولا مر ان لم يذكر فان سبع
قاله قصره وان قتله او وجد ميتة وطعام غير لربه لزمه او صيد الحرم او حرم
او حرم لغيدت وحل قطع خرئه لا كلوان فقد بقيمته وكان قوله اقل

كتاب المسابقة هي سنة ولو لعوض ولا زمة في حق لزمه فليس
لمسخها ولا لتزك عمل ولا بزيادة ولنقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود
عليه عدة قتال كذي حافر خف ونصل ورمي باحجار ومنجنيق لا كطير
وصراع وكره بحمل وبندق وعوم وشطرنج وحاتم لعوض حنسا او لجلا
وحمارا وعلم مسافته ومبدا مطلقا وغايته للبعير ولرامين ان ذكرت
وتساويهما ولتعيين المرمي ولو بالوصف والراكبين والمواميين
بالعين ويتعينون بها وامكان سبق كل وقطع المسافة بلا مذكور وعلم
بعلم عوض ولعتبر عند شرطه منهما محلل كفو هو وتركوبه لغنم

وبا لغرم فان سبقهما احد العوضين او سبقتاه وجا معا او لم يسبق
احد فلا شئ لاحد او جا مع احدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل
ومن معه والا فعوض المتاخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح وسن ذي خف بكبد وحافر لعنق وشرط لمناضلة بيان راميه
وعدد رشق واصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه ان لم تختلف عرفا لا مبادرة
بان يبدر احدهما باصابة الشرط من عدد معلوم مع استوائهما
في الرمي او الياس منه فيها محاطة بان تزيد اصابته على اصابة الاخر
بمثل ما نوبه وتوب ويحمل المطلق على المبادرة واقل نوبه لا نوبين وسهم فان عين
لغا وجاز ابدا له بمثله وشرط سبعة مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض
من قرع وهو جودها اخرق بان يثبته ويسقط او خسف بان يثبت
فيه وان سقط او مرق بان ينفذ فان اشكلا في القرع ولو عين عن عينان
جزءين متساويين جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف وطال فبله
وفي مقابله لاني الباقي وطهر الفسخ فان اجاز او تنازعوا في مقابلة فسخ واذا
اتحد حرب قسم العوض بالسوية لا الاصابة الا بشرط واصبغ بنصل فلو تلف
وزاد قوس او عرض بالصدم به الاخر لسهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه

يحسب

ان لم يقصر ولو تفلت ريح المغموم فاصاب محله حسب
له والا حسب عليه ولو شرط خلق فلقي اصلابه فسقط
حسب له **كتاب الايمان** اليمين تحقيق محتمل بما
اختص الله به كوا الله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده الا ان يريد غير اليمين وبما هو فيه اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره او فيه
وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي الذي لا يموت
ان اراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه
ومشيته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالذي قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها
وحروف القسم باو واو وتا ويختص الله بالتا ولو قال
الله لتفتيت اخره او تسكينه فكناية واقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن الا ان نوى خيرا واقسم
عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن يمين ان اراد
يمين نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه وتصح

على ماض

بلغ مقابلة

على ماض وغيره وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة فلو
حلف على ارتكاب معصية عصى ولزمه حنث وكفارة او
على مباح سن ترك حنثه او ترك مندوب او فعل مكروه سن
حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم
على احد مسببها كمنذور مالي ~~خير في كفارة يمين~~
خير في كفارة يمين بين اعتاق كظهار وتمليك
عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة او مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب ولم
يصلح للمرفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير لا نحو خف
فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو متفرقة
فان كان امة تحل لم تصم الا باذن كغيرها والصوم بغيره وقد حنث بلا اذن
ومبعض كحر في غير اعتاق **فصل** حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث
بلا عذر حنث وان بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبنا
حايل لا ان خرج احدهما حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج
او نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامته نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار
حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا

لم تسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث او لا يدخل
دار زيد حنث بما يملكها او تعرف به فان اراد مسكنه فيه
او لا يدخل داره او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه فدخل
وكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما دام ملكه او لا يدخل
دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ او بيتا فبمسماه او لا
يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وان استثناه
وفي نظره من السلام يحنث ان لم يستثنه **فصل** حلف
لا ياكل روسا حنث بروس نعم لا طير وصيد الا ان كان
من بلد تباع فيه مفردة او بيضا فمفارق بايضه حيا
كدجاج ونعام او لحما فبلحم ماكول ولو لحم راس ولسان لا سمك
وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم
عكسه والالية والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول
احدهما الاخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا
ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز
ولو من ارز وباقلا وذرة وحمص وان ثرده والطعام قوتا
وفاكهة

وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا ويابسا وليمونا
ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا وباذنجانا وجزرا
ولا يتناول التمر يابسا ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا
الرطب تمرا وبسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال لا
اكل ذا التمر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها
او ذا فبالجميع او ذا الرطب فاكله تمرا او لا اكلم ذا الصبي
او ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث او لا اكل من ذي البقرة
او من ذي الشجرة حنث بما يوكل منها لا بولد ولبن ونحو
ورق او لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة او مايعا فاكله
بخبز حنث لا ان شربه او لا اشربه فبالعكس او لا اكل
سمنا فاكله بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث
فصل حلف لا ياكل من ذي الثمرة فاختلطت بثمر
فاكله الا بعض ثمرة لم يحنث او لياكلنها فاختلطت
او ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع او لا يلبس ذين لم يحنث
باحدهما او لا ذا او لا ذا حنث به او لياكلن ذا غدا فتلف

اومات في غد بعد تمكنه او اتلفه قبله حنث او ليقضين
حقه عند راس الهلال فليقض عند غروب اخر الشهر فان
خالف مع تمكنه حنث لا ان شرع في مقدمة القضا حينيذ
فتاخر او لا يتكلم لم يحنث لما لا يبطل الصلاة او لا يكلمه
فسلم عليه حنث لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه
~~اشار اليه~~ او افهمه بقراة اية مراده ونواها او لا كان
له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ودينه ولو موجلا لا
بمكاتب او ليضربنه ماية صوت او خشبة فضربه ضربة
بماية مشدودة او في الثانية بعثكال عليه ماية غصن
بر وان شك في اصابة الكل او ماته مرة لم يبر بهذا او لا
يفارقه حتى يستوفي ففارقه ولو بوقوف او بفلس او ابراه
او احال او احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفي
وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله او رديا لم يحنث
او لا راي منكرا الا رفعه الي القاضي فراه بر بالرفع الي قاضي
البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث او الي قاض بر بكل
قاض

بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه صح

قاض او الي القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا فان نوي
ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث **فصل**
حلف لا يفعل كذا او اطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله الا
فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره
ولا يحنث بفاسد الا بنسك او لا يهب حنث بتمليك تطوع
في حياة او لا يتصدق لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما او من
طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما لا ان
اختلط بغيره ولم يظن اكله منه او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شرا كشفعة **كتاب النذر**
اركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر
بالتزام كلله علي او علي كذا وفي المنذور كونه قربة لم
تتعين كعتق وعبادة وقراة سورة معينة وطول
قراة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم
يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بان يمنع

بلغ مقابلة حسب الطاقة

او يحث او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته فعلي
كذا وفيه ما التزمه او كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين
او نذر لزمته ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا
او تعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي
كذا فيلزمه ذلك حالا او عند وجود الصفة ولو نذر صوم
ايام سن تعجيله فان قيد بتفريق او موالاة وجب او سنة
معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا
قضا ولا يجب بما افطره من غيرها استيناف سنة الا ان شرط
تتابعها او مطلقة وجب تتابعها ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل
في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بالسنة او
الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر او في شهرين لزمه
صومهما تباعا وسبقا او يوم بعينه من جمعة تعين فان
نسيه صام يومها ومن نذر اتمام نفل لزمه او صوم
بعض يوم لم ينعقد او يوم قدوم زيد انعقد فان صامه
عنه والا فان قدم ليلا او يوما مما مر سقط والا لزمه
القضا

القضا او التالي له واول خميس بعد قدوم عمرو فقدما في الا
ربعا صام الخميس عن اولهما وقضى الاخر **فصل**
نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك او المشي اليه لزمه
مع نسك مشي من سكنه او ان يحج او يعتمر ماشيا لزمه مشي
من حيث احرم فان ركبه اجزاه ولزمه دم او نسكا
وغضب اناب وسن تعجيله اول تمكنه فان مات بعده فعل
من ماله او ان يفعله عامه ويمكن لزمه فان فاته بلا عذر
او مرض او خطا او نسيان بعد احرامه قضى او صلاة او
صوما في وقت ففاته قضى او هدي مشي الى الحرم لزمه حمله
اليه ان سهل وصرفه لمساكينه او تصدقا على اهل بلد
معين لزمه او صوما بمكان لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف
او صوما ~~بمكان لم يتعين~~ فيوم او اياما فثلاثة او صدقة
فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام قادر او صلاة قاعدا جاز قايما
لا عكسه او عتقا فرقبة او عتق كافرة او معيبة اجزاه
كامنة فان عين ناقصة تعينت **كتاب القضا** توليه

فرض كفاية فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها او
كان افضل سنا له او مفضولا ولم يمتنع الافضل كرها له او مسا
ويا فكذا ان اشتهر وكفي والا سنا له وشرط القاضي كونه اهلا
للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة
وبالقياس وانواعها وحال الرواة ولسان العرب واقوال
العلما فان فقد الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل
نفذ قضاوه وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
فان اطلق التولية استخلف فما عجز عنه او الاذن فمطلقا
وشرطه كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ولا يشترط عليه خلافه وجاز اكثر من نصب
قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم علي الحكم وتحكيم
اثنين اهلا للقضا في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه
الا برضاهما به قبله ان لم يكن احدهما قاضيا ولا يكفي
رضي جان في ضرب دية علي عاقلته ولو رجع احدهما امتنع
قبله

امتنع
قبله **فصل** زالت اهليته بنحو جنون واغما انعزل فلو
عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله تخلل
وبافضل وبمصلحة والا حرم وينفذ ان وجد صالح ولا
ينعزل قبل بلوغه عزله فان علقه بقراته كتابا انعزل
بها وبقراة عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم
ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل
ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد
بحكم حاكم ولو يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي علي متول جوز
في حكم لم يسمع الا ببينة او ما لا يتعلق بحكمه او علي معزول
شي فكغيرهما **فصل** تثبت التولية بشاهدين
يخرجان مع المتولي مخبران او باستفاضة وسن ان يكتب موليه
له ويبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله ويدخل يوم
اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل ~~وعدوله ويدخل~~
وينظر اولا في اهل الحبس فمن اقر بحق فعل مقتضاه ومن قال
ظلمت فعلي خصمه حجة فان كان غايبا كتب اليه ليحضر

قاض وقال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته

ثم الاوصيا فمن وجده عدلا يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر عقل
جيد خط ندبا وترجمين واصم مسمعين اهلي شهادة
ولا يضرهما العمي ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتاديب وسجنا
لاداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضا عند تغير
خلقه بنحو غضب وان يعامل بنفسه او وكيل معروف وسن
ان يشاور الفقها وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته
او زاد عليها في محلها ومن له خصومة والا جاز وسن ان يثبت عليها او
يردها او يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة
لله او قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في
المشترك ويقضي لكل غيره ولو اقر مدعي عليه او حلف المدعي او اقام بينة
وسال القاضي ان يشهد بذلك او الحكم بما ثبت والا شاهد به لزمه او ان
يكتب له محضرا او سجلا سن اجابته ونسختان احدهما له والاخرى بديوان الحكم
واذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص او اجماع او قياس جلي بان ان لا حكم
وقضا رتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته

او شهد

او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذا لم يعمل به حتى يذكر وله
حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق
بامانته وله رواية الحديث بخط محفوظ **فصل** يجب
تسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول واستماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا
حضراه سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه
بالجواب فان اقر فذاك او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة
فان قال لي حجة واريد حلفه مكن اولا ثم اقامها قبلت
واذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن
تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ
شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا
استزكاه كان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه
وبه ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده
بلفظ شهادة ويكفي انه عدل وشرط المزكي كشاهد مع
معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة

او جوارا او معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه او استفاضة
ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب من سنة قدم ولا يكفي قول المدعي عليه
هو عدل **باب القضا على الغايب** هو جايز في غير عقوبة بلغ مقابلة
لله ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر
ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداوه كما لو ادعى على نحو صبي
ولو ادعى وكيل على غايب لم يحلف ولو حضر وقال ابراني موكلك امر بالتسليم
وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه
والا فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب انهاه باشهاد عدلين بذلك
يحكم او بسماع حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها وسن كتاب
ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى ان انكر الخصم فان قال ليس المكتوب
اسمي حلف ان لم يعرف به او لست الخصم وثبت انه اسمه حكم عليه
ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصرا للمدعي والا فان مات او انكر بعث للكاتب
ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله
بحكمه قاضيا امضاه في عمله وهو قضا بعلمه ولانه بحكم لمضي مطلقا وبسماع
حجة تقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبلغا الى محله

يومه **فصل** ادعى عينا غايبة عن البلد يؤمن بلغ مقابلة
اشتباهها لحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها
وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في
عقار لم يشهد حدوده او لا يومن بالغ في وصف مثلي وذكر
قيمته متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي بلد
العين بما قامت به فبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل
بدنه ان لم تكن امة والا فمع امين فان قامت بعينها كتب
ببراة الكفيل او عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل
احضاره ليقوم الحجة بعينه ولو انكر العين حلف ثم للمدعي
دعوى بدلها فان نكل فحلف المدعي او اقام حجة كلف الاحضار
وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا او
دفعها له ليبيعها فجحدها وشك اباقيه ام لا فقال ادعى
عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان باعه
سمعت واذا احضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة
الاحضار على خصمه والا فهي ومؤنة الرد عليه **فصل**

الغايب الذي تسمع الحجة و يحكم عليه من فوق عدوي
او توار ي او تعزز ولو سمع حجة علي غايب وقدم قبل
الحكم لم تعد بحجره و يمكنه من جرح ولو سمعها
فانعزل فولي اعيدت ولو استعدي علي حاضر احضر
بدفع خصم فان امتنع بلا عذر فيمرتب لذلك فباعوان
السلطان و يعزره او غايب في غير عمله او فيه وله ثم تايب
او فيه يصلح لم يحضره بل يسمع بحجته و يكتب والا احضر
من عدوي و لا يحضر محذرة و هي من لا يكثر غروجها
لحاجات **باب القسمه** قد تقسم الشركا او
حلم ولو بمنصوبهما و شرط منصوبه اهليته للشهاد
ات و علمه بقسمة وكزا تعدده لتقوم او جعله
حاكما فيه و اجرته من بيت المال فعلي الشركا فان اكثروا
قاسما و عين كل قدر الزمه والا فالاجرة علي قدر الحصص
الماخوذة ثم باعظم ضرر قسمته ان يبطل نفعه بالكليه
كجوهرة و ثوب تغيير منعهم الحاكم و الا لم يمنعهم
ولم

يمنعهم كسيف بكسر و كحمام و طاحونة صغيرين ولو
كان له عشر دار لا تصلح للسكني و الباقي لاحراخبر بطلب
الاخر لا عكسه و ما لا بعظم ضرره قسمته انواع **احدها**
الاجزا المثلي و دار متفقة الابنية و ارض متشابهة
الاجزا فيجبر الممتنع فيجزا ما قسم بعدد الانصبا
ان ابتوت و يكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز و يخرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
علي الجزا الاول ان كتبت الاسما و علي اسم زيد ان كتبت
الاجزا فان اختلفت كنصف و ثلث و سدس جزي
علي اقلها و تجتنب تفريق حصة و احد **الثاني**
بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزايها و يجبر عليها فيها
و في متقومات نوع و في نحو دكاكين صغار تملا صفقة عيانا
ان زالت الشركة **الثالث** بالرد كان يكون باحد الجانبين نحو
بير لا يمكن قسمته فيرد اخره قسط قيمة و لا اجبار فيه
و شرط لما قسم بتراض رضي بعد قرعة كرضيا بهدة و الا

فراز وغيره بيع ولو ثبت نجحة غلطا او حيف في قسمة
اجبارا او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت وان لم يثبت
فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا
وليس سوا بطلت والا بطلت فيه

كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ ناطق غير
محجور بسفه ومتهم بعدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على
صغيرة او غلبت طاعته كلعب بنرد وشطرنج ان يخط
مال والاكره كغنا لا الهوا استماعه لاحد او دف ولو بخلا
جل واستماعهما وكاستعمال الة مطربة كطنبور
وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طويل ضيق
الوسط واستماعها لا فحش الا بتكسر ولا انشا شعر
وانشاده واستماعه الا فحش او تشبيب بمعين من امرد
او امراة غير جليلة والمروة توقي الادنا من عرفا فيفعل
الكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث
لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك
او لعب

شطرنج او غنا واستماعه او رقص وحرفة دنية
كحجم وكنس ودفع ممن لا يليق به والتهمة جر نفع او دفع
ضرر فترد لرفيقة وغريم له مات او حجر بفلس
بفسق وبما هو محل تصرفه وبرآة مضمونة ومن غرما
محجور فلس بفسق شهود من اخر وليعضه لا على
ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها ولا لزوجة
واخيه وصديقه ولو شهد طفل لا تقبل له وغيره
قبلت لغيره او شهد اثنان لاثنين بوصية من
تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو
شخص عليه وهو من تحزن بفرحه وعكسه وتقبل على
عدو شخص عليه وهو دين كافر ومبتدع ومن
مبتدع لا تكفره لاداعية ولا خطابي لمثله ان لم يكن
ما ينفي الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة حسبة في
حق الله او ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو
عن قود وبقاعدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال

رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لا سيادة او عداوة او فسق
وانما يقبل غيرها من فاسق او خارم مروءة بعد توبته
وهي ندم باقلاع وعزم ان لا يعود وخروج عن ظلامة
ادمي وقول في قوله كقوله قذف في باطل وانا نادم ولا اعود
واستبراسنة في فعلي وشهادة زور وقذف ايذا فصل
لا يكفي لغير هلال رمضان تسع وعشرون شاهد وشرط الخبر
زنا اربعة ولمال وما قصد به مال كبيع واقالة وخيار
رجلان او رجل وامرأتان ولغيره ذلك من عقوبة وما
يطهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار بحر زنا وموت
ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا
يراه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب
امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبارع ولا يثبت
برجل وبمن ويذكر في حلفه صدق شاهده وانما
يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه
وتحليف خصمه فان نكل فله ان يحلف بعين الرد
ولو

ولو قال لمن بيده امة وولدها هذه مستولدتي علقت
بدا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب
الولد وحريته او غلام كان لي واعتقته وحلف مع شاهد
انتزعه وصار حرا او لو ادعوا ما لا لامرأتهم وا قاموا شاهدا
وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر
وبكل غيره لو ازال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة
شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا ابصار وبقبل اصم
ويقول كعقد هو وسمع فلا يقبل اصم واعمى الا ان يقر
في اذنه يمسكه حتى يشهد او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع
قول شخص او راى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد
بهما ان غاب او مات ولا فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات
ولم يرتفق ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على
صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز وادى بما
علم لا بتعريف عدل او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت

علي عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا وله
بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولا ووقف ونكاح
بتسامع من جمع يومن كذبهم ويملك به او بيد وتصرف
تصرف ملاك مدة طويلة عرفا او باستصحاب
فصل تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية
وكذا الادا ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد او اثنين
او لم يكن الا هما او واحد والحق يثبت به وبيمين فعرض
عين وانما يجب ان دعي من مسافة عدو ولم يجمع علي
فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد
علي شهادته او يبعث القاضي من يسمعها فصل
تقبل شهادة علي شهادة مقبول في غير عقوبة لله
واحصان وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا
واشهدك او اشهد علي شهادتي او يسمعه يشهد
عند حاكم او يبين سببها كاشهد ان لفلان علي فلان
الفا قرضا وليبين الفرع عند الادا جهة التحمل الا
ان يثق

ان يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد
فرع وصح اذا كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين وشرط
قبولها موت اصل او عذره بعد رجعة او غيبته فوق
عدوي وان يسميه فرع وله تزكيته فصل
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض
ولا تستوفي عقوبة فان كانت استوفيت بقطع او قتل
او جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا
لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع
هو وهم فالقود والدية مناصفة او ولي ولو معهم فعليه
دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر
مثل ولو قبل وطء الا ان يثبت ان لا نكاح ولو رجع شهود مال
غرموا موزعا عليهم او بعضهم وبقي نصاب فلا او دونه
فقسط منه وعلي امراتين مع رجل نصف وعليه مع
اربع في نحو رضاع ثلث فان رجع هو او اثنتان فلا غرم
وفي مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود

شهود احصان او صفة **كتاب الدعوى والبينات** المدعي من خلف
قوله الظاهر والمدعي عليه من وافقه فلو قال قبل وطء اسلمنا
معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند
حاكم وان استحق عينا فكذا ان خشي باخذها ضررا او دينا
على غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ جنس حقه فيتملكه ثم
غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال الا به
والماخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه
ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا او
دينا على غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ جنس حقه فيتملكه ثم
غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمالك الا به
والماخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان
امكن وله اخذ مال غريم ومتى ادعى نقدا او عينا وجب
ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تورثا وعينا تندبط
وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة او عقدا
ماليا وصفه بصحة او نكاحا فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين
عدول

عدول ورضاها ان شرط ويزيد فمن بها رق عجزا عمن
تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من اقام بينة الا ان
ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل ليأتي
بدافع امهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال انا حر اصالة
حلف او رقهما وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لفظهما
حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوى لمؤجل **فصل**
اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل فان ادعى عشرة لم يكف
لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفيها فقط
فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه او شفعة
او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى لا يستحق علي شيئا او لا
يلزمني تسليم شيء وحلف كما اجاب او مرهونا او موجرا بيد
خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه او ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليمه او مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب
فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة او عينا فقال
ليست لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته لم تنزع ولا

تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم او يقيم المدعي
بينة وان اقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه
او لغايب انصرفت فان اقام المدعي بينة فقضا على غايب
والا وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة
فالدعوى والجواب عليه وما لا كارش فعلى السيد **فصل**
سن تغليظ يمين اللعان من زمان ومكان وبزيادة اسما
وصفات ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب
له فعليه او على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه
يمين على ما لو اقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظلما
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولا مدع صبي بل يمهل حتى
يبلغ الا كافرا انبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة
حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم
احلفني فليحلف انه لم يحلفني مكن **فصل** نكل
كان قال بعد قول القاضي لا او انا ناكل او سكت بعد ذلك

فحكم

فحكم بنكوله او قال للمدعي احلف فحلف المدعي وقضى له لا بنكوله
ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع حجته بمسقط فان لم يحلف
المدعي سقط حقه وتسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة حجة
امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه كذلك حين يستحلف الا برضى
المدعي وان استمهل في ابتدا الجواب كذلك حين يستحلف
الا برضى المدعي وان استمهل في ابتدا الجواب كذلك امهل
الى اخر المجلس ان شا ومن طولب بجزية فادعى مسقطها
فان وافقت الظاهر وحلف والا طولب بها وبزكاة فان ادعى عاما لم يطالب بها
ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له فانكر ونكل لم يحلف الولي **فصل**
ادعى كل منهما شيا واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا او بيدهما او لا بيد احد
فهو لهما او بيد احدهما رجحت بينته ان اقام بعد بينة الخارج ولو ازيلت
يده ببينة واسندت بينة الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال ملكي
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بلى رجح الخارج فلو ازيلت يده باقرار
لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة
شهود ولا برجلين على رجل وامراتين ولا مؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ

سابق ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة من لوميذ ولو شهدت ملكه
امس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه او لا يعلم مزيلا له او تبين سببه ولو
اقام بحجة مطلقة بملك دابة او بحجرة لم يستحق ولذا ثمرة ظاهرة
ولو اشتري شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع على بايعه
بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا
وفي اخر ضرة فصل اختلفا في قدر ملكي لواحد عن كل علي
قال بكل شيء اقله اشتراه منه وسلم ثمنه واقام بينة فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق والا سقطتا او انه باعه له واقاما سقطتا ان لم يمكن جمع والا
لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات علي ديني ابنين
فان عرفت نصرانيته حلف للنصراني فان اقام كل بينة تطلقة قدم المسلم
وان قيدت ان اخر كلامه نصرانيته حلف النصراني او جهل دينه ولكل بينة
او لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم اسلمت لبعد موته والنصراني
قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني او قال المسلم مات قبل اسلامي والنصراني
بعده وانتفيا علي وقت الا كالم فعكسه ولو مات عن ابن كافر وابنين مسلمين
فقال كل مات علي ديني حلف الاجوان ولو شهدت انه اعتق في مرض موته سالما

واجرى

واجرى غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق او لخذ اقرع والاعتق
من كل بقسمه او شهد اجنبيان انه وصي بعتق سالم وورثا انه رجع ووصي بعتق فصل
غانم وكل ثلثه لعتق غانم فان كانا جائزين فاسقين فسالم وثلث غانم
شرط التاقيت اهلية الشهادة وتجربته فاذا تداعيا وان لم تتفقا اسلاما وحرية
مجهولا او ولد موطوءتها وامكن كونه من كل كان وطيا امراة بشبهة او احدهما وزوجة الاخر
بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين قرر وطيها عرض عليه فان تخلل حيضة
فللثاني الا ان يكون الاول زوجها في نكاح صحيح والله اعلم كتاب
الاعتاق وكانه عتق صيغة ومعتق وشرط فيه حاني واقب واهلية ولا دين
العتيق او لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يتعرف به صريح
وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة او كابة ولا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لاحقة انت سايبة انت مولاي وصيغة طلاق ارطاء ولا يفرخ طائر لبر او انبت
وضح مطلقا ومضافا بجزء فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال له خيرتك ونوى
نفسها او اعتناك الليك فاعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده
ولو اعتق حاملا لمملوك له تبعها لا عكسه او مشتركا او نصيبه عتق وضمنه وسري الاعتاق
لكل السيد بولوده نيا كالاولاد وعليه لشريكه قيمة ما للشريك وقت الاعتاق

او العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال لموسر اعتقت
نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره او لشريكه
ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق وهو موسر سري ولزمه القيمة فلو قال له
وقال مع نصيبك وقبله فاعتق عتق نصيبك عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت
فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر
وكذا المريض الا في ثلث ماله **فصل** ملك جزء بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب
او وصي له ولم يلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق والا لم يجز ولو ملكه في مرض موته
مجانا عتق من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا بيع
للدين او بها فقدرها لملكه مجانا والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده
فقبل عتق وسري على سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
ولا دين عتق ثلثه او ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء او قال اعتقت ثلثكم
او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم بقرعة بان يكتب في رقعتين رق
وفي ثالثة عتق ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران
او الرق رق واخرجت اخرى باسم الاخر او يكتب اسماهم ثم يخرج رقعة على العتق
فمن خرج اسمه عتق ورقا او مختلفة كماية ومايتين وثلاثماية اقرع كما مر فان خرج للثاني
عتق

عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم اقرع فمن خرج تمم منه
الثلث او فوق ثلاثة وامكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين
اثنين او بقيمة فقط او عكسه كستة قيمة احدهم ماية واثنين ماية وثلاثة ماية
جزوا كذلك وان لم يمكن كاربعة قيمتهم سواء سن ان يجزوا ثلاثة واحد وواحد واثنان
فان خرج لواحد عتق ثم اقرع بينهم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع
بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم او بعضهم
اقرع ومن اعتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب
من الثلث ومن رق قوم باقل من قيمته من موت الى قبض وحسب كسبه الباقي
قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل ماية فكسب احدهم ماية
اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله الماية او لغيره عتق ثم اقرع
فان خرج لغيره عتق ثلثه او له عتق ربعه وله ربع كسبه **فصل** من عتق عليه
من به رق ولو بكتابة او تدبير فولاؤه له ولعصبته تقدم بفوايده الاقرب
وولاء ولد عتيقه من عبد لمولاها فان عتق الاب او الجد انجر لمولاه
او الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته واركانه صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت حرا واعتقتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا
كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي
وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر فبعده ولو مرا حيا
ولوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فانت حر وليستا تدبيرا
او قال ان او متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو ان
ولو قالا لعبديهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه
وكافر وتدبير مرتد موقوف وحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما
بيع عليه او كافرا فاسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبايلاد لا
برده ورجوع لفظا وانكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه
وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالاسبق

فصل

حمل من دبرت حملا به
مدبر وان بطل تدبيرها كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه امه
فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في جنايته ويعتق بالموت

من ثلث

من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت في مرض
موتي فانت حر او وجدت فيه باخباره وحلف فيما معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين مكتسب والا فمباحة واركانها رقيق
وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض من
الثلث فان خلف مثليه في كله او مثله ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه
وفي الرقيق اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وفي
الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع اذا اديته
فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة
منجما منجمين فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط
كل نجم ولو كانت على خدمة شهر ودينار ولو في اثنا صحت
لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بالف ونجمه
وعلق الحرية باداية صحت لا البيع وصحت كتابة ارقا
على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته
عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقتا

النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما
وابقاه الاخر لم يجز ولو ابراه من نصيبه او اعتقه عتق وقوم
الباقي ان ايسر وعاد الرق **فصل** لزم السيد في
صحيحه قبل عتق حط متمول من النجوم او دفعه من جنسها
والحط وكون كل في اخر وربعا فسبعا اولى وحرم تمتع
بمكاتبته ويجب بوطيه مهر لاحد والولد حر ولا يجب
قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث
يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته
له ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شي
من مكاتب الا باداء الكل ولو اتى بمال فقال سيده حرام
ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده خذه او ابريه عنه
فان ابى قبضه القاضي فان نكل حلف سيده ولو خرج
المودى معيبا ورده او مستحقا بان ان لا عتق وان قال
عند اخذه انت حر وله شرا اما لتجارة ولا يزوج الا باذن

سيده

سيده ولا وطي فان وطي فلا حد والولد نسيب فان ولدته
قبل عتق ابيه او بعده لستة اشهر تبعه ولا يصر ام ولد
اولها ووطيها معه او بعده ووطيها لدته لستة اشهر
من الوطي فهي ام ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض ان امتنع
لغرض والا اجبر فان ابى قبض القاضي او عجل بعضا ليبريه
فقبض وابرا بطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا
بيعه وهبته فلو باع وادى للمشتري لم يعتق ويطالب
المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شي مما
بيده مكاتبه ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا
ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل**
الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب
عن اداء منه وجايزة للمكاتب فله ترك الاداء والفسخ
ولو استمهل عند المحل بعجز مسن امهاله او لبيع عرض
وجب وله ان لا يزيد على ثلاثة او لاحضار ماله من دون
مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه وتقوم

ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في اداء ان
وجد له مالا ولم ياخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود
او ارش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه او على اجنبي لزمه قود
او الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه
الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقي الكتابة
فيما بقي وللسيد فداؤه ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية
عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده
قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة وللمكاتب تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر وشرا من يعتق على سيده
ويعتق بعجزه وشرا من يعتق عليه باذن ويتبعه رقا
وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة باختلال ركن
ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض
او فساد شرط او عوض او اجل كالصحيحة
في استقلاله بكسب واخذ ارش جناية عليه ومهر
وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا
يعتق

لا يعتق بغير ادايه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا
يصرف له سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها
تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه عليه وان المكاتب يرجع عليه
بما اداه او ببدله ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق
فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به
فان فسخها احدهما اشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر
المكاتب حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه حلف ولو اختلفا
في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا
فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع
بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا
مجنون او محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب
او قال وضعت النجم الاول او بعضا فقال بل الاخر او الكل حلف السيد
ولو قال كاتبني ابوكما فصدقاه فمكاتب فمن اعتق نصيبه ثم ان عتق
نصيب الاخر فالمولى للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية وان صدقه
احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن يحلفه فان اعتق

MUK 151

المصدق وكان مرسرا سري العتق كتاب امهات

الاولاد حبلت من حر امته فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غ

عتقت بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها او امة غيره بذلك

فالولد رقيق او بشبهة فحر ولا تصير ام ولد وان ملكها له انتفاع

بام ولده وارش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيره

ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من راس المال

وبعد فقد تم الكتاب بحمد الله وعونه غفر الله لمؤلفه وقارئه وكاتبه ومقرئه ومن دعا لهم

ودعا لهم بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين في سادس عشرين شعبان المكرم

عام اثنين وثلاثين وتسعمائة احسن الله عاقبتها بمحمد وآله

ملك هذه النسخة العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب

والتقصير الراجي عفو ربه العزيز احمد بن حسن بن علي الدماصي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Fiqh Shafii

Date:
[16--?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23324

File Description:
Part 5

ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرى
او زالا ويجب قضا ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي وصبي ولا جنون
في غير ردة وسكر كما لو بلغ صايما ويجب اتمامه او فطرا
او افاق او اسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما
مفطرين امساك في رمضان ويلزم من اخطا فطره
فصل من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من
قضايه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده
اخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة
او صام عنه قريبه مطلقا او اجنبي باذن لا من مات
وعليه صلاة او اعتكاف ويجب المد بلا قضا على
من افطر لعذر لا يرجى زواله وبقضا على غير متحيرة
افطر لانقاذ الادمي مشرف على هلاك او لخوف ذات
ولد عليه كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل
اخر ويتكرر بتكرر السنين فلو اخر القضا المذكور
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان ان لم يصم عنه
والم

والمصرف فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد
ويجب مع قضا كفارة على واطي بافساد صومه يوما
من رمضان بوطي اثم به للصوم ولا شبهة فلا
تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم او صوم
غيره رمضان او بغير وطء ومن ظن ليلا او شك فيه
فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطي
ومسافر وطي زنا او لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الافساد
وحدوث سفر او مرض بعد وطي لا يسقطها باب
صوم التطوع سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج
وعاشورا وتاسوعا واثنين وخميس وايام بيض وستة
من شوال واتصالها افضل ودهر غير عيد وتشريق
ان لم يخف ضررا او فوت حق والا كره كافراد جمعة
او سبت او احد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا
عذر ولا يجب قضاوه وحرم قطع فرض عيني كتاب
الاعتكاف سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير افضل

لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حاد
او ثالث وعشرين واركانه نية وتجب نية فرضية
في نذره وان اطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عذر عود
وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد
لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
وعاد ومسجد والجامع اولى ولو عين في نذره مسجد مكة
او المدينة او الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخرين
والثاني مقام الثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف
وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وينقطع
كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض لخلو مدة اعتكاف عنه
غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة ان بادر بطهر ولا
جنون واغماء ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد
بعد وطهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط
ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صائم لزمه او ان يعتكف صائما او عكسه لزماه وجمعهما

فصل

فصل نذر مدة وشرط تتابعها لزمه اداء وقضاء او يوما
لم يجز تفريقه ولو شرط تتابع خروجا لعارض مباح مقصود
غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه ان عين مدة وينقطع
التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش
بعدها ولا له اخرى اقرب او فحش ولم يحد بطريقه
لائقا او عاد مريضا بطريقه ما لم يعدل وقوفه ولا لمرض
يحوج لخروج او لنسيان او لاذان راتب الى منارة للمسجد
منفصلة قريبة او لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر
الا زمن نحو تبرز

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة
بتراخ بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولي مال احرام
عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز احرام
باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام
فيجزي من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب
وهي نوعان استطاعة بنفسه وشروطها وجود
مؤنته سفرا الا ان قصر سفره وكان يكتسب في يوم

كفاية اياه ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان او
ضعف عن مشي رحلة مع شق محمل لا في رجل لم
يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا
عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارته
وامن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين
وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها
منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امراة او نسوة ثقات معها ولو
باجرة كقائد اعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر
شديد وزمن يسع سيرا معهود النسك ولا يدفع
مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب
انابة عن ميت عليه نسك من تركته ومغصوب
بينه وبين مكة مرحلتان باجرة مثل فضلت عما مر غير
مؤنة عياله سفرا او مطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال

باب المواقيت زمانيها لحج من شوال الى فجر نحر فلو

اي لا يشترط وجود محمل حق رجل الخ

احرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الابد لا لحاج قبل
نفر ومكانيها لها لمن يحرم حل وافضله الجعرانة فالتنعيم
فالحديبية فان لم يخرج واتى بها اجزاته وعليه دم
فان خرج بعد احرامه فقط فلا دم ولحج لمن بمكة
هي ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجدي اليمن والحجاز قرن ومن المشرق
ذات عرق والافضل لمن فوق ميقات احرام منه ومن
اوله ولمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه محاذاته او ميقاتين
محاذاة اقربهما اليه والا فمرحلتان من مكة ولمن
دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم اراده محله
ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام لزمه
عود الا لعذر فان لم يعد او عاد بعد تلبسه بعمل
نسك لزمه مع الاثم دم

باب الاحرام الافضل
تعيين بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فان اطلق

اي مع الاثم

ابلا تلبث باعمال وان لا فيأثم

اي ميقاته مسكنه

في اشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم اتى بعمله وله ان يحرم
كاحرام زيد فينعقد مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا
فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا
ثم اتى بعمله وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي
وطهر لاحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها
افضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي
تشريق وتطييب بدن ولو بما له جرم لاحرام وحل
في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امراة
له ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه
ازارا ورداء ابيضين ونعلين وصلاة ركعتين
لاحرام والافضل ان يحرم اذا توجه لطريقه
وسن اكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام احرامه
وعند تغاير احوال اكد ولفظها لبيك اللهم
لبيك الى اخره وسن لمن راى ما يعجبه او يكرهه لبيك
ان العيش عيش الاخرة ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذ من
النار **باب صفة النسك** الافضل دخول مكة قبل
وقوف ومن ثنية كداء وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا
يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الى اخره
اللهم انت السلام الى اخره فيدخل المسجد من
باب بني شيبة ويبدا بطواف قدوم الا لعذر ويختص
به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد
الحرم لا لنسك سن احرام به **فصل** واجبات
الطواف ستر وطهر فلو زال فيه جدد وبنى
وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدوه
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزيه ببدنه ان استقل
فلو بدا بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد
ونيته ان استقل وعدم صرفه وسنته ان يمشي
في كله ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويسجد عليه
فان عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فاشار بيده

فيما فيها ويستلم اليماني ويقول اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك الي اخره وقبالة الباب اللهم
البيت بيتك الي اخره وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية ويدعو بما شا وماثوره افضل فقراة
فغير ماثوره ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في
الثلاث الاولى من طواف بعده سعي مطلوب بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم
اجعله حجا مبرورا الي اخره ويضطبع في طواف
فيه رمل وفي سعي بان يجعل وسط ردايه تحت
منكبه الايمن وطرفيه علي ايسر ويقرب من
البيت فلو فات رمل بقرب وامن لمس نسا ولم
يرج فرجة بعد ويوالي كل طوافه ويصلي بعده
ركعتين وخلف المقام اولي ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم
فحيث شا بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر
ليلا ولو جهل شخص محرما لم يطف ودخل وقت

طوافه

عن نفسه صح

حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف صح

طوافه طاف به ولم ينوه لنفسه او لهما وقع للمحمول
الا ان انطلق وكان كالمحمول فله وسن ان يستلم الحجر
بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي
وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعي سبعا
ذهابه من كل للاخر في المسعي مرة وبعد طواف
ركن او قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن اعادة
سعي وسن للذكر ان يرقي علي الصفا والمروة قامة
ويقول كل الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الي اخره ثم
يدعو بما شا ويثلث الذكر والدعا ويمشي اول المسعي
واخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف
فصل سن للامام ان يخطب بمكة سابع الحجة
بعد ظهر او جمعة خطبة يامر فيها بالغدو الي
منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد
صبح الي منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة اذا اشرقت
الشمس علي ثبير ويقيموا بقربها بنمرة الي الزوال

مد

ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب بسم الله
ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا
الذكر والدعا الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة
ويجمعوا بها المغرب والعشا تاخيرا وواجب
الوقوف حضوره وهو اهل لعبادة بعرفة بين زوال
وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن
دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقبلوا اجزاهم
فصل يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان
فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن ان ياخذوا
منها حصى رمي نحر ويقدم نسا وضعفة بعد
نصف الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح
بغلس ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام
استقبلوا ووقفوا وهو افضل وذكروا ودعوا
الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس
ليلا فيرمي كل سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع

التلبية

التلبية عند ابتدا نحو رمي ويكبر مع كل رمية
وحلق وعقبة ويذبح من معه هدي ويحلق او يقصر
والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره واقله ثلاث
شعرات من راس وسن لمن لا شعر براسه
امرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن
فيسعى ان لم يكن سعى فيعود الى منى وست ترتيب
اعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف
ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري
الى اخر يومه ولا اخر لوقت الحلق والطواف
وسياتي وقت الذبح وحل باثنين من رمي نحر وحلق
وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث
الباقي فصل يجب مبيت منى ليالي تشريق منظم ليل
ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمرات فان نفر في الثاني
بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها
وشرط للرمي ترتيب وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد

الرمي وتحقيق اصابته وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
ومن عجز اناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق
اداء والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير
نحو حايض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه
بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان
مكث بعده لا لصلاة اقيمت او شغل سفر اعاد
وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل** اركان الحج احرام ووقوف
وطواف وسعي وحلق او تقصير وترتيب المعظم
ولا تجبر وغير الوقوف اركان للعمرة ويؤديان
بافراد بان يحج ثم يعتمر ويتمتع بان يعكس وبقران
بان يحرم بهما او بعمرة ثم يحج قبل شروع في
طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وافضلها افراد
ان اعتمر عامه ثم تمتع على المتمتع والقارن دم
ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين

منه

منه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ولم يعد لا
حرام الحج الى ميقات ووقت وجوب الدم عليه
احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم نحر فان عجز
بحرم صام قبل نحر ثلاثة ايام تسن قبل عرفة
وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه ان
يفرق في قضايها بينها وبين السبعة بقدر تفريق
الاداء وسن تتابع كل **باب ما حرم بالاحرام**
حرم به على رجل ستر بعض راسه بما يعد
ساترا ولبس محيط بخياطة او نسج او عقد في باقي
بدنه ونحوه وعلى امراة ستر بعض وجهها
ولبس قفاز الا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه
او ملبوسه بما يقصد رايحته ولا يكره غسله بنحو
خطمي ودهن شعر راسه او لحيته وازالة شعره
او ظفره لعذر وفي شعرة او ظفر مد وانتين مدان

ان اختار دما وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدماته بشهوة
ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة ويجب
به بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما واعادة فورا
وتعرض لماكول بري وحشي ومتولد منه ومن
غيره كحلال فان تلف ضمنه ففي بغامة بدنة وبقر
وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال
معز صغير وارنب عناق ويربوع وبربر جفرة
وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة
ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا
يستنبت ومن شجر لا اخذه لبهائم ولدواء ولا
اخذ اذخر وموز ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة
وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم
مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به
على مساكين الحرم او اعطاؤهم بقيمته طعاما او صوم
لكل

لكل مد يوما وغير مثلي تصدق بقيمته طعاما او صوم
فان انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير مفسد
وصيد ونابت ذبح او تصدق ثلاثة آصع لستة
مساكين او صوم ثلاثة ايام ودم ترك مامور كدم
تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة الاعادة
ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم
وصرفه كبدله بمساكينه وافضل بقعة لذبح معتمر
غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدي
مكانا ووقته وقت اضحية

باب الاحصار والفوات

لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح
حيث عذر فحلق بنيته فيهما ويشترطهما من نحو
مريض فان عجز فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما
وله تحلل حالا ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن
فلمالك امره تحليله ولا اعادة على محصر فان
كان فرضا ففي ذمته ان استقر والا اعتبرت

استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة
ودم واعادة ~~بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد~~

كتاب البيع

اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
ولو كناية ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته
لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم
كبعني وشرط فيهما ان لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل وان يتوافقا معنى فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي
العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام
من يشتري له مصحف او نحوه او مسلم او مرتد لا يعتق
عليه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب وفي المعقود
عليه طهر او امكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس
لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما
فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر
وآلة لهو وان تمول رضاضها وقدر تسلمه فلا يصح بيع
نحو

نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فضله
ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار
فداء وولاية فلا يصح عقد فضلي ويصح بيع مال غيره ان
بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها
وصبرة كذلك كل صاع بدرهم وبيعها بماية درهم كل
صاع بدرهم ان خرجت ماية لا بيع لاحد ثوبين ولا
باحدهما او على ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا
او بالف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين
او نقدان ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما
ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما
لا يغلب تغيره الى وقته ورؤية بعض مبيع دل على
باقيه كظاهر صبرة نحو بر وانموذج لمتماثل او كان
صوانا للباقي لبقائه ~~كظاهر صبرة~~ كعشر رمان وبيض وقشرة
سفلى لجوز او لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم اعمى
بعوض في ذمة

باب الربا

انما يحرم في نقد وما قصد

لطعم تقوتا او تفكها او تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه
شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا
بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي غير ذلك
بوزن ان كان اكثر من تمر والا فبعادة بلد البيع
وبغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقابض
كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها
ولحومها والبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا
بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي
فيما يتخذ من حب الا في دهن وكسب صرف وتكفي
في العنب والرطب عصيرا او خلا وتعتبر في لبن
لبنا او سمنا او مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي احواله
كجبن ولا فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ ولا يضر تاثير
تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا
من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما

~~او بمدين او درهمين وكجيد وردي بمثلهما~~

~~او باحدهما فباطل كبيع نحو لحم~~ او بمدين او درهمين
وكجيد وردي بمثلهما او باحدهما فباطل كبيع نحو لحم
بحيوان **باب** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسف
الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم اجرته وثمن
مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيعه
او ثمن اليه والملاقيح وهي ما في البطون ~~بان يجعل~~ والمضامين
وهي ما في الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بان يجعلا النبذ بيعا والحصاة بان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما تقع عليه او بعتك ولك الخيار الى رميها او
يجعلا الرمي بيعا والعربون بان يشتري سلعة ويعطيه
نقدا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة وتفريق لا بنحو
وصية وعتق بين امة وفرعها حتى يميز فان فرق بنحو
بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بالف نقدا او بالفين
لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض وكبيعه زرعا

او ثوبا بشرط ان يحصده او يخيطه وصح بشرط خيار او براءة
من عيب او قطع ثمر واجل ورهن وكفيل معلومين كعوض
في ذمة واشهاد وان لم تعين الشهود وبفوت رهن او اشهاد
او كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
او الدابة حاملا او ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد
بعيب او ما لا غرض فيه كان لا ياكل الا كذا او اعتاقه
منجزا مطلقا او عن مشتر ولبايع مطالبة به ولا يصح
بيع دابة وحملها او احدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل
دابة في بيعها مطلقا **فصل** من المنهي ما لا يبطل
بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة اليه ليبيعه
حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا باغلى وتلقي ركبان
اشتري منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد
تقرر ثمن وبيع على بيع وشرا على شرا زمن خيار بغير
اذن ونجش بان يزيد في ثمن ليغر ولا خيار وبيع بحر رطبا

لمتخذه مسكرا **فصل** باع حلا وحرما صح في الحل بحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل او نحو عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر بل يتخير مشتر
فان اجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين او جائزين
كاجارة وبيع او وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى
على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا
لا في رهن وشفعة **باب الخيار** يثبت خيار مجلس في كل
بيع وان استعقب عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه
وبيع ضمني بفرقة وقسمة غير رد وحوالة وسقط
خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا
فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل ولو مات او جن
انتقل لوارثه او وليه وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها
فصل لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس الا فيما يعتق
لمشتر او ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فاقل من
الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار والا فموقوف

فان تم البيع بان انه لمشتر من العقد والا فلبائع وبحصل
الفسخ بنحو فسخت والاجارة بنحو اجرت والتصرف
كوطئ واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع فسخ ومن
مشتر اجازة لا عرض على بيع واذن فيه فصل المشتر
جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير
وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة او رحي
ارسل عند البيع لا لقطع ثوبه بمداد ونظهور عيب
باق ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح او قيمتها
وغلب في جنسها عدمه كحصاد وجماح وعض وزنا سرقة
واباق وتخمر وصنان وبول بفراش ان خالفا العادة
حدث قبل القبض او بعده واستند لسبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة وبضمنه البائع بقتله بردة
سابقة لا بموته ولو باع بشرط براءته من
العيوب برئ عن عيب باطن يحدث موجود حال
العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح

وان تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم
عيبا به قله ارش وهو جزء من ثمنه نسبته البه كنسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما اليهما ولو
رده وقد تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر اقل قيمتها من المبيع والثمن المستولد
من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا ارش له
عاد له رد فوري لعادة فلا يضر نحو صلاة او اكل
دخل وقتها فيرده ولو بوكيله او برفع الامر لحاكم وهو
اكد في حاضر وواجب في غائب وعليه اشهاد
بفسخ في طريقه او توكيله او عذره فان عجز لم يلزمه
تلفظ وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده
فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكاف فلا
رد ولا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم
ان رضي به البائع رده عليه او منع به والا فان انفقا
في غير الربوي على صحح او اجازة مع ارش والا أجيب طالبها
واعلام بائع فورا بحادث فان اخر بلا عذر فلا رد

ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض
نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا ارش وليرد مع
المصراة الماكولة صاع تمر وان قل اللبن ان لم يتفقا
على غير الصاع **فروع** لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة
ولو اختلفا في قدم عيب حلف بايع كجوابه وزيادة
متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد
واجرة واجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي
لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب **باب**
المبيع قبل قبضه من ضمان بايع وان ابراه مشتر فان
تلف او اتلفه بايع انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل
وخير باتلاف اجنبي فان اجاز غرمه او فسخ غرمه
البايع ولو تعيب او عيبه بايع فرضيه مشتر او عيبه
مشتر اخذه بالثمن او اجنبي خير باتلاف اجنبي
فان اجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو
مع بايع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد

ويصح بنحو اعتاق ووصية وله تصرف في ماله بيد غيره
مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال
ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن ودين قرض
واتلاف كبيعه لغير من عليه كان باع مائة له على زيد
بمائة وشرط في متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما
تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه
من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بايع به او باذنه
فيكون معيرا له وشرط في غايب مضي زمن يمكن فيه
قبضه **فروع** له استقلال بقبض ان كان الثمن موجلا
او سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو
ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه
مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في
المكيال فلو قال اقبض منه ما لي عليه لك ففعل فسد
القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان
خاف فوته والا فان تنازعا اجبرا ان عين الثمن والا

فبايع فاذا سلم اخبر مشتر ان حضر الثمن والا فان
اعسر فلبايع فسخ او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة
قصر حجر عليه في امواله حتى يسلم والا فلبايع فسخ فان
صبر فالحجر

باب التولية والاشراك والمرابحة والحاطة

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع
بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم
تولية او بعضه انحط عن المتولي واشراك ببعض
مبين كتولية فلو اطلق صح مناصفة وصح بيع
مرابحة من كل احد عشر واحد ويدخل في بعت
بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن
استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة
صبغ لا اجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه او ما قام
به وليصدق بايع في اخباره فلو اخبر بماية فبان باقل سقط
الزايد وربحه ولا خيار او فاخبر بازيد وزعم غلطا فان
صدقه صح والا فان لم يبين غلطه محتملا لم يقبل قوله

ولا بينة والا سمعت وله تحليف مشتر فيهما انه لا يعرف

باب الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض او ساحة
او بقعة او عرصة لا في رهنها ما في بناء وشجر واصول بقل فيها من
جز او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى كقت وبنفسج وخير
مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر
وصح قبضها مشغولة ولا اجرة مدة بقائه وبذر كنابته
ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع
ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير
مشتر ان جهل وضر قلعها ولم يتركها له بايع او ضر تركها
والا فلا وعلى بايع تفريغ وتسوية وكذا اجرة مدة التفريغ
بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية
ارض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وراب
له كابواب منصوبة وحلقها واحتانات ورف وسلم
مثبتات وحجري رحى ومفتاح غلق مثبت لا منقول
كدابة وبكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي

شجرة رطبة اغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها
ان لم يشترط قطع لامغرسها ويلتفع به بما بقيت
ولو اطلق يابسة لزم مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع
ان شرطت لاحدهما فله والا فان ظهر شيء فهي للبايع
والا فلمشتر وانما تكون لبايع لو اتحد حمل وبستان وجنس
وعقد والا فلكل حكمه كما لو لم يضر الاخر وان ضرها حرم
الا برضاهما او احدهما وتنازع فمبيع ولو امتنع ثمر ان
بدا صلاحه رطبة شجر لزم البايع قطع او سقي
جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه
وان كان اصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء او مع اصله
جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاخضر السابقة
ان بدا صلاحه والا فع اردبه او بشرط قطعه وبدو صلاح
ما مر يلوثه صفة بطلت فيها غالبا وبدو صلاح بعضه
كظهوره على بايع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف
مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بنحو

سقي انفسخ او تعيب به حير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب
احتلاطه حادثه بموجود كتبن وقتا الا بشرط قطعه
فان وقع احتلاط فيه او في ما لا يغلب قبل تخلية حير مشتر
ان لم يسمح له بايع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو
المحاقله ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص
في العرايا وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا بلو
لا عنبا بتمر او زبيب كيلا فيما دون خمسة اوسق فاب
زاد في ضبطه وشرط تقابض بتسليم ثمر او زبيب و
في شجر باب الاختلاف في كيفية العقد
ما لو اختلف مريد عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر
عوض او جنسه او صفته او اجل او قدره او بينه
او تعارضتا او كان العاقد نائبا فيحلف كل منهما يجمع نفيا واثباتا
ويبدأ المبتغي وبايع وطلب بما يقرب ان اعرضا او تراضيا والا فان
سمح احدهما اجبر الاخر والا فسخاه او احدهما
او ان لم يقبض ثمر مبيع بزيادة متصلة وارش عيب

Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn

فان تلف رد مثله او قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والاخر
هبة حلف كل على نفي دعوى الاخر ثم يرده مدعيها
بزوائده او صحته والاخر فساده حلف مدعيها غالبا
ولو رد مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف

باب الرقيق

لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده
وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده ضمنه
في ذمته او يد سيده ضمن المالك ايهما شاء والرقيق
انما يطالب بعد عتق وان اذن له في تجارة تصرف
بحسب اذنه وان ابق وليس له نكاح ولا تبرع
ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة ولا يعامل
سيده او بينة او شيوع ولو تلف في يد ماذون ثمن
سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله
وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق
ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال
تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

كتاب السلم

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ
سلم فلو اسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط
البيع حلول راس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها
بتسليم العين فلو اطلق ثم سلم فيه صح كما لو اودعه بعد قبضه
المسلم لا ان احيل به وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد
وان عين في المجلس وبيان محل التسليم ان اسلم في مؤجل بمحل
لا يصلح له ولمحله مؤنة وصح حالا ومؤجلا باجل
يعرفانه او عدلان كالى عيد او جمادى ويحمل على الاول
ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها
هلالية فان انكسر شهر حسب الباقي باهلة وتمم الاول
ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو
محل اعتيد نقله للبيع فلو اسلم فيما يعز كصيد بمحل غزة ولولد
كبار وياقوت وامة واختها او ولدها لم يصح او فيما يعم
فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا
او نحوه بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا
وقيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد وسن وزن وفسد
بتعيين نحو مكيال

غير معتاد وقد رمن ثمر قريه قليل ومعرفه اوصاف بظهر
بها احتياله فى غرض وليس الاصل عدمها وذكرها فى العقد
بلغة يعرفانها وعدلان لاجوده ورداءته ومطلقه حمل
فيصح فى منضبط وان اختلطا كعنبر بحب وخبز وشهد وجبن
واقط وخل ثمر او زبيب لانبذا لا ينضبط مقصوده كهريسه
ومعجون وغالية وخف مركب وتريا فى مخلوط ودرق جوان
ولا ما تنثر داره عسر منضبط ولا مختلف كثيمة وكوز وطبق
وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فى
فاصبت منها فى تاليه وشرط فى رقيق ذكر نوعه كتركى ولونه
مع وصفه وسنه وقدره طولا او غيره تقريبا وذكر رقته او ثخنه
انوثته لاكحل وسمن ونحوهما وفى ماشيه تلك الا
وصفا وقدرا وفى طير نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير فى
نوع وذكر خصى فيه مع معلوف او ضدها من فحذا او
غيرها ويقبل عظيم معتاد وفى ثوب جنسه ونوعه وطوله
وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها

مطلقه حاد وصح فى مقصور ومصبوغ قبل نسجه فى
غزل او زيب او حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه
او حداثته وفى عسل مكانه وزمانه ولونه فصل صح ان يودى
عن مسلم فيه ردا او اجود صفة ويجب قبول الاجود
ولو عجل موجلا فلم يقبله لغرض صحيح كونه حيوانا او وقت
نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم
ولنقله مؤنة لم يلزمه اداؤها ولا يطالبه بقيمته وان امتنع
من قبوله لغرض لم يجبر فصل الاقراض سنة بايجاب
كاقرضتك هذا او خذه بمثله وقبول وشرط مقترض
اختيار واهلية تبرع وانما يقترض ما يسلم فيه الا امة
يحل للمقترض وملك بقبضه وللمقرض رجوع لم يبطل بتلف
حق كلازم ورد مثلا وللمقوم مثلا صورة واداؤه صفة
ومكانا كسلم فيه لكن له مطالبته فى غير محل الاقراض بقيمته
ماله مؤنة محل الاقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر
نفعا للمقرض كرد زيادة وكاجل للقرض كزمن ذهب والمقترض

ملي فلو رد ازيد بلا شرط فحسن او شرط انقص او ان يقرض
غيره او اجلا بلا عرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل
واشهاد **كتاب الرهن** اركانه عاقد ومرهون به
وصيغة وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه
كتقدم مرتهن به او مصلحة له كاشهاد او ما لا غرض فيه
صح لا ما يضر احدهما كان لا يباع وكشرط منفعته للمرتهن او
ان تحدث زوائده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا
يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا او امة دون ولدها
او عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع
الاخر فالزائد قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان
ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم
الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه
او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا او شرط
بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في الاولى ان رهن بمؤجل

لا

لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون ثمنه رهنا
وصح رهن ما لا يعلم فساده قبل حلول ولا يضر طرو ما عرضه
له كبر ابتل وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع
فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع
بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا
وصح مزج رهن بنحو بيع ان توسط طرف رهن وتاخر الاخر
وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن او
اقباض ممن يصح عقده وله انابة غيره لا مقبض ورقيقه
الا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه الا بمضي زمن
امكان قبضه واذنه فيه ويبرئه عن ضمان يد ايداعه
لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا
كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة وتدبير واحبال
لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر واباق
وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا

او ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم
قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذا لم
ينفذ فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها
رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق والا
نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فان
فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده ان لم تفي الارض بالدين وزادت
به ثم ان امكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد والا
يسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه
لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل او رهن ثمنه وله رجوع
قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا **فصل** اذا لزم
فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث او اثنين
ولا ينفرد احدهما بحفظه الا باذن وينقل ممن هو بيده
باتفاقهما وان تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل
ويبيعه الراهن باذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان ابى
الاذن قال له الحاكم ائذن او ابرئ او الراهن بيعه الزمه

الحاكم

الحاكم به او بوفاء فان اصر باعه الحاكم والمرتهن بيعه باذن
راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه وان لم يراجع الراهن
بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه
فليبعه والا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فان
تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه
او على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع
من مصلحته كفصد وحجم وهو امانة بيد المرتهن واصل
فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط
كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله امانة وحلف
في دعوى تلف لا رد ولو وطئ لزمه مهر ان عذرت ثم ان كان
بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير
نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو اتلف
مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب
قصاص واقتص فات الرهن او مال لم يصح عفوه عنه
ولا ابراء المرتهن الجاني وسرى رهن الى زيادة متصلة

دخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على اجنبي قدم
به فان اقتص او بيع له فات الرهن كما لو تلف او وجوب على
سيده فاقتص لان وجد وجد سبب مال وان قتل مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص فات الرهنان وان وجب مال
تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم تزد قيمته على
الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين بدين او بدينين
عند شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة والا انتقلت
في الاولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن
وبراءة من الدين لا بعفوه فلا ينفك شيء الا ان تعدد
عقد او مستحق او مدين او مالك عارية مرهونة

فصل اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر
مرهون به حلف راهن ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
عليه واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بحصته
وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا
في قبضه وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته

او اقبضته

او اقبضته عن جهة اخرى حلف ولو اقر بقبضه ثم قال لم
اقر اري عن حقيقة قبله تحليفه وان لم يذكر تاويلا ولو اختلفا
في جناية مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض حلف
منكر ولو اختلف في الثانية غرم الراهن الاقل من قيمته
والارش ولو نكل حلف المجني عليه ثم بيع للجناية لثبوتها
باليمين المردودة ان استغرقت ولو اذن في بيع مرهون
فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن
كمن عليه دينان باحدهما وثيقة فادى احدهما وتوى
دينها وان اطلق جعله عما شاء فصل من وعليه دين
تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا ولا يتعلق بزوائدها
وللوارث امساكها بأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا
دين فظهر دين لم يسقط فسخ كتاب التفليس من عليه
دين ادمي لازم حال زاد على ماله حجر عليه او على
وليه وجوبا بطلبه او طلب غرمائه او بعضهم ودينه
كذلك وشرط استشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه

يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف
وهبة ولا بيعه ويصح اقراره بعين او جناية او بدين اسند
وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب
كاصطياد ووصية وشرى ولبائع جهل ان يزاحم

فصل يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه
بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندبا بثمن مثله
حالا من نقد محله وجوبا وليقدم ما يخاف فساده فما
تعلق به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم ان كان النقد
غير دينهم اشترى ان لم يرضوا والا صرف لهم الا في نحو
سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان
عسر اخر ولا يكلفون اثبات الا غريم غيرهم فلو قسم
فظهر غريم او حدث دين سبق سببه الحجر شارك
بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون
ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته الا ان يغتني بكسب
ويترك لممونه وسترة ثوب لائق ويلزم بعد القسم
اجارة

اجارة ام ولده وموقوف اعساره فان لم يعرف له مال
حلف والا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد انه معسر
لا يملك الا ما يبقى لممونه واذا ثبت امهل والعاجز
عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن اعساره
بقرائن اضافة شهد به **فصل** له فسخ معاوضة محضة
لم تقع بعد حجر علمه فورا ان وجد ماله في ملك غريمه
ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله
بافلاس وان قدمه الغرماء بالعوض نحو فسخت العقد لا
بوطء وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض او اجنبي
اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة والا اخذه
او ضارب بثمنه وله اخذ بعضه ويضارب بحصة
الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه
والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد
امة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا واخذ حصة الام
ولو وجد حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع اخذه ولو غرس

او بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا او عدمه تملكه
بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه
بمثله او بأردأ رجع بقدره من المخلوط او باجود فلا ولو
طحنه بمثله او قصره او صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس
شريك بالزيادة او بصبغ اشتراه منه او من اخر فان لم تزد قيمتهما
على الثوب فالصبغ مفقود والا اخذ البايع مبيعه لكن
المفلس شريك بالزيادة على قيمتها **باب الحجر** بجنون وصبي
وسفيه فالجنون يسلب العبارة والولاية الى افاقة
والصبي كذلك الا ما استثني الى بلوغ بكمال خمس عشرة
سنة او امناء وامكانه كمال تسع سنين او حيض وحبل
انثى امارة كنبت عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا اعطي
ماله والرشيد صالح دين ومال بان لا يفعل محرما يبطل
عدالة ولا يبذر بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش
في معاملة او رميه في بحر او صرفه في محرم لا خير ونحو
ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة

فلد

فلد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه وزراع
بزراعة ونفقة عليها والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة
عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر او بذر حجر عليه القاضي
وهو وليه او جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير
رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح او بدين
او اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من
رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه نسبا
وعبادته بدنية او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا
اذن ولا تعيين واذا سافر لنسك واجب فقد مر او تطوع
وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه
ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر
فصل ولي صبي اب فابوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة
ولو نسيئة وبعرض واخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة
ويرتهن ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة
ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله

بيعًا بلا مصلحة على وصي او امين حلف او اب او ابيه حلفا

باب الصلح شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجري بين
مبتدا عين فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها
فبيع او اجارة او غيرهما او على بعضها فهبة للباقي فتثبت
احكامها او من دين على غيره فقد مر او على بعضه فابرا
عن باقيه وصح بلفظ نحو ابرا او من حال على موجل مثله او
عكس لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحة او من عشرة حالة على
خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة او عكس
لغا او كان على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا ويجري
بين مدع واجنبي فان صالح عن عين وقال وكلني الغريم
وهو مقر لك او وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال
وهو مقر والا فشرا مغصوب ان قال وهو مبطل والا لغا

فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء او غرس ولا بما
يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا او لسا باطا الا اذا
لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية

وراكب ومحمل بكنيسة على بغير ان كان ممر فرسان وقوافل
وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم اخراج اليه لغير
اهله ولبعضهم بلا اذن كفتح باب ابعد عن راسه او
اقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه
لا على اخراج في نافذ او غيره واهله من نفذ بابه اليه
لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين
مالكين ان اختص به احدهما منع الاخر ما يضر كوضع
خشب او بناء عليه فلو رضي المالك مجانا فاعارة فان
رجع بعد وضع ابقا باجرة او رفعه بارش او بعوض فان
اجر العلو للوضع فاجارة او باعه كذلك او حق الوضع
فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار
ولو انهدم فاعاده فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء
عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه
او على ارض كفى الاول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا
فله كاجنبي ان يستند اليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة

ويختص شركة كل بما بين بابه وراس النافذ ولغيرهم فتح باب اليه صح

ويمنع اعادة منهدم ببغضه لابالة نفسه والمعاد ملكه
ولو اعاده ببغضه فمشترك او احدهما وشريكه له الاخر بزيادة
جاز وله صلح وبمال على اجراء ماء غير عساله في ملك غير او
الغاء تلج في ارضه ولو تنازعا جدارا لاصقا فما بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بناء احدهما فله اليد والا فلهما فان
اقام احدهما بينة او حلف قضي له والا جعل بينهما باب
الحوالة اركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودين وصيغة
وشرطها رضي الاولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض
عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة
وتصاديهما كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال
محالا عليه فان تعذر اخذه لم يرجع على محيل وان شرط
تيساره او جهله ولو فسخ بيع وقد احال مشتر بثمن بطلت
لا بايع به وتراجعا بثمن رقيق فالتفق البيعان والمحتال
على حريته فكل تحليفه او ثبتت بينة لم تصح الحوالة ولكل
كذبهما المحتال ولا بينة ولكل تحليفه على نفي العلم ويقبل
ولو

ولو اختلفا هل وكل او احال حلف منكر الحوالة لامع اتفاق
على لفظها ولم تحتمل وكالة باب الضمان اركانه
مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرطه اهلية
تبرع واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان
عين للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذن وما بيده مأذون
وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضي المضمون عنه
ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد
قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن لو باع المبيع
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص صفة
او صنجة ولزومه ولو ما لا كثمن وعلم به الا في ابل دية كاتب
ولو ضمن من درهم الى عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه
وصح كفالة عين مضمونة وبدين غائب عن مجلس حكم لحق لله
او لادمي بادنه ولو صبيا ومجنونا
وبمجهول ساء ميتا ليشهد على صورته فان كفل بدن من عليه
مال شرط لزومه لا علم به تزا ان عين محل تسليمه والا فمحلها

وبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حايل كتسليمه نفسه عن كفيل فان
غاب لزمه احضاره ان امكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره
حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط انه يغرمه لم تصح
وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه
او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل ولا يصحان بشرط براءة اصيل ولا
بتعليق وتوقيت ولو كفل واحل احضارا بمعلوم صح
كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق
مطالبة ضامن واصيل ولو برئ برئ ضامن ولا عكس لي
ابرأ ولو مات احدهما حل عليه ولضامن باذن مطالبة
اصيل بتخليصه باداء ان طولب ورجوع عليه ولو صالح
على الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره
باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع مؤد اذا اشهد باداء
ولو رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة مدين او صدقه دائن

باب الشركة

هي شركة

ابدان بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ومفاوضة

ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي صحيحة
واركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة
وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة وفي العاقدين
اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه متلبسا
خلط قبل عقد بحيث لا تميز او مشاعا لا تساو ولا علم
بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا
يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر به ولا
يبضعه بلا اذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل
به الوكيل لا عازل بعزله للاخر والربح والخسر
بقدر المالين وان شرطا خلافه وتفسد به فلكل
على الاخر اجرة عمله له ونقد التصرف والشريك
كمودع وحلف في اشتريته او انا ما بيدي لي او للشركة
لا في اقتسمنا وصار لي

باب الوكالة

اركانها موكل فيه
غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف

لنفسه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل كونه ان تعلقه
الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها
الا تبعا وان يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض واقباض
وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا اقرار
واللقاط وعباداته الا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو
اضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وان يكون
معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا جر
كل اموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان
محلة وسكة لا ثمن وفي الصبغة لفظ موكل يشعر
برضاه كركلتك او بعت وصح توقيتها ونعليقها ولا العزل
ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت فان عزله لم
ينعزل وكيله ونفذ تصرفه **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا
كالمشتري فلا يبيع بثمن مثل وغمر راغب بأزيد فلو
خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع موجلا صح وحمل مطلق

اجل

اجل على عرفي ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لوكيل
بشراء شراء معيب فان اشتراه خاهلا وقع للموكل
ولعل رده لا ان رضي موكل واشترى بعين ماله فلا
يرد وكيل ولوكيل توكيل لا اذن فيما لم يتأت منه واذا
وكل باذن فاتفاقي وعزل الموكل وكيله لا يعزله الوكيل فان
قال وكلت عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال
وجبت له توكيل فليوكل امينا الا ان عين له غيره
فصل امره ببيع لمعين او به او فيه تعين فلو امره بملبن
لم يبع باقل ولا بأزيد ان نهاه او عين مشتريا او بشر
او بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة
وساوته احدهما وقع للموكل ومتى اخل في بيع ماله
او شراء بعينه لغا او شراء في ذمته وقع للموكل وان سمى
الموكل ولا يصح انكاح بعت موكلك والوكيل امين
فان تعدى ضمن ولا ينعزل واحكام عقده كروبه

ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق به ولبايع مطالبته
بثمن إن قبضه والا إن كان معينا والا طالبه إلا أن يعترف
بوكالته والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه
واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل فصل
الوكالة جائزة فتنفع حالا لا بعزل احدهما وبتعذره انكارها
بلا عوض وبزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها او تمال
قبل تسليمه المبيع او بعده بحق قبضت الثمن وتلف او قال
اتيت بالنصرين فانكر الموكل حلف ولو اشترى امة بعشرين وعجز
ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف فان اشتري بعين مال
الموكل وسماه في عقد بطل او بعده او اشتري في ذمته وسماه
كأمر وصدقه البايع فكذا والا وقع للوكيل وحلف البايع على
نفي العلم ان كذبه او سكت وقد اشتري بالعين وسماه بعد
العقد وبتراضيهما حينيذ رفق بالبايع في هذه والموكل
بالقاء كبيعها للوكيل ولو بتعليق ولو حال فبثبت الدين فانكر
مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أداء اخبره لا شاهد به
ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا

ببينة ويجوز ان يصدقه وانه محتال به او وارث
له وصدقه وجب كتاب الاقرار اركانه مقر ومقر
له ومقر به وصيغة وشرط فيها لفظ ينبئ بالتزام كالدين
علي او عندي كذا وعلي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف يبلى
او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها اقرار كجواب
اقضني الالف الذي لي عليك ينعم او اقضي غدا او امهلني او حتى
افتح الكيس او اجد او نحوها لا بزنه او خزه او اختم عليه
او اجعله في كيسك او انا مقر او لمقربه او نحوها وفي المقر
اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره
فان ادعى بلوغا بامر ممكن صدق ولا يحلف لو بان كلف
بينة والسفيه والمفلس من بحكمهما وقبل اقرار رقيق
بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق برقبته فقط ان
لم يصدقه سيد وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيه او اقر
مريض ولوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي المقر له

صح الاقرار لمجهول وحمل على الصداق وعلى ما اقر به وبعده حالا الضد وعلى

استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها لفلان صح كالحمل
هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر
به الا ان يكون للمقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو لا هذا
لفلان وكان لي الى ان اقررت وان يكون بيده ولو مالا فلو اقر
بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من
جهته وبيعا من جهة البايع فله الخيار وصح بمجهول فلو
قال علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام
ونجس لا يقتنى ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظم قبل تفسيره
بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء او شيء
وشيء او كذا او كذا فشيئان او كذا درهم برفع او نصب او
جر او سكون او كذا كذا درهم بها او كذا كذا درهم بلا نصب
فدرهم او به فدرهمان او الف ودرهم قبل تفسير الالف
بغير الدراهم او خمسة وعشرون درهما فلا كل دراهم
او الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او المغشوشة
فان كانت دراهم البلد كذلك او وصله قبل او درهم في عشرة

فان اراد

~~شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية~~
~~الارض والا خير معير~~

فان اراد معيّة فأحد عشر او حسابا عرفه فعشرة والا فدرهم

فصل قال له عندي سيف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف
والثوب او عكسه لزماه فقط او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الكل او في
ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين او ميراثي من ابي فوعد بهبة او علي
درهم درهم لزمه درهم او ودرهم فدرهمان او ودرهم ودرهم
فثلاثة الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى اقر بمبهم
كثوب وطولب ببيانه فابى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع
ويحلف المقر على نفسه ولو اقر بالف وبالف فالف ولو اختلف قدر فالاكثر
فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزم او من
ثمن نحو خمر لزمه او من ثمن عبد لم اقبضه قبل او علق فلا شيء
وحلف مقر في علي او عندي او معي الف وفسره بوديعة فقال لي عليك
الف اخر وفي دعواه ثلثا ورد ابعده ومقر له في قوله في ذمتي او دينا
ولو اقر ببيع او بهبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له
فان نكل حلف المقر وبطل او قال هذا لزيد بل لعمرو وسلم لزيد
او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح

استثنا

استثنا نواه قبل فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع
في استغراق وهو من اثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه
كالف درهم له الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف ومن
معين كهذه الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد
له الا واحدا او حلف في بيانه فصل اقر بنسب فان
الحقه بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق اهل له
ولو استلحق اثنان اهلا لحق من صدقه وامته ان كانت
فراشا فولدها لصاحبه والا فان قال هذا ولدي ثبت
نسبه لا ايلاد او وعلقت به في ملكي ثبتا وان الحقه
بغيره كهذا اخي او عمي شرط مع ما مر كون الملحق
به رجلا وميتا ان نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه
وارثا حائزا فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخر
لم يشارك المقر ظاهرا فان مات الاخر ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب او ابن حائز باخ فانكر نسبه لم يؤثر ولو اقر

Library Digitised Collections

Title:
Fiqh Shafii

Date:
[16--?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23324

File Description:
Part 2

بمن يحجبه كأخ أقرب ابن ثبت النسب لا الإرث **كتاب**
العارية أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط
فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير
تعيين واطلاق تصرف وله إنابة من يستوفي له وفي المعار
انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة
وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بإذن في الانتفاع كأعرتك
أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه
أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير
فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو
مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا
إلا أن نهاه فكزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء أو
غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق
الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو
يعمم **فصل** لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المؤداة
أو بعد اندراس وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن
شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإلا خير
معير

معير بين تمليكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن
لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع
بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا
رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه
بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا
كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من بيده
عين أعرتني فقال مالكها أجرتك أو غصبتني ومضت
مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة
وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون أقصى قيمة حلف الزائد
كتاب الغصب هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبة
دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره
ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم
يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا ولو منع المالك
بيتا منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول
تلف كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج

ما فيه بالفتح او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه او بابا عن
غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار
عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده امينة بلا اتهاب
كوديعة فعكسه ومتى اتلف الآخذ فالقرار عليه وان
حمله الغاصب عليه لا لغرضه كان قدم له طعاما فاكله
فلو قدمه لمالكه فاكله برئ **فصل** يضمن مغصوب
متقوم تلف باقصى قيمه من غصب الى تلف وابعاضه
بما نقص منه الا ان تلفت من رقيق ولها مقدر من حر
فباكثر الامرين ومثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في
اي مكان حل به المثلي فان فقد فباقصى قيم المكان من غصب
الى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وباقصى قيمه
لحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان ان لم
يكن لنقله مؤنة وامن والا فباقصى قيم المكان ويضمن
متقوم اتلف بلا غصب بقيمت وقت تلف فان تلف
بسراية

بسراية جناية فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره
ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في ابطال اصنام
والات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز ابطلها كيف تيسر
ويضمن في غصب كبضع ونحو مسجد **فصل** يحلف
غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي
ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته
عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه
رده مع خمسة او تلف احد خفين مغصوبا وقيمتهما
عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو
اتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كان
جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق
برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من قيمته والمال
فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه اخذ حقه
مما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب
كما لو رد فبيع في الجناية ولو غصب ارضا فنقل ترابها

منفعة ما يوجر الاجر فبتفويت

رده او مثله كما كان بطلب او لغرضه وعليه اجرة مدة
وغرم الذاهب او قيمته لزمه ارش او هما غرم الذاهب
ورد الباقي مع ارش نقصه ولا يجبر بثمن نقص هزال
ويجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم صنعة اخرى
ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع ارش او خمرا
فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردهما **فصل** زيادة
المغصوب ان كانت اثرا كقصارة فلا شيء لغاصب
وازالها ان امكن بطلب او لغرضه ولزمه ارش نقص
او عينا كبناء وغراس كلف القلع والارش وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته
لزمه ارش او زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا
بغيره وامكن تمييزه لزمه والا فكتالف وله ان يعطيه
منه ان خلطه بمثله او باجود ولو غصب خشبة
وبنا عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف
تلف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة

رد مع ارش نقص ولو غصب دهنا واغلاه فنقصت قيمته رده صح

حد زان منهما ووجب مهر ان لم تكن زانية ووطء مشتر
منه كوطئه وان احبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب او
بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا
ويرجع على الغاصب بها وبارش نقص بنائه وغراسه
لا بغرم ما تلف او تعيب عنده او منفعة استوفاها وكل ما لو
غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع
ومن اثبتت يده على يد غاصب فكمشتر **كتاب الشفعة**
اركانها اخذ وماخوذ منه وماخوذ وشرط فيه ان يكون
ارضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض كبيع
ومهر وعوض خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود
لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الاخذ كونه شريكا
وفي الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك
الاخر فلو ثبت خيار لبايع لم تثبت الا بعد لزوم او لمشتر
فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان
لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها

حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية
شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او رضاه بذمة شفيع ولا ربا او حكم له
بها **فصل** يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد
وخير في مؤجل بين تعجيل مع اخذ حالا وصبر الى المحل ثم اخذ
ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من الثمن ويمتنع
اخذ لجهل ثمن فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع
وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة والشرا فان
اقر البايع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر
بقبضه والا ترك بيد الشفيع واذا استحق فان كان معينا
بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل وان علم وللمشتري تصرف في الشقص وللشفيع فسخه
باخذ واخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع اخذوا بقدر الحصص
ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة
في الاول للشريك القديم فان عفى شاركه المشتري الاول في الثاني

ولو

ولو عفى احد شفيعين سقط حقه واخذ الاخر الكل او تركه او حضر
اخر حضور الغايب او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد
في طريقه او توكيله فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد فان ترك مقدوره
منهما اخبره بالبيع او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او بعضها
عالما بطل حقه وكذا لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لا بدونه
او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته **كتاب**
القراض اركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال
وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح
على عرض ومغشوش ومجهول ولا يشترط كونه بيد غيره وفي
المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وان يستقل بالعمل وفي
العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل فلا يصح على شرا بر
بطحنه وخبزه وبيعه وشرا معين ونادر ومعاملة شخص
ولا ان افت فان منعه الشرا فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما
ومعلوما بجزئية فلا يصح على ان لاحدهما الربح او شركة او

نصيبا فيه او عشرة او ربح صنف او ان للمالك النصف وصح
في والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كذا
رضتك **فصل** قارض العامل آخر يشاركه في عمل وربح لم يصح
وتصرف الثاني يغبن ادن المالك عصبت فان اشترى بعين
مال القراض لم يصح وفي ذمة فالربح للاول وعليه للثاني اجرته
ويجوز تعدد كل واذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك
وعليه ان لم يغل والربح لي اجرته وينصرف ولو بعرض بمصلحة
لا يغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن ولكل رد يغلب ان فقدت
مصلحة الايفاء فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك
ولا يشتري باكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق
عليه بلا اذن فان فعل لم يصح الا ان اشترى في ذمته
فيقع له ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا يموت منه نفسه وعليه
فعل ما يعتاد كنشر وطي وزن عفيف كذهب وله اكثر
لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال
قراض كثمر ونتاج وكسب وشهر ويجبر بالربح نقص برخص وعيب
حدث

حدث او تلف بعضه بعد تصرف **فصل** لكل فسخه
وينفسخ بما يفسخ به الوكالة ويلزم العامل استيفاء ورد
قدر راس المال لمثله ولو اخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر
رجع راس المال للباقي او بعد ربح فالماخوذ ربح وراس المال
مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها من الربح
فيستغرق للعامل المشروط منه او بعد خسر فالخسر موزع
على الماخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ
عشرين فحصتها ربع الخسر وخلق عامل في عمله مرتبا
وقدره وشرط له او لقراض وفي لم تنهه عن شرا كذا وتوزع
راس المال ودعوى تلف وردّ ولو اختلفا في المشروط له
تحالفا وله أجرة **كتاب المساقاة** اركانها عاقدان
وعمل وثمرة وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا او عنبا
مرئيا معينا بيد عامل معروسا لم يبد صلاح ثمره وفي
العاقدين ما في القراض وشريك مالك ما جنبي وفي العمل لا
يشترط على العاقد ما لبس عليه وان يتقدر بزمن معلوم ينضج

فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح ولمساق في ذمته ان
يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل اعمال
بناحية بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى
العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر
واصلاح اجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان
مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجداده وتجفيفه
وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء
حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور

فصل هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل
بقي حق والا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك
او انفق باشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته
وخلف تركة عمل وارثه منها او من ماله او بنفسه وبخيانة عامل
اكترى من ماله مشرف ولو استحق الثمر فله على معامله
اجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على ارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر
من

من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة وان
اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المسا
قاة وان تفاوت الجزآن المشروطان فان افردت المزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله وآلاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة كأن يكتريه بنصفي البذر ومنفعة الارض
او بنصفه ويعيره نصف الارض ليزرع باقيه في باقيها **كتاب**
الاجارة اركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وشرط
فيه ما في البيع وفي الصيغة ما في غير عدم التأقيت كاجرتك
هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على
عين كاجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كاجارة موصوف
والزام ذمته عملا وفي الاجرة ما في الثمن فلا يصح بعمارة وعلف ولا
لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق ونضح ببعض رقيق حالا
لارضاع باقيه وفي اجارة ذمة كراس مال سلم وهي في
اجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها الا بمضي
المدة وتستقر في فاسدة اجر مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه

غالبا وفي المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم
واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكترا
شخص لما لا يتعيب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب واعمى لحفظ
وارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن
صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير اذن زوجها
ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد
ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في اجارة ذمة لا عين وصح
كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته وكراء العقب بان يوجد
دابة لرجل ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب كل زمنا
ويبين البعضين وتقدر بزمن وتعليم سنة وبمحل
عمل الى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما
كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين في بناء محله وقدره
وصفته ان قدر بمحل وفي ارض صالحة لبناء وزراعة وغرس
احدها ولو بدون افراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت
او ان شئت فازرع او اغرس صح وشرط في اجارة دابة
لركوب

دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف
وهو له ومعاليق شرط حملها برؤية او وصف تام مع وزن الاخيرين
فان لم يشترط لم يستحق وفي عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب
ذكر جنس ونوع وذكورة وانوثة وصفة سير وفيهما له ذكر
قدر سوى او تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية
محمول او امتحانه بيد وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج
ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولارضاع ولا
يتبع احدهما آخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ في الارضاع
والحضانة تربية صبي بما يصلحه **فصل** عليه تسليم مفتاح
دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان بادر والا فلمكتر
خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة
لركوب اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج وحبر
وكحل عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد
دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه

وشد محمل وحله **فصل** تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين
غالبا وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمل وفيه بمثلها
لا مستوفى منه كدابة إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب
ويجوز مع سلامة برضى مكتر والمكتري أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن
ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت
وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه
حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه
أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها
ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها
إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل
كما لو سلم ذلك للمكري فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل
فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بدا أمرتني
فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة **فصل** تنفسخ بتلف مستوفى
منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة إن قدرت بمدة
لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة
ولا بظهور

ولا بظهور طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار
ولا بالموجرة ولا بعذر كتعذر وقعود حمام ومرض وشغر وهلاك زرع
وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة
وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالا وسلمها وهرب مؤنتها
القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن
في المكتري مؤنتها ليرجع **باب إحياء الموات** ما لم يعمر إن
كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى
أو ببلاد كفار ملكه كافر به إن لم يزيدونا عنه وما عمر لمالكه فإن جهل
والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به
حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية نادر ومرتكض ومناخ
إبل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما
وقناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء
ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه
بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما وإسطبلا وحانوت
حداد إن أحكم جدرانه ويختلف الإحياء بالغرض ففي مسكن تحويط

ونصب باب وسقف بعض وفي سرديبه الأولان وهي مزرعة
جمع تحويط تراب حولها وتسويتها وتهيئة ما ان لم يكفها مطر وفي بستان
تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ما وغرس ومن شرع في احيائها يقدر
عليه او نصب عليه علامة او قطعه له امام أحيي لو
اترك فان استهمل امهل مدة قريبة والامام ان يحمي لنحو نعم حوزة
مواتا وله ان ينقض حما لمصلحة فصل منفعة الشارع مرور
وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق
ثم اقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل
مفارقته بحيث لم يقطع الاقه فحقه باق في تلك الصلاة او من
نحو رباط وخروج لحاجة فحقه باق فصل المعدن الظاهر
ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام والباطن
بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك الجاني ولا
باطن خفر ولا بثبت اختصاص بمعدن يظهر ولا اقطاع في
فان ضاق فقدم سابق ان علم والا اقرع لا ان غير حاجته ومن احيا
مواتا فظهر به احدهما ملكه والا المباح يستوي الناس فيه

فان

فان اراد قوم سقي ارضهم منه فضاق سقي الاول الى الكعبين ويقدم
كل من مر تفع ومنخفض بسقي وما اخذ منه ملك وحافر بئر بموات
لارتفاقه اولى بمائها حتى يرتحل ولتملك او بملكه مالك ارضها وعليه
بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة بقسم ماؤها بينهم
بأة او بخشبة بعرضه منقبة بقدر حصصهم كتاب
الوقف اركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط
فيه كونه مختارا اهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة
مملوكة تنقل وتفيد لا يقوتها مباحا مقصودا كمسناة وبناء وغراس
بارض بحق وفي الموقوف عليه ان لم يتعين عدم كونه معصية
فيصح على فقراء او اغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وان تعين
مع مامر امكان تمليكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد
لنفسه فان اطلق فعلى سبده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت
صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته مسجدا
وكنايته كحرمت وابدت وتصدقت مع اضافة لجهة عامة وشرط

وفي نسخة الصلاة

له تابيد وتجب دراهم الوارث لا قبول ولو من معين فان رد المعين بطل
حقه ولا يصح منقطع اول كوقفته علي من سيولد لي ولو انقرضوا
في منقطع آخر مصرفه الفقير الاقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف
علي اثنين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتبع

فصل الواو للتسوية كوقفت علي اولادي وأولادهم ولو لا دي وان
زادوا ماتنا سفلوا او بطنا بعد بطن وثم فالاعلي والاول فالاول
للترتيب ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسيل وعقب واولاد الاولاد
الا ان قال علي من ينتسب الي منهم لا فروع اولاد فيهم والولي
يشمل الاعلي والاسفل والصفة والاستثنا بالحقان المنقطع
طفا ويشترك الم يختلفا صاكلام طويل فصل الموقوف ملك لله
وفوائده كاجرة وثمره وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فان لم يخف عاد وقفا ولا يملك قيمة رقيق
اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه وبقغه مكانه ولا يباع
موقوف وان خرب فصل ان شرط واقف النظر اتبع والا
فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة

واجارة

واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فان فوض
له بعضها دون بعضه ولو اقتنا ظر عزل من ولاه ونصب غيره

كتاب الهبة هي تمليك تطوع في حياة فان ملك لاحتياج
أو لثواب آجر فصدقة او نقله للمنتهب اكراما فهدية واكانها
صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة
نحو حمل ولا موصوف في الواهب اهلية تبرع وهبة
الدين للمدين ابرا ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبي كاعمرتك
هذا وان زاد فان مت عاد لي وارقبتكه او جعلته لك رقبي اي
ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك وشرط في ملك موهوب
قبض باذن او افباض فلو مات احدهما قبله خلف وارثه
وكره تفضيل في عطية بعضه ولا صل رجوع فيما اعطاه بزيادته
المنفصلة ان بقي في ملكه فيمتنع بروالها لا بحوط هنه وهبته
قبل قبض وتحصل بحوط جعت فيه او رده الي ملكي لا بنحو بيع
واجاق ووطء والهبة ان اطلقت فلا ثواب وان كانت لاعلي الرقبة
ثواب مجهول فباطلة او معلوم فبيع وظوف الهبة ان لم يعد

ه كقوصرة ترهبة والا فلا وحرم استعماله الا في اكلها
منه ان اعتقد **كتاب اللقطة** سن لقط لواثق بامانته
واشهاده وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم
لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف
ومن صبي ومجنون وينزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا اذن
فلو اخذت منه كان الاخذ لقطا ويصح من مكاتب صحيحة
ومن مبعض ولقطته له ولسيده وفي مهاياة لذي نوبة كباقي
الاكساب والمؤن الا ارش جناية **فصل** الحيوان المملوك
الممتنع من صغار السباع كبعير وظبي الا من مفازة امنة
لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان لقطه
لتملك عرفه ثم تملكه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه
او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته وله
لقط رقيق غير مميز او زمن تهب وغير مال لاختصاص او حفظ وغير
حيوان فان تسارع فساده كهريسة فله الاخرتان وان وجده ثمران
وان بقي بعلاج كرطب يتمر ويبيعه اغبط باعه والا باع بعضه لعلاج

باقيه

باقيه ان لم يتبرع به ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين ما لم يتملكه
وان قصدها ويجب تعريفها ان لقط لا لحفظ او لها فضامن
وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها
ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها
في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة اولا كل يوم طرفيه
ثم طرفه ثم كل اسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض اوصافها
ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا
وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا وان لم يتملك والا فعلى بيت مال
او مالك واذا عرفها لتملك لم يملكها الا بلفظ كتملكت
فان تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها
المتصلة وارش نقص فان تلفت غرم مثلها او قيمتها وقت
تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وان وصفها وظن صدقه
جاز فان دفع فثلثت لاخر حولت له فان تلفت فله تضمين كل والقرار
على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف
كتاب اللقيط لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى

ما مع اللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل فهو اللاقط حر رشيد
عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان اذن لرقيقه غير المكاتب
او اقره فهو اللاقط ولو ازدحم اهلان قبل اخذه عين الحاكم من يراه
او بعده قدم سابق وان لقطاه معا فغني على فقير وعدل على مستور ثم
اقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله
ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطا او الخاص كثياب عليه او تحته
ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم
في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسر بنا قرضا وللاقطه
استقلال بحفظ ماله وانما يمونه باذن حاكم ثم باشهاد **فصل**
اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل به مسلم ولا
يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا
لاحد اصوله ولسابيه المسلم ان لم يكن معه احدهم فان كفر بعد كماله
فيهما **فصل** اللقيط حر الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب
الملك او يقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بحريته ولا يقبل
اقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده
مال

مال قضي منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينة
فبسبق استلحاق مع يد عن غير لقط فبقائف فان عدم او تحير
او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل
طبعه اليه **كتاب الجعالة** اركانها عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم واهلية
عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعيينه وتأقيته وفي الجعل ما في
الثمن وللعامل في فاسد يقصد اجرة وفي الصيغة لفظ من طرف
الملتزم يدل على اذنه في العمل جعل فلو عمل بقول اجنبي قال
زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من
اقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل الا ان عين احدهما
فله كله ان قصد الاخر اعانته والا فقسطه ولا شيء للاخر وقبل
فراغ للملتزم تغيير فان كان بعد شروع او عمل جاهلا
فله اجرة ولكل فسخ وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم بعد
شروع والا فلا شيء كما لو تلف مردوده او هرب قبل وصوله
ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا **كتاب**

كتاب الفرايض يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة
وجان ومرهون وما مات مشتريه مفلسا فبمؤن تجهيز ممونه بمعروف
فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة او نكاح او ولاء
او اسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه وان ترك
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وعم وابنه وابن اخ لغير ام وزوج
وذو ولاء ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن وان ترك وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث اب
وابن وزوج او الاناث فبنت وبنت ابن وام واخت لابوين
وزوجة او الممكن منهما فابوان وابن وبنت واحد زوجين
فلو لم يستغرقوا صرفت كلها او باقيها لبيت المال ان انتظم
والا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذووا
ارحام وهم جد وجدة ساقطان واولاد بنات وبنات اخوة
واولاد اخوات وبنوا اخوة لام وعم لام وبنات اعمام وعمات
واخوال وخالات ومدلون بهم فصل الفروض في كتاب
الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن
واخت

واخت لغير ام منفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث
ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف
تعدد ممن فرضه نصف وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من اخوة واخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع اخوة
وسدس لاب وجد لميتهما ذلك او عدد من اخوة واخوات
والجدة لم تدل بذكر بين انثيين ولبنت ابن مع بنت او بنت ابن
اعلا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين ولواحد ولد ام
فصل لا يحجب ابوان وزوجان وولد باحد بل ابن ابن بابن
او ابن ابن اقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت
واخ لابوين ولاب بهولاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع
وارث وابن اخ لابوين باب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب
بهولاء وابن اخ لابوين وعم لابوين بهولاء وابن اخ
لاب ولاب بهولاء وعم لابوين وابن عم لابوين بهولاء وعم
لاب ولاب بهولاء وابن عم لابوين وبنات ابن بابن او بنتين
ان لم يعصبن وجدة لام بام ولاب باب وام وبعدي جهة
بقرباها

بقرباها وبعد جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ
وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي فروض
ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا قدر له من الورثة فيرث
التركة أو ما فضل عن الفروض **فصل** لابن فأكثر التركة ولبنت
وأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الأنثيين وولد الابن كالولد
فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على
فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن
لها سدس فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع أكثر
وكذا كل طبقتين منهم **فصل** الأب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث
~~ولأم مع أب ولأحد زوجين ثلث باق وجد كأب~~ وبتعصيب
مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولأم مع
أب ولأحد زوجين ثلث باق وجد كأب إلا أنه لا يرد الأم لثلث
باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب **فصل** ولد أبوين كولد
وولد أب كولد أبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأم وولد أم
وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي الأم ولو كان لأب سقط
واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت

لا يعصبها

لا يعصبها إلا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة
فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه
لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط
في المشتركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبة نسب **فصل**
من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه
كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق وأب أخيه على جده فلمعتق
المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو
منتسبا إليه بنسب أو ولاء **فصل** لجد مع ولد أبوين أو أب
بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأكثر من سدس
وثلث باق ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا
وسقطت الإخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في
القسمة فإن كان في ولد الأبوين ذكر أسقط ولد الأب وإلا فتأخذ
الواحدة إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء
وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد
إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف

وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت
نصيبهما **فصل** الكافران يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر
ولا متوارثان ماتا نحو غرق ولم يعلم لسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث
كزنديق ومن به رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن
ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة
لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه
وقفت حصته وعمل في الحاضر بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد
يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه او كان
من قد يحجبه او لا مقدر له كولد وقف المتروك او له مقدر اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة وحامل وابوين وانما يرث ان انفصل
حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام
اخذه والا عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي اخت
لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فبالبنوة او جهتي فرض باقواهما بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا امه فتلد بنتا

او

او لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا او يكون اقل
حجبا كام ام هي اخت بان يطا بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد احد
عاصبين بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام لم يقدم ولو حجبته
بنت عن فرضه **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك
بينهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا فان اجتمعا قدر الذكور انثيين
واصل المسالة عدد رؤوسهم وان كان فيها ذو فرض او فرضين متماثلي
المخرج فاصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع
اربعة وسدس ستة والثمن ثمانية او مختلفيه فان تداخل
مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اكثرهما كسدس
وثلث او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن وللمداخلان متوافقان
ولا عكس او تباينا بان لم يفنهما الا واحد فاصلها حاصل ضرب
احدهما في الاخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول منها
الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا

والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين **فرع** ان انقسمت
سهامها من اصلها عليهم فذاك او انكسرت على صنف فان باينته
ضرب في المسئلة بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه
وصنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم ان
تماثل عدداهما ضرب فيها احدهما او تداخلا فاكثرهما او توفقا
فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر او تباينا فحاصل ضرب احدهما
في الاخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة واربعة ولا يزيد فاذا
اريد معرفة نصيب كل صنف من بلغ المسئلة ضرب نصيبه من
اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده
فرع مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان يرثه غير
الباقين فارثهم منه كمن الاول جعل كان الثاني لم يكن
كاخوين واخوات مات بعضهم عن الباقين والا فصح
مسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني على مسئلته فذاك والا
فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا فكلها
ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيها ومن الثانية
ضرب ومن

ومن الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني او وفقه **كتاب**
الوصية اركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم معصية
وغير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا
لاحد هذين ولا لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة
كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر
وقاتل ولحمل ان انفصل حيا لدون ستة اشهر منها ولاربع سنين
فاقل ولم تكن المراة فراشا ووارث ان اجاز باقي الورثة والعبرة
بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر
حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فان عتق قبل موته
فله وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل ان انفصل
حيا او مضمونا وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى
ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى من له كلاب
بكلب او بها وله متمول صحت او من له طبل لهو وطبل حل
بطبل حمل على الثاني وتلغوا بالاول الا ان صلح للثاني وفي الصيغة

لفظا يشعر بها صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له
او وهبته له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي وتلزم بموت مع
قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فان مات لا بعد
موت الموصي بطلت او بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف
ان قبل بان انه ملكه بالموت وتتبعه الفوايد والمؤنة ويطالب
موصى له بها ان توقف في قبول ورد **فصل** ينبغي ان لا يوصي
بزايد على ثلث فتبطل فيه ان رده وارث وان اجاز فتنفيذ ويعتبر
المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع عجز في
مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث كمنجزة
فان ترتبتا قدم اول فاول الى الثلث ولو قال ان اعتقت غانما فسالم
حر فاعتق غانما في مرض موته تعين ان خرج وحده من الثلث ولا
اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه
حالا **فصل** تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث
او غير مخوف فمات ولم يحمل على فجاة فكذا وان شك فيه لم
يثبت

لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة وفي المخوف قولنج وذات
جنب ورعاف دايم واسهال متتابع او خرج الطعام غير
مستحيل او بوجع او بدم ودق وابتدا فالج وحمى مطبقة او غيرها الا الربع
واسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافيين وتقديم لقتل
واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء سنيمة **فصل** يتناول شاة
وبعير غير سخلة وفصيل وحمل وناقة بحالي وعرابا لا احدهما الاخر
ولا بقرة ثورا وعكسه وتتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا
وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو اوصى بشاة من غنمه ولا
غنم له لغت او من ماله اشتريت له او باحد رقابه فتلغوا قبل
موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز
ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن نفيسة او نفيستين
فلورثة او بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص او اوصى لحملها
فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا
فولدتهما لغت او ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطاه
الوارث من شاء منهما او كجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب

اولعلها لاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه او للفقراء
دخل المساكين وعكسه اولهما شرك تصغير او لجمع معين غير منحصر
كالعلوية صح وكفى ثلاثة من كل وله التفضيل اولزيد والفقراء
فكاحرهم لكن لا يحرم الاولاد قارب زيد وكل قريب من اولاد اقرب جزء
ينسب زيد لوالده له وبعر قبيله الا ابوين وولدا اولاقرب اقاربه
فلزوجة قرني فقربي فبنوة فابوة فاخوة فبنوهما فجدود وهو لا يرجح بكثرة
ووارثه اولاقارب نفسه لم تدخل وارثه فصل بمنافع فيدخل
كسب معتاد ومهر والولد كامه وعلى ما لكه مؤصى بمنفعته
وله اعتاقه وبيعه موصى له ولو لغير ان اتت بمعلومه وتعذر
قيمته كلها من الثلث ان ابدو الا حسب منه بانقص وصح برجح وبجح
من سيقانه الا ان يقدر بعد قيمته وحجة الاسلام من راس المال الا
ان قيد بالثلث قيمته ولغيره ان يحج عنه فرضا بعد اذنه وبعد
اوارث عنه كفارة ماله ولو اغيره من ماله بعد اعتاق وتبعيد
صدقة ودعا فصل له رجوع بحو تقاضيه والوارث في بيع
ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصيه بما وكل به وعرض
عليه

عليه وبرا معتبار صبرة وصي بصاع منها باجود وطحنه برا
وبذره وعجنه دقيقا وعزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا
قميصا ونبابه وغرسه فصل في الايصاء الله موص ووصي به
وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي نفصا حق نافذ ومرو بامر
كحو طفل سعة ولاية له عليه ابتداء في الوصي عند المزني عدالة
وكفاية وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يصير
عمي وانوثة والام او ابي وينعزل بفسق لا امر موصى الموصى فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة ايجاب
بلفظ تشعره كاوصيت او فوضت اليك وبعد لك وصيا ولو
موقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصي
فيه وسن ايضا بامر كحو طفل والجد كالاب في الولاية ولو
اوصى لاثنين لم ينفرد احد الا باذنه ولكل رجوع وصدق
في انفاق على موليه لا يليق لا في دفع المال كتاب الوديعة
اركانها ودبعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيه كل
ما في موكل ووكيل فلو اودع محجور صبي ضمن وفي عكسه اثم

Arabic manuscript page

يضمن باتلاف وفي الوديعة كونها محترمة وفي الضيعة ما في وكالة
كاودعتك هذا او استحفظتكه او كخذه فان عجز عن حفظها حرم
اخذها او لم يثق بامانته كره والاسن ان لم يتعين وترتفع بموت احدهما
وجنونه واغمائه واسترداد ورد وتضمن بعوارض كان ينقلها
من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وكان يودعها بلا اذن ولا
عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كسفر ردها
لمالكها او وكيله فللقاضي فلامين ويغني عن الاخيرين وصية اليهما
فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم
بها امينا يراقبها وكذا لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب
صوف او لبسها عند حاجتها او علف دابة لا ان نهاه فان اعطاه
علفا علفها منه والا راجعه او وكيله فالقاضي وكان تلف بمخالفة
مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا
بغيره ولا ان نهاه عن قفلين ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في
البيت فاخر بلا عذر او اربطها في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها
بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا باخذ غاصب
ولا

واصلها امانة

فافعلهما

ولا يجعلها بجيبه او اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكان يضيعها كان
يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها ظالما او يسلمها له مكرها ويرجع
عليه وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها لينتفع بها
لا ان نوى الاخذ وكان يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان يجحدها
او يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ الا بايداع
وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا
وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس
وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء يقدم الاهم ولبني هاشم
والمطلب ولو اغنياء ويفضل الذكر كالارث ولليتامى الفقراء منا
واليتيم صغير لا اب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعم الامام
الاربعة الاخيرة والاخماس الاربعة للمرتزقة فيعطى كلا بقدر
حاجته ممونة فان مات اعطي اصوله وزوجاته وبناته الى ان

يستعنوا وينبه الى ان يستعنوا ويسن ان يضع دينونا وينصب
لعل جمع عريف يقدم انثيا واعطاء قريشا ويقدم منهم بني هاشم
والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فالانصار فسائر العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وان لم يرج برؤه ويسمى
من لم يرج ما فضل عنهم ويزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف
بعضه في تتور وسلاح وخيل ووقف عقار وجعله واجارته
فصل الغنيمة كل مال حصل من الحربيين بايجاف
فيقدم السلب على كل غرم ما باشره زائد المعتاد حربي في الحرب
وهو ما معه من ثياب تحف وران ومن سلاح وسرج ومنطقة وخاتم
ونفقة وجنيبة تبعه معه والة حرب كدرع ومركوب
والية لا حقيبة ثم يخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسة اخماس
الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن ظهر
منه امر محمود او يشترطها من يفعل ما ينكي الحربيين كربع او ثلث
الذي يسهم في هذا القتال او الحاصل عند دو الاخماس الاربعة
للغانمين

للغانمين وهم من حضر القتال ولو في اثنايه بنيته وان لم يقاتل كحضر او
لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر محترف ولو مات بعد انقضاء
ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه ولراجل سهم ولفارس ثلاثة ولا
يعطى الا فرس واحد فيه انفع به ويرضخ منها لعبد وصبي
ومجنون وامراة وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا اجرة
وباذن الامام والرضخ دون سهم يجتهد الامام فيقدر
كتاب قسم الزكاة
هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته
ولو غير فقير ومتفقين وماسكين من ذكر ولا يكفيه ويمنع فقير
الشخص ومسكنة كفايته بنفقة قريب او زوج واشتغاله
بنوافل لا بعلم شرعي او الكسبي يمنعه ولا مسكنه وخادمه
وثياب وكتب تحتاجها ومال له غائب بمرحلتين او مؤجل ولعامل
كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال وملوك فقير ضعيف
اسلام او شريف يتوقع اسلام غيره او كافر شر من يليه من
كفار او مانع زكاة ولرقاب مكاتبون لا غير من نحو ولغارم من
لزمه لنفسه في مباح او غيره وتاب او صرفه في مباح غرم

مع الحاجة او لاصلاح ذات البين ولو غنيا او لضمان ان اعسر
مع الاصيل او وحده وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوع ولو
غنيا ولابن سبيل منشئ سفرا او مجتاز ان احتاج ولا معصية
بسفره وشرط اخذ حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
ولا مولى لهما **فصل** من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان
ادعى ضعف اسلام صدق او فقرا او مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا
او تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد وبينة اخبار
عدلين او عدل وامراتين ويغني عنها استفاضة وتصديق كابن
وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالبا فيشتريان به
عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله
مقصده او ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة ويملكه
ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه
صفتا استحقاق يأخذ باحدهما **فصل** يجب تعميم الاصناف

ان

ان امكن والا فمن وجد وعلى الامام تعميم الاحاد وكذا المالك
ان انحصروا بالبلد ووفى المال والا وجب اعطاء ثلاثة وجب
التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام
وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت
الاصناف او فضل عنهم شيء وجب نقل وان عدم بعضهم
او فضل عنه شيء رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط العامل
اهلية الشهادات وفقه زكاة وفيء في محل صلب ظاهر
لا يكثر شعره وحرم في الوجه **فصل** الصدقة سنة وتحل
لغني ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب وجار افضل وكافر
وتحريما يحتاجه لممونه او لدين لا يظن له وفاء تسن
بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره انتهى ربع البيع من

كتاب النكاح

سن لتائق له ان وجد اهبته والا فتركه
اولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره ان فقدها او كان به علة
كهرم والا فتخل لعبادة افضل فان لم يتعبد فالنكاح افضل
وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة

قريبة ونظر كل للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة
له وتكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة
اجنبية ولو امة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان
ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحلا بلا شهوة نظر
لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية وعكسه ورجل لرجل
وامراة لامراة كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر
امرد جميل او بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة
وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس وبياحان كعلاج كفصد
بشرطه ولحليل امراة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه
فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة
غير رجعية كجواب وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة
ممن صرح باجابته الا باعراض ويجب ذكر عيوب من اريد
اجتماع عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل
خطبة وقبل عقد ولو اوجب ولي فخطب زوج خطبة
قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن فصل اركانه زوج وزوجة

وولي وشاهدان وصيغة وشركا فيها ما في البيع ولفظ
تزويج او انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني وبتزوجها
مع زوجتك او تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بقبلت
ولا نكاح شغار كزوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل
صداق الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فان لم يجعل
البضع صداقا صح وفي الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المراة له وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر
وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشهادات
وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهرا
بمستوري عدالة لا اسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه
او باقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته
فان اقر الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل والا فنصفه
او الزوجة بخلل في ولي او شاهد حلف وسن اشهاد
على رضى من يعتبر رضاها فصل لا تعقد امراة نكاحا
ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها ومجبر به ولاب

تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن له استيذانها مكلفة وسكوتها
بعده اذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا
غير اب بكرا الا باذنهما بالغتين واحق الاولياء اب فابوه
فساير العصبة المجمع على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا
يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امراة حية من يزوجها
وان ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان اذا
غاب الاقرب مرحلتين او احرم او عضل مكلفة دعت الى
كفوء ولو عينت كفوا فلمجبر تعيين اخر **فصل** يمنع
الولاية رق وصبي وجنون وفسق غير الامام وحجر سفه
واختلال نظر واختلاف دين وينقلها كل لا بعد لا عمى واغماء
بل ينتظر زواله ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا
ولمجبر توكيل احتياط كغيره ان لم تنهه واذنت في تزويج
وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولي لوكيل
زوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى اب
تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة من سالته
تزويجا

تزويجا واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل سن افقههم
فاورعهم فاسنهم برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب
اقرع فلو زوج مفضول صح او احدهم زيدا واخر عمروا
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح او نسي وجب توقف
حتى يبين والا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت
فان انكرت حلفت او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر
تحليفها ولجد تولي طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر
ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض
وقاضيا قاض اخر **فصل** زوجها غير كفوء برضاها ولي
منفرد او اقرب او بعض مستوين رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال
الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه او ابا اقرب
رق ليس كفوء سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفوء عربية
ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة
فليس فاسق كفوء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية
كفوء ارفع منه فنحو كناس وراع ليس كفوء بنت خياط ولا هو

بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض
وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافؤه لا معيبة ولا امة **فصل**
لا يزوج مجنون لمصلحة فان فقد زوجها حاكم ان بلغت
واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنه في كسبه
ولسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه او قبل له وليه باذنه
بمهر مثل فاقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها
له لم يصح وان عين قدر امرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل
او اطلق نكح لائقة ولو نكح بلا اذن لم يصح فان وطئ فلا شيء
ظاهرا لرشيدة والعبد ينكح باذن سيده بحسبه ولا يجبره
عليه كعكسه وله اجبار امته لا مكاتبة ومبعضة ولا امة سيدها
وتزويجه بملك فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولي
نكاح ومال تزويج امة موليه **باب ما يحرم من النكاح** تحرم
ام وهي من ولدتك او من ولدك وبنت وهي من ولدتها او من
ولدها لا مخلوقة من زناه واخت وبنت اخ واخت وعمة وهي
اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت انثى ولدتك وتحرم من

بالرضاع

بالرضاع فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ابا من رضاع
او ارضعته ~~او اختك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك~~
او من ولدك ام رضاع وقس الباقي ولا تحرم مرضعة اخيك
او اختك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت
اخيك وتحرم زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك وبنت
مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه حرم عليه امها
وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات
نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطئ زوجة ابنه
بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو
فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة واختها او
خالتها فان جمع بعقد بطل او بعقدين فكتزوج من اثنين وله
تملكهما فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة
ملك او بنكاح او كتابة ولو ملكها ونكح الاخرى حلت الاخرى
دونها ولحر اربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل او عقدين
فكما مر وتحل نحو اخت وزائدة في عدة باين واذا طلق حر ثلاثا

او غيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض
حشفة ممكن وطؤه او قدرها في نكاح صحيح مع انتشار **فصل**
لا ينكح من يملكه او بعضه فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ
ولا حر من بها رق لغيره الا بعجزه عن من تصلح لتمتع كان
ظهرت مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته او وجد
حرة بمؤجل او بلا مهر او باكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه
زنا وباسلامها لمسلم وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة
ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة **فصل** لا يحل نكاح كافرة
الا كتابية خالصة بكره والكتابية يهودية او نصرانية
وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في
ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها
ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وهي كمسلمة
في نحو نفقة فله اجبارها على غسل من حدث اكبر وتنظف
وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود
وصابئية النصارى في اصل دينهم او شك ومن انتقل

من

من دين لاخر تعين اسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فان
كانت منكوحته فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل
دخول تنجز فرقة وبعده ان جمعهما اسلام في العدة دام
نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم وطء ولا حد **باب**
نكاح المشرك اسلم على كتابية تحل دام نكاحه او غيرها
وتخلفت او اسلمت وتخلف فكردة او اسلما معا دام
والمعية باخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد
زايل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح
بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند اسلام ومؤقت
اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرأت عليه عدة شبهة واسلما
فيها او اسلم فيه احدهما ثم احرم ثم اسلم الاخر والاول
محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا
ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسد
ان قبضته قبل اسلام فلا شيء او بعضه فقسط ما بقي من
مهر مثل والا فمهر مثل ومندفعة باسلام بعد

دخول كمقررة او قبله منه فنصف او منها فلا شيء ولو
ترافع الينا ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو وذمي
وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
فصل اسلم على اكثر من مباح له اسلمن معه او في عدة او كذا
كتابيات لزمه اهلا اختيار مباحه واندفع من زاد او اسلم
معه قبل دخول او في عدة مباح تعين او على ام وبنتها
كتابيتين او اسلمتا فان دخل بهما او بالام حرمتا ابدا والا
فالام او امة اسلمت معه او في عدة اقر ان حلت له حينئذ
او اماء اسلمن كما مر اختار امة حلت له حين اجتماع اسلامهما
او حرة واماء واسلمن كما مر تعينت وان اصرت اختار امة
ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت
نكاحك ثبتته او كاخترتك امسكتك كطلاق لا فراق ووطء
وظهار وايلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار
في اكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فان تركه حبس
فان اصر عزر فان مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها

باربعة

باربعة اشهر وعشر الا موطوءة ذات اقراء فباكثر منهما ووقف
ارث زوجات علم لصلح **فصل** اسلما معا او هي بعد دخول
قبله او دونه استمرت المؤنة كان ارتد دونها **باب**
الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق يثبت خيار لكل بجنون
ومستحكم جذام وبرص وان تماثلا ولوليها بكل منها ان
قارن عقدا ولزوج برتقها وبقرنها ولها بحبه وبعنته
ولا خيار بغير ذلك فان فسخ قبل وطء فلا مهر او بعده
بحادث بعده فمسمى والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة
بعده فمسمى ولا يرجع زوج على من غره وشرط رفع لقاض
وتثبت عنته باقراره وبيمين ردت عليها ثم ضرب
له قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه له فان قال وطئت
وهي ثيب حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته او مرضت المدة
لم تحسب ولو شرط في احدهما وصفا خلف صح
النكاح ولكل خيار ان بان دون ما شرط لا ان بان مثله او ظنه

بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير
في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل عليه حرا وعليه قيمته
لسيدها لا ان غره او انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان
غرمها فان كان من وكيل سيدها او منها تعلق الغرم بدمكة
ومن عتقت تحت من وكيل سيدها او منها تعلق الغرم
بذمة رقيق تخيرت لا ان عتقت اولزم دور وخيار ما مر
فوري ويحلف في جهل عتق امكن او خيار به او فور وحكم
مهر كعيب فصل لزم موسرا اقرب قرارنا اعفاف اصل
ذكر حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له بقوله بلا يمين
بان يهبي وله مستمتعا وعليه موتها والتعبيين بغير
اتفاق على مهر او ثمن له لكن لا يعين مر لانعقده وعليه
تجريد ان مات او انفسخ او طلق او اعتق بعد ومن
له اصلان وصاق ماله غرم عصبة فافز بقبوع وحرم
وطي امة فرعه وثبت به مهر ان لم تصر به ام ولد او تاخر
انزال حر تغييب لاحد وولده حر تغييب وتصير ام ولد

له

له ان كان حرا ولم تكن ام ولد لغره وعليه قيمتها لقيمة
ولد ونكاحها ان كان حرا لكن لو ملك زوجة اصله لم ينفسخ
وحرم نكاح امة مكاتبة فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ فصل لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده
مهرا ومونة وهنا في كسبه بعد وجوب دفعهما
وفي مال تجارة اذن له فيها ثم في ذمته كزايد على مقدر
ومهر بوطي برضى مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن
فيه وعليه تخلية ليلا لتمتع ويستخدمه نهارا ان
تحملها والا خلاه لمسيدها او دفع الاقل منهما
ومن اجرة مثل وله سفر به وبامته المزوجة ولزوجها
صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا وبيعها
لزوجها لا ولا مونة عليه اذا ولا يلزمه ان يخلو بيت
بدار سيدها ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطء سقط
مهرها ولو باعها فالمهر او تصنعه له ان وجب في ملكه ولو زوج
امته عبده ولا كتابة فلا مهر كتاب الصداق سن ذكره في العقد

وكره اخلاؤه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو اصدق عينا
فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف
فيها ولو تلفت بيده او اتلفها هو وجب مهر مثل ~~والا غرمت~~
~~الاجنبي~~ انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل والا
فحصة التالفة منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه
او امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض
غير موجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة اجبرا فيؤمر
~~موجل ملكته بنكاح~~ بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا مكنت
اعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو
بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف
بطلب ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل ولا طاقة وطء وكره
تسليم قبلها وتقرر بوطء وان حرم وبموت **فصل** نكحها بما
لا يملكه وجب مهر مثل او به وبغيره بطل فيه فقط وتخير
فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع المملوك حصة غيره
منه بحسب قيمتها وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا

العبد

العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح لموليه
بفوق مهر مثل من ماله او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت
فنقص عن مهر مثل او نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا
او شرط في مهر خيار او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل
بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل او
اخل به كشرط محتملة وطء عدمه او شرط فيه خيار بطل
النكاح او ما يوافق مقتضاه او ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة
بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا واكثر جهرا لزم
ما عقد به **فصل** صح تفويض رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج
لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء او موت مهر مثل
حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له
ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه او تنازعا
فيه فرض قاض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها
من عصباتها القربى فالقربى فتقدم اخت لابوين فلان فبنت اخ فعمة

كذلك فان تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف
به غرض كسن وعقل فان اختصت بفضل او نقص فرض لايق
وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن
لنحو عشيرة وفي وطء بشبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده
ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء يعتبر اعلى احوال فصل
الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق
واسلامه وردته ولعانه ينصفه بعود نصفه اليه بذلك
وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله
او تعيبه بعد قبضه فان قنع به والا فنصف بدله سليما
او قبله فله نصفه بلا ارش وبنصفه ان عيبه اجنبي
او زيادة منفصلة فهي لها او متصلة خيرت فان شحت فنصف
قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه قبول او زيادة ونقص ككبر
عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف
العين والا فنصف قيمتها وزرع ارض نقص وحرثها زيادة
وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها
قطعه

قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر
الى جذاذه اجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به
فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار
ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو اصدق
تعليمها وفارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته له فله نصف
بدله فان عاد تعلق بالعين ولو كان دينا فابرأته لم يرجع وليس
لولي عفو عن مهر فصل لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط
متعة بفراق لا بسببها او سببهما او ملكه او موت وسن
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاض
بحالهما فصل اختلفا او وارثاهما او وارث احدهما والاخر
في قدر مسمى او صفته او تسميته تحالفا كزوج ادعى مهر
مثل وولي صغيرة او مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب
مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح فقط
كلف بيانا فان ذكر قدرا وزادت تحالفا او اصر حلفت وقضي
لها ولو اثبتت انه نكحها امس بالف واليوم بالف لزماه فان

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Fiqh Shafii

Date:
[16--?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23324

File Description:
Part 3

قال لم اطأ صدق بيمينه وتشطرا وكان الثاني تجديدا لم يصدق

فصل الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة
بشرط منها اسلام داع ومدعو وعموم وان يدعو معينا ولعرس
في اليوم الاول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وان لا يدعوه لنحو خوف
ولا يعذر كان لا يدعوه اخر ولا يكون ثم من يتاذى به او تقبح
نزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان
شق على داع صوم نفل فالفطر افضل ولضيف اكل مما قدم
له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره وله اخذ ما يعلم رضاه به
وحل نثر نحو سكر في املاك وختان والتقاطه وتركهما
اولى

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم لزوجات عند
بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض
لا نشوز وله اعراض عنهن وسن ان لا يعطلهن كواحدة
والاولى ان يدور عليهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن
ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه
ويمضي لبعض الا به او بقرعة او غرض والاصل الليل والنهار

تبع

تبع ولمن عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزوله وله دخول
في اصل على اخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة
كوضع متاع وله تمتع وطء فيه ولا يطيل مكثه فان اطاله قضى
كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في اقامة في غير اصل واقل قسم
وافضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لكن
لحدة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع به ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا اذن او به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب
بعضهن ولا يخلفهن او لغيرها مباحا حل ذلك بقرعة في
الاولى وقضى مدة الاقامة ان ساكن مصحوبته ومن وهبت
حقها فللزوج رد فان رضي ووهبته لمعينة بات عندها
ليلتيها او لهن او اسقطته سوى او له فله تخصيص

فصل ظهر امارة نشوزها وعظ او علم وعظ وهجر في مضجع
وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقسم الزمه قاض وفاه
او اداها بلا سبب نهاه ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه
منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل حكما

برضاهما وسن من اهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه
بطلاق او خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول كتاب الخلع هو
تركه بعوض لجهة زوج وار كانه ملتزم وبضع وعوض
وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور
بسفه ويقع عوضا لدى امرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف
مالي فلو اختلعت امة بلا اذن سيد يجب بانت بمهر
مثل في ذمتها او بدين فبه او باذنه فان اطلقه وجب
مهر مثل في نحو كسبها ولن فرد بنا تعلق برقبة او عين عينا
له تعينت او محجورة بسفه طلقت رجعيا او مريضة
مرض موته صح وحسب من الثلث زايدا على مهر مثل وفي
البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي البعوض صحة
اصداقه فلو خالعها بغير يقصد بانت بمهر مثل او لا
يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو فوض توكيل مالا فتقصر لم
تطلق او اطلق فتقصر عن مهر مثل بانت به لو قدرت مالا
فزاد واضاف لها بانت بمهر مثل عليها او له لزمه مسماه
او اطلق

او اطلق فكذا او رجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة
وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكل بقبض ولو
وكلا واحدا تولى طرفا فقط وفي الصيغة كما في البيع ولا
يضر تخلل كلام يسير وصريح لفظه مشتق من مفاداة
وخلع فلو جرى بلا عوض بتبة التماس قبول فمهر مثل
ولو ابرأ عن عوضه كطلقتك بالف فعاوضه بثوب تعليق
فله رجوع قبل قبولها ولو اختلفا ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين او عكسه او ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بثلثه فلغوا او بالف وثلاث به او بتعليق كمتى اعطيتني فتعلق
فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا اعطاني فورا لا في تراخ
واداه او برأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة بثوب
جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بالف فوحد فثلثه
وراجع ان شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا
او احدهما فاجاب ان كان قبل وطء او اخر حتى
انقضت عدة بانت بالردة ولا مال والا طلقت به

فصل قال طلقتك بكذا او علي ان لي عليك كذا فقبلت بانت
به كما في طلقتك وعليك او ولي عليك كذا او سبق طلبها به
او قال اردت الالزام وصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعي او
او ان او متى بانت او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بانت
فيملكه كان علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل على الاعطاء
واخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت وبقع
رجعيا ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم اودونها فاعطته
لا بهائم تطلق او بها طلقت به في الاولى ومهر مثل في الثانية
فان بان معيبا في الاولى فله رده ومهر مثل او بلا صفة طلقت
بعبد ان صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بائن لا تملكه
انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله الا واحدة تطلق
به او مطلقا وقع به او بمائة وقع بها او طلاقا عددا فطلق عددا
او قيله بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت فانت طالق بائن
فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع اجنبي كاختلاعها
ولو كيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتخير فان اختلع
بماله

ضمنت لي الفا
فانت طالق
ضمنته او اكثر
لو بتراخ في متى
نت بالف كطلقتي
سك ان
منت لي الفا
طلقت وضمنت
على ع

بماله فذاك او بما لها وصرح بوكالة كاذبا او بولاية لم تطلق
او استقلال فختلع بمغصوب فصل ادعت خلعا فانكر حلف
او ادعاه فانكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق
او صفة عوضه او قدره تحالفا ويجب بفسخ مهر مثل
ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم كتاب الطلاق اركانه صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف لا
سكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم يؤثر ونشط
الاكراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز
مكره عن دفعه وظنه ان امتنع حققه ويحصل
بتخويف يحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار
كان اكره على ثلاث او صريح او تعليق او طلقت او طلاق
مبهمة فحالف وقع في الصيغة ما يدل على فراق صريحا
او كناية فبقع بصريحه بلا نية وهو منشق طلاق وفراق
وسراح وترجمة كطلقتك انت طالق انت مطلقة
وبكناية بنية طويلها كطلقتك انت طلاق انت مطلقة

مطلب
شروط الاكراه

ذي السلام طويل طالما
والسوء في عاد

خليعة بريه بتة بتلة باين حلال الله علي حرام اعتدي
استبري رحمك الحقي باهلك حبلك علي غاربك لا انده سربك
اغربي اغربي دعيني ودعيني اشركتك مع فلانة وقد طلقت
وكانا منك طالق او باين ونوي طلاقها لا استبري رحمي منك
والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار
وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوي طلاقا
او ظهارا وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة
يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير ما مر فلغو كاشارة
ناطق بطلاق ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة
وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومنها
كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه
او اذا قرا كتابي فقراته او فهمته طلقت وكذا ان قرئ
عليها وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق
باضافته لها او لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر
ودم وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا

باضافته
علي

باضافته لها او لجزئها علي اجنبية كباين وصح في رجعية وتعليق
عبد ثالثة كان عتقت او دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن
اذا عتق او دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت
ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق
دون ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته قصد
ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد
لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكي طلاق غيره ولا ممن جهل
معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا الا
بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طلاق ولم يقصد طلاقا ولمن
اسمها طارق يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف ولو
خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او ظانها اجنبية وقع **فصل** بلغ
تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط
تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فان قال
طلقي بالف فطلقت بانت به او طلقي ونوي عددا فطلقت
بانت به او طلقي ونوي عددا فطلقت ونوته او غيره فما

فما توافقا فيه والا فواحدة او طلقي ثلاثا فوجدت او عكسه
فواحدة فصل نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة
او كناية كانت واحدة وقع ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث وفي
موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالقا ثلاثا وتخلل فصل
او لم يؤكد او اكد الاول بالثالث فثلاث او بالاخيرين فواحدة
او بالثاني او الثاني بالثالث فثنتان وصح في انت طالق وطالق
وطالق تاكيد ثان بثالث لا اول بغيره ولو قال طلقة قبل
طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة فثنتان وفي غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته
ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت
طالق طلقة مع او معها طلقة او في طلقة واراد مع والا
فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث
او حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة او بعض طلقة
او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف

وثلث

وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يزد كل جزء من طلقة
فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
فثنتان او لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او
طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث
واربع ثلاث فان قصد بعضهن دين فصل يصح
استثنا بشرطه السابق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
وواحدة فواحدة او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا
ثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة
فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء الله او ان لم يشاء الله
او الا ان يشاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده ككل
عقد وحل ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فصل شك
في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان
بنقيضين وجهل فلا او واحد بهما لزوجتيه طلقت

احديهما ولزمه بحيث وبيان او لزوجتيه وعبده منع منهما
الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بل يقرع فان
قرع عتق او قرعت بقي الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان
ان صدقتاه في جهله ولو قال لزوجتيه احداكما طالق
وقصد الاجنبية او لزوجتيه احداكما طالق وقع ووجب
فورا في بيان تعيينها ان ابهم وبيانها ان عين واعتزالهما
ومؤنتهما الى تعيين او بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا
ولو قال في بيانه اردت هذه فبيان او هذه وهذه اهذه
بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او احديهما قبل ذلك بقيت
مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه

فصل طلاق موطوءة تعتد بافراء سني ان ابتدأتها عقبه
ولم يطأ في طهر طلق فيه او علق بمضي بعضه ولا في نحو
حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره او علق به
والا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض
منها

واجنبية قبل بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد اجنبية

منها لا ولا والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة ولو قال انت
طالق لسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او
انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه
وهي في سنة او بدعة طلقت والا فبالصيغة او طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع
الطلقات ولو قال ثلاثا او ثلاثا لسنة وفسر بتفريقها على
اقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ومن قال نسائي
طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن ومع
قرينة كان خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل

فصل قال انت طالق في شهر كذا او غرته او اوله وقع
بأول جزء منه او نهاره او اول يوم منه فبفجر اوله او آخره فبآخر
جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا
فبمثل وقته من غده او اليوم وقاله نهارا فبغروب
شمسه او ليلا لغا كشهر وسنة او انت طالق امس وقع

حالا فان قصد طلاقا في نكاح آخر وعرف او انه طلق امس وهي
الان معتدة حلف وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى
ومتى ما وكلما واي ولا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض وتعليق
بمشيئتها ولا تكررا الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق
فنجز او علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة او كلما وقع
طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة في غيرها او ان طلقت
واحدة فبعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة
وان اربعا فاربعة فطلق اربعا عتق عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر ويقتضين فورا في منفي الا ان فلو قال ان لم تدخلي
لم يقع الا باليأس او ان دخلت او ان لم تدخلي بالفتح وقع
حالا والا فتعليق فصل علق بحمل فان ظهر او ولدته لدون
ستة اشهر من التعليق او لاربع سنين فاقل ولم توطأ وطيا
يمكن كون الحمل منه بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا
بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدتهما فثلاث او ان كان
حملك ذكرا فطلقة الى اخره فلغو او ان ولدت فولدت اثنين
مرتبا

مطلب ادوات التعليق

ان عرف نحوا

مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني او كلما ولدت
فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث
او لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا
طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى ان
بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
عدتهما بولادتهما او ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولين
باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين طلقتين او
ان حضت طلقت باول حيض مقبل او حيضة فبتمامها
مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على
ولادتها او ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما
حلف او واحدة طلقت او ان او متى طلقتك او ظاهرت
منك او اليت او لاعنت او فسخت فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز او ان وطئتك مباحا
فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع او علقه بمشيئتها
خطابا اشترطت فورا في غير نحو متى ويقع بقول

المعلق بمشيئته شيئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع
لمعلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها
لم تطلق كما لو علقه بفعله او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد
اعلامه به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا **فصل** قال انت طالق
واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته او هكذا
فان قال اردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتيه بصفة
وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة
فاجابته اخرى فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت
لا المنادة ولو علق بغير كلما باكل رمانة وبنصف فاكلت
رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم
تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج
ويقع الاخر بصفته ولو قيل له استخبارا اطلقتها
فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت
حلف

حلف او قيل ذلك التماسا لا انشاء فقال نعم فصريح **فصل**
علق باكل رمانة او رغيف فبقي حبة او لبابة او ببلعها تمرة
بفيها وبرميها ثم بامساكها فبادرت باكل بعض او رميه او بعدم
تمييز نواه عن نواها ففرقته او صدقها في تهمة سرقة
فقالت سرقت ما سرقت او اخبارها بعدد حب فذكرت
ما لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه او اخبار
كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع
عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة ولم
يقصد تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو حين وقع بمضي لحفلة
او برؤية زيد او لمسه او قذفه وله حيا وميتا لا بضربه
ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا
فانت طالق فان قصد مكافاتها وقع والا فتعليق والسفيه
من به منافي اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه
بدنياه ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من
لا يؤدي زكاة او لا يقري ضيفا **كتاب الرجعة** اركانها

صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه اهلية نكاح بنفسه فلولي
من جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر
بالمراد صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك او كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز
وعدم توقيت وست اشهاد وفي المحل كونه زوجة
موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد
طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن
ويمكن بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين من امكان اجتما
عهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين
ولحظتين وفي حيض وباقراء الحرة طلقت في طهر سبق بحيض
باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين
ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة
عشر ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين ولحظة ولو
وطئ رجعية واستانفت عدة للاحمل راجع فيما كان بقي
وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء

مهر

مهر مثل وصح ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة
باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء
حلفت او وقت الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوى
فان ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة
وانكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له
والا فلا تطالبه الا بنصف ومتى انكرتها ثم اعترفت
قبل

كتاب الايلاء

اركانه محلوف به وعليه ومدة
وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق
وفي المحلوف به كونه اسما او صفة لله او التزام ما يلزم
بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين الا بعد اربعة
اشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة
زيادة على اربعة اشهر بيمين وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء
وجماع او كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء او حر عن ظهاري

وكان ظاهر قول ولا حكم بهما ظهرا او عن ظهاري ان ظاهرت
قول ان ظاهرا فضرتك طالق قول من الرابعة ان وطئ قلا
فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء اولا اطا كلا لم تكن
قول من كل اولا اطاوء سنة الامرة قول ان وطئ وكفى
اكثر من الاربعة فصل يمهل قاض اربعة اشهر من
ايلاء او زوال الردة والموانع الاتيين او رجعية ويقطع
المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسي او شرعي
غير لحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض
لحو صوم وتستانف بزواله فان مضت وهو بطا ولا مانع
بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة
تغييب حشفة بقبل وان كان المانع به وهو طبعي
كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق او شرعي كاحرام فبطلاق
فان عصى بوطء لم يطالب فان ابا هما طلق عليه
الحاكم طلقة ويمهل يوما وللرمة يوطيه كفارة
بعين ان حلف بالله كتاب الظهار وهو مظاهر ومظاهر
او كانه منها

وقال وطئ وكفى اكثر من الاربعة اشهر من ايلاء او زوال الردة والموانع الاتيين او رجعية ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسي او شرعي غير لحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض لحو صوم وتستانف بزواله فان مضت وهو بطا ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تغييب حشفة بقبل وان كان المانع به وهو طبعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان ابا هما طلق عليه الحاكم طلقة ويمهل يوما وللرمة يوطيه كفارة بعين ان حلف بالله كتاب الظهار وهو مظاهر ومظاهر او كانه منها

منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه
زوجا بصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجه
وفي المشبه به كونه كل او جز انثى محرم لم تكن حلوفي
الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت او راسي او يدي
كظهر امي وجسمها او يدها او كناية كانت كامي او كعينها
او غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو
قال ان ظاهرت من ضرتي فانت كظهر امي فظاهر
فظاهر منهما او من فلانة او فلانة اجنبية او من فلانة
الاجنبية فظاهر فظاهر ان نعم فظاهر قبل ان اراد اللفظ
او من فلانة وهي اجنبية فلا الا ان اراده وظاهر قبل
نكاحها او انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه والطلاق
رجعي وقعا والا فالطلاق فقط فصل على مظاهر عاد
كفارة وان فارق والعود في غير موقت من غير رجعية
لمن يمسكها بعد زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه او
فرقة فلا عود ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد متصلا ثم اسلم

٩٨

فلا عود بالسلام بل بعوده وفي وقت بمغيب حنفية في
المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير او مضي موقت تمتع
بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة فان امسكهن فاربع
كفارات او باربع فعاد من غير اخرة او كرر في امراة
متصلا تعدد ان قصدا ستينا فاو هو به عايد كتاب الكفارة
يجب بعتها وهو مخيرة في ميس وسيابي ومرتبة في ظهار وجماع
وقتل وحصالها اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل
بعمل فيجزي صغير واقرع اعرج يمكنه تتابع دشي واعور وا
واخشم وفاقد انفه وادنيه واصبع رجليه لا رجل او خنص
وبنصر من يد او انملتين من كل منهما او انملتين من غيرهما
او اعلوا بهما ولا مريض يرجي ولم يبرأ ولا مجنون افاقته اقل
ويجزي معلق بصفة وتصادفيقين باقيهما حرا او سري
ورقيقه عن كفارته لا جعل العتق المعلق كفارة ولا
مستحق عتق واعتاق بمال كحمل فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك
بكذا فاعتق تعذبه او اعتقه عني بكذا فعل ملكه المطالب به
ع عتق

ثم عتق غيره وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن
كفاية مؤونه فلا يلزمه بيع ضيعة وراس مال وما شبهه لا بفضل
وحولها ولا مسكن ورقيق نفيسين الفهما ولا شرا بغبن فاحش
وقت اداء اصام شهرين ولا ان يقوته فان انكسر الاول ائتمه من الثالث
ثلاثين وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون
فان عجز لمرض يرجى دوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة ولو بشبق
او خوف زيادة مرض تلك في ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة
مدا مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاد اقدر على خصلة فعلها
كتاب اللعان والقذف حر عاقر نبيت وباز انيه وزنى ذكري
او فرجه وكري بابلاغ حشفة بفرج محرم والحقني زنى فرجك ولولد
غيره ليست ابن فلان الا ملتقي بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنات
وزنات في الجبل وزنا يدي او رجلي او يا فاجر وانت تجيبين الخلوة
اولم اجدك بكرا ولعن بي ما نبطي ولولد وليست ابي وتعريضه
كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك اقرار
بزنا وقذف كليه ولو قال لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك او انت

ازني مني فقاذف وكناية او زنيت او انت ازني فمقرة وقاذفة ومن
قذف محصنا حدا وغيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلة فان فعل لم يحد قاذفه
او ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو
عفى بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها او ظنه
موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة فان اتت
بولد فان علم او ظن انه ليس منه بان لم يطأها او ولدته لدون ستة
اشهر او لفوق اربع سنين من وطي او لما بينهما من زنا بعد
استبرا بحيضة لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل
فصل لعانه قوله اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا وخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان نفى ولدا قال في كل وان ولدها
او هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له وصح

بغير

بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كقذف
وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة او لي ومكان وهو
اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايليا عند الصخرة وبغيرهما
على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر وبيعة وكنيسة
وبيت نار لاهلها لا صنم لوثني وجمع اقله اربعة وان يعظهما
قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو مرتدا بعد وطي لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد
ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لنفي ولد وان عفت عن عقوبة وبانت
ولدفعها وان بانت ولا ولد الا تعزير تاديب فلو ثبت زناها
او عفت عن العقوبة او لم تطلب او جنت بعد قذفه ولا
ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفا
نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني ان سماه
فيه وحصانتها في حقه ان تلاعن ووجوب عقوبة زناها
ولها لعان لدفعها وانما ينفى به ممكنا منه ولو ميتا والا كان
ولدته لستة اشهر من العقد او طلق بمجلسه فلا يلاعن

لنفيه والنفي فوري الا لعذر تعسر فيه اشهاد وله نفي حمل وانتظار
وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع وامكن حلف لا احد توأمين
بان يتخلل بينهما ستة اشهر ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن
اقرارا كامين او نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف
لبعد النكاح لاعن لنفي ولد والا فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن
لنفيه **كتاب العدد** تجب عدة بوطء شبهة او بفرقة زوج حي
دخل منيه المحترم او وطئ ولو في دبر او تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض
ثلاثة اقراء ولو مستحاضة والقرء طهر بين دمين فان طلقت
طاهرا انقضت بطعنة في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
ومتحيرة طلقت اول شهر ثلاثة اشهر حالا وغير حرة قرآن
فان عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة
لم تحض او يئست ثلاثة اشهر فان طلقت في اثنا شهر كثلثة
من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو
بلا علة تصبر حتى تحيض او تيئس فلو حاضت من لم تحض او ايسة
فيها فباقراء كايسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء
وحامل

وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا او مضغة تتصور ان
نسب الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل
لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها سن صبر لتزول فان نكحت او ارتابت
بعد النكاح لم يبطل الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق
ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها
فولدت لستة اشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها
الثاني فولدت لامكان منه لحقه او منهما عرض على قايف
فصل لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق ثم وطئ في عدة غير
حمل لا عالما في باين تداخلتا فتبتدي عدة من وطئ وله
رجعة في البقية او من جنسين كحمل واقراء فكذلك فتنقضيان
بوضعه ويراجع قبله او شخصين كان كانت في عدة زوج
او وطئ شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل
فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت
وشرعت في الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها **فصل**
عاشر مفارق رجعية في عدة اقراء او اشهر لم تنقض ولا رجعة

بعدهما ويلحقها طلاق الي انقضا عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي
انقطعت بوطيه ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها
استانفت ودخل فيها البقية **فصل** تجب بوفاة زوج عدة وهي
لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية او لم
توطا اربعة اشهر وعشرة ولغيرها كذلك نصفها ولحامل
منه ولو مجبوبا او مسلولا وضعه ولو طلق احدي امراتيه ومات
قبل بيان او تعيين اعتدتا لوفاة لا في باين فتعتد من وطيت وهي
ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها واقرا من طلاق والمفقود
لا تنكح زوجته حتي يثبت موته بما مر او طلاقه ثم تعتد لحكم
بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح وتجب احداد
علي معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
ولو قبل نسجه او خشن وتحل بحب ومصبوغ نهارا وتطييب
ودهن شعر واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا واسفيداج
ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حنا وحل تخيل فراش واثاث وتنظيف
ولو تركت احدادا او سكني انقضت عدتها ولها احداد علي غير
زوج

زوج ثلاثة ايام **فصل** تجب سكني لمعتدة فرقة تجب نفقتها
لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر
ولا تخرج منه ولا تخرج الا لعذر كشري غير من لها نفقة نحو
طعام نهارا او غزلها ونحوه عند جارتها ليلا ان باتت ببيتها
ولخوف وشدة تاذيها بجيران او عكسه ولو انتقلت لبلد
او مسكن باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت
فيه او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت في طريق فعودها
اولي وتجب بعد انقضا حاجتها او مدة الاذن او اقامة المسافر
كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت
في خروج او اذنت لا لتعلقه حلف واذا كان المسكن له ويليق
بها تعين وصح بيعه في عدة اشهر او مستعارا او مكتري
وانقضت مدته انتقلت ان امتنع المالك او لها تخيرت كما لو
كان خسيسا وتخير ان كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مدا
خلتها الا في دار واسعة مع مميز يصير محرم لها مطلقا
او له انثي او حايلة او دار بها نحو حجرة وانفرد كل بوحدة

بمرافقها كسطيح ومستراح وممر واغلق باب بينهما

باب الاستبرا تجب بملك امة بشرى او غيره وان تيقن براة
رحم وبطلاق قبل وطي وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم
ولا بملك زوجته بل ليسن وبزوال فراش عن امة يعتقها
ولو استبرا قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبرا تزويج موطوءته
لا تزوجها ان اعتقها وهو حيضة ولذات اشهر شهر ولحامل
لا تعتد بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية او من زوجة
فجرى صورة استبرا فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبرا في
مسبية وطي ~~[illegible]~~ غيره وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت
ولو منعته فقال اخبرتني بالاستبرا حلف ولا تصير فراشا الا
بوطي فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه
وادعى استبراه حلف ووضعته لستة اشهر منه ولو ادعت
ايلادا فانكر الوطي لم يحلف كتاب الرضاع اركانه رضيع
ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية بلغت ست حيض
وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله

او ما حصل

فان انكرته حلف ان الولد كلهم منه صح

او ما حصل منه جوفا ولو اختلط او بايجار او اسعاط او بعد
موت المراة لا بحقنة او تقطير في نحو اذن وشرطه كونه خمسا
يقينا عرفا فلو قطع اعراضا او قطعته تعدد او عاد حالا او
تحول الى ثديها الاخر او قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو
حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وتصير
المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة الى اصولهما
وفروعهما وحواشيهما والى فروع الرضيع ولو ارتضع
من خمس لبنتهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه
لا خمس بنات او اخوات له ~~فلا حرمة~~ واللبن لمن لحقه ولد نزل
به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطي منكوحة او اثنان امراة بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له فصل تحته
صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها ~~انفسخ نكاحه~~
ولها نصف مهرها وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل
فان ارضعت من نائمة او ساكتة فلا غرم او ام كبيرة تحته

حرمتا عليه ابدا صح

انفسختا وله نكاح ابنتهما او بنتها حرمت الكبيرة ابدا
والصغيرة ~~حرمت ابدا~~ ربيبته والغرم ما مر لا ان وطئ الكبيرة
فله لاجلها مهر مثل او الكبيرة حرمت ابدا وكذا الصغيرة
ان ارتضعت بلبنه والا فربيبة وتنفسخ كما لو ارضعت ثلاث
صغاير تحته ولو ارضعت اجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت
مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا **فصل**
اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما وامكن حرمت تناكحهما
او زوجان فرقا ولها المهر ان وطئها معذورة او ادعاه فانكرت
انفسخ ولها المهر ان وطئ والا فنصفه او عكسه حلف ان
زوجت برضاها به او مكنته والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه
السابق وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت
هو والاقرار به بما ياتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم
تطلب اجرة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد
وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد
او قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن

كتاب

كتاب النفقات تجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك
ما يخرجه عن المسكنة او من به رق لزوجته مد طعام ومتوسط
وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وموسر
وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق
به والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم
وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم
يكن ربا وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة
او اذن وليها وتجب لها ادم غالب المحل وان لم تاكله
كزيت وسمن وتمر وتختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة
المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويتفاوت بين الثلاثة وكسوة
تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد في شتاء
نحو جبة بحسب عادة مثله ولتعودها على معسر لبد في
شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة في
شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية او حصير ولنومها فراش
ومخدة مع لحاف او كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة اكل

وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط
ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لصنان واجر نحو طبيب ومسكن
حمام اعتيد وثمن ما غسل بسببه لا ما يزين كمكحل وخضاب ولا دواء
مرض واجر نحو طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة تخدم
عادة في بيت ابيها بمن يحل نظره لها فيجب له ان صحبها ما يليق
به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا
منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فان كثر
وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه واخدام من احتاجت لخدمة
لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك فلو فترت
بما يضر منعها وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر فان تلفت
فيها لم تبدل او ماتت لم ترد او لم يكس مدة فدين **فصل**
تجب المؤن ولو على صغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة
ومعصر بتمكن وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت
عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه فيجي ولو بنائبه فان ابى ومضى زمن وصوله
فرضها

فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر
كعبالة ومرض يضر معه الوطي وكخروج بلا اذن الا لعذر
كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو باذنه لا معه
كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء
موسعا فان ابت فناشزة ولرجعية مؤن غير تنظف فلو
انفق لظن حمل فاخلف استرد ما بعد عدتها ولا نفقة
ولا كسوة لحايل بابن وتجب الحامل لها لا عن شبهة وفسخ
بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها
الا بظهور حمل **فصل** اعسر مالا وكسبا لايفائه باقل نفقة
او كسوة او بمسكن او مهر واجب قبل وطء فان صبرت فغير
المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر ولا ان تبرع اب
لمولية او سيد فلا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره
ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف احضاره ولا
بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد امة
بل له الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او اصبري

ولا قبل له ثبوت اعساره عند قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج
فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي او هي
باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا فان اعسر بنفقة
~~فلا فان اعسر بنفقة~~ الخامس ثبت كما لو ايسر في الثالث
ولو رضيت باعساره فلها الفسخ لا بالمهر **فصل** لزم موسرا
ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته
كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق
وان اختلفا دينا الا باقتراض قاض وعلى امه ارضاعه اللبا
ثم ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه او وجدتا
لم تجبر هي فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة مثل او تبرعت
اجنبية او رضيت باقل دونها ومن استوا فرعاه موتاه فالاقرب
فالوارث فان تفاوتا ارثا موتا سوا ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد
وجدات فالاقرب او اصل وفرع فالفرع او محتاجون قدم الاقرب
فصل الحضانة تربية من لا يستقل والاناث اليق بها واولاهن ام
فامهات لها وارثات القربى فالقربى فامهات اب كذلك فاخت فخالة

فبنت

فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين
عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت
خالة لقريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم
بل لثقة يعينها وان اجتمع ذكور واناث قام فامهاتها فاب
فامهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى بقرعة ولا حضانة
لغير حر ورشيد وامين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد
وناكحة غير ابيه الا من له حق في حضانة ورضى فان زال المانع
ثبت الحق والمميز ان افترق ابواه فعند من اختار منهما وخير
بين ام وجد او غيره من الحواشي كاب واخت او خالة
وله بعد اختيار تحول للاخر ولاب اختير منع انثى لا ذكر زيارة
ام ولا يمنع اما زيارتهما على العادة وهي اولى بتمريضهما
عنده ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا
وعنده نهارا او انثى فعندها ابدا ويزورهما الاب على العادة
وان اختارهما اقرع او لم يختر فالام اولى ولو سافر احدهما
لا لنقلة فالمقيم اولها فالعصبة ان امن خوفا **فصل** عليه

كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة ارقا البلد فلا يكفي
ستر عورة ببلادنا وسن ان يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي
الزمن ويبيع فيها قاض ماله فان فقد امره بالجارة او بازالة
ملكه وله اجبار امته علي ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلي
فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر ولحرة حق في
تربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما
الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة
رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم او نحوه
وعليه كفاية دوابه المحترمة فان امتنع وله مال اجبر
علي كفاية او ازالة ملك او ذبح ما يوكل فان امتنع فعل الحاكم
ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارته والله اعلم

كتاب الجنايات

هي عمد وشبهه
وخطا لانه ان لم يقصد عين من وقعت به فخطا او قصدها
بما يتلف غالبا فعمد او غيره فشبهه ولا قود الا في عمد ظلم
كعزر ابرة بمقتل او بغيره وتالم حتي مات فان لم يظهر اثر ومات
حالا

حالا فشبه عمد ولا اثر له فيما لا يولم كجلدة عقب ولو منعه
طعاما او شرابا وطلبا حتي مات فان مضت مدة يموت مثله فيها
غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد
وان سبق وعلمه فعمد والا فنصف دية شبهه ويجب قود
بسبب فيجب علي مكره لا ان اكرهه علي قتل نفسه او قتل زيد
او عمرو او صعود شجرة فزلق ومات وعلي مكره لا ان قال اقتلني
او اكرهه علي رمي صيد فاصاب رجلا فمات فان وجبت دية
وزعت فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلي
من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فان ضيف به مميزا
او دسه في طعامه الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد وعلي
من القي غيره في ما لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت فان
امكنه ومنعه عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه حوت
فعمد ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود
ولو امسكه او القاه من عال او حفر بيرا فقتله او رداه اخر
فالقود علي الاخر فقط

فصل

وجد من اثنين معا فعلان مرهقان

كحز وقد وكقطع عضوين فقاتلان او مرتبا فالاول ان انهاه الى
حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر
الثاني والا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان
جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح
ولو بضرب يقتله او من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي
او ظنه قاتل ابيه او حربيا بدارنا فاحلف لزمه قود او بدارهم
او صفهم فهدر **فصل** اركان القود في النفس قتيل وقاتل
وقتل وشرط فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد
كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام
فلا قود على صبي او مجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل
صبيا وامكن او مجنونا وعهد حلف او انا صبي فلا قود
حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح
ويقتص في هذه امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي
ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية ويقتل رقيق

برقيق

برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق
مسلم وحر كافر ويقتل باصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا
وقتله احدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل احد شقيقين
جايز بين الاب والاخر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل
قود في معية بقرعة وغيرها بسبق فان اقتص احدهما ولو
تبادرا فلوارث الاخر قتله او زوجية فللاول ويقتل شريك
من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره او مضمون
وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه او بما لا يقتل
غالبا او جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه
ويقتل جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية
باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان
تواطؤا والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر
عصى ووقع قودا وللباقين الديات **فصل** جرح عبده او حربيا
او مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم

فدية خطاء ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولو ارثه
قود الجرح ان اوجبه والا فالاقل من ارشه ودية فيا فان
اسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا
فعتق ومات سراية ودية للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل
من الدية والارش **فصل** كالنفس فيما من غيرها فيقطع جمع
بيد تحاملوا عليها فابانوها والشجاج حارصة تشق الجلد
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة
تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تصل جريطة الدماغ
ودامغة تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في باقي البدن
ويجب في قطع بعض نحو مارن وان لم يبن وفي قطع من
مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة وفي
فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وانثيين واليتين وشفرين لا في كسر عظم الا سنا

وامكن وله قطع مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه
قطع من المرفق او الكوع وله حكومة الباقي ولو اوضح وهشم او نقل
اوضح واخذ ارش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا
من اصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب
بابطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو
اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب فعل كفعله
فان ذهب والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة
ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في المتاكل **باب كيفية**
القود والاختلاف فيه ومستوفيه لا توخذ يسار بيمين ولا شقة
سفلى بعليا وعكسهما ولا انملة باخرى ولا حادث بموجود
ولا زائد بزائد او اصلي دونه بمساحة ولا يضر تفاوت كبر
وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو اوضح راسا وراسه اصغر استوعب
ويوخذ قسط من ارش الموضحة او اكبر اخذ قدر حقه
والخيرة في محله للجاني او ناصية وناصيته اصغر كمل ولو

زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب مال فارش كامل ولو
اوضحه جمع اوضح من كل مثلها ويوخذ اشل باشل مثله او دونه
وبصحيح ان امن نزف دم ويقنع به لا عكسهما في غير انف واذن
وسراية وان رضي الجاني فلو فعل بلا اذن فعليه ديته فلو
سري فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا اثر لانتشار الذكر
وعدمه ويوخذ سليم باعسم واعرج وفاقد اظفار بسببها لا
عكسه ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم واذن سميع باصم
لا عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع سن
قود ~~ولا يقتص له في صغره~~ لو قلع سن غير مثغور انتظر فان
بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده
اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع
مع حكومة خمس الكف دية اصابعه او لقطها وحكومة منابتها
ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود الا ان تكون كفه مثلها ولو شلت
اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث واخذ دية اصبعين او قطع
يده وقنع بها **فصل** قد شخصا وزعم موته او قطع يديه
ورجليه

وجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا عينه
او امكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا
والولي سراية ولو ازال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة
حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف
ان قصر زمن والا حلف الجريح وثبت ارشان **فصل** القود
للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم
ولا يستوفيه الا واحد بتراض او بقرعة مع اذن ولا يدخلها
عاجز فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو لزمه قود او قبله
فلا وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفي الا باذن
امام فان استقل عزر وياذن لاهل في نفس فان اذن له في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله او خطا ممكنا عزله
لا ماهرا ولم يعزره ان حلف واجرة جلاد لم يرزق من
المصالح على جان وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد ومرض
لا مسجد ويحبس ذات حمل ولو بتصديقها ~~قود فورا وفي حرم~~
في قود حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها ومن قتل بشي قتل به او

بسيف إلا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة
فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع ثم حز أو
انتظر السراية ولو اقتص مقطوع المقطوع يدين وعفى فلا شيء
ولو مات جان بقود يد فهدر وإن ماتا سراية معا أو سبق
المجني عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قال مستحق
يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها فمهدرة أو جعلها
عنها ظانا أجزأها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو القاطع
الأجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الأجزاء

فصل موجب العمد قود والدية بدل فلو عفى عنه مجانا أو مطلقا
فلا شيء أو عن الدية لغا فإن اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفى
عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم يرض جان ولو عفى على
غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط
القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع
فعفى عن قوده وأرشه صح ولا من أرش السراية وإن قال
وعما يحدث إلا أن عفى عنه بلفظ وصية وله قود نفس بسراية
طرف

طرف فعفى عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه
ثم عفى عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل
ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود
فنكحها به مستحقه جاز وسقط فإن فارق قبل وطء رجع
بنصف أرش

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة
بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقات وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم
أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضى ومن لزمته فمن أبله
فغالب محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب
نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو وثني
ثلث خمسه وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام إن تمسك
بما لم يبدل فدية دينه وإلا فمجوسي

فصل في موضحة رأس
أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها

وهاشمة اوضحت او احوجت له عشر وبدونه نصفه
ومنقلة هما ومامومة ثلث دية كجايفة وهي جرح ينفذ
لجوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر
وجبين ولو اوضح وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى
كل نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج
قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر من حكومة
وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو اوضح موضعين
بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحته عمدا او غيره
او شملت راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان
والجايفة كموضحة فلو نفذت من جانب الى اخر فجايفتان
فصل في اذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه ويابستين حكومة
وكل عين نصف ولو عين احول واعور واعمش او بها
بياض لا ينقص ضوءا فان نقصه فقسط ان انضبط والا
فحكومة وكل جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفي مارن وحاجز
ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل

دية ولا خرس حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها دون
السنخ او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها فان
بطلت منفعتها فحكومة كزايدة ولو قلعت الاسنان
به ولو قلع سن غير متغور وبان فساد منبتها فارش وفي
لحيين دية ولا يدخل فيها ارش اسنان وكل يد ورجل
نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة ايضا وكل اصبع
عشر دية وانملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتها
ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من اثنيين واليين وشفرين
وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم
مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها
قسطه منها كبعض مارن وحكومة فصل تجب دية
في عقل فان زال بماله ارش وجب مع ديته فان ادعى زواله
اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف
والا حلف جان وفي سمع ومع اذنيه ديتان ولو ادعى
زواله فانزعج لصياح في غفلة حلف جان والا فمدع وياخذ

دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض
كشم وضوء ولو فقا عينيه لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل
خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام وان لم
يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا
عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع
كلامه او عكس فنصف دية وفي صوت فان زال معه حركة لسان
فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي مضغ
وجماع وقوة امناء وحبل وافضائها وهو رفع ما بين قبل ودبر
فان لم يمكن وطء الا به فليس لزوج ولو زال بكارتها فلا شيء او غيره
بغير ذكر فحكومة او به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة
وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه
وجماعه او وطئه فديتان فرع فعل ما يوجب ديات فمات
منه او حزه الجاني قبل اندمال واتخذ الحز والموجب
عمدا او غيره فدية فصل تجب حكومة فيما لا مقدر فيه
وهي

وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء
بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص
الى البرء ولا تبلغ حكومة ما له مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له
دية نفس او متبوعه فان بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده
والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق
قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فنسبته من
قيمته ففي ذكره وانثييه قيمتاه باب موجبات الدية
والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة صاح او سل
سلاحا فان كان على غير قوي تميز بطرف عال فوقع فمات
فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع حرا بمسبعة فاكله
سبع وان عجز عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير
مميز من طرف عال ولو القت جنينا بيعت نحو سلطان
اليها ضمن ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك
كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا او انخسف به سقف ضمنه
كما لو علم صبيا العوم فغرق او حفر بئرا عدوانا او بدهليزه

وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بها مات
وقشور بطيخ طرحت بطريق او بجناح او ميزاب الى شارع
وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان او وبالداخل
فنصفه كجدار بناه مائلا الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك
كان حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به انسان
ووقع بها فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر اثلاث
او وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه
المدحرج ولو عثر بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع
وماتا او احدهما هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد ونائم
وضمن واقف **فصل** اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد
نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل او في
تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن اركب صبيين او مجنونين
تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما او رقيقان فهدر او
سفينتان فكذا تبين والملاحان كراكبين فان كان فيهما
مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو اشرفت سفينة
على

على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فان طرح
مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو قتل
حجر منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي او
غيرهم بلا قصد فخطأ او به فعمد ان غلبت الاصابة
فصل عاقلة جان عصبته وقدم اقرب فان بقي شيء فمن
يليه ومدل بابوين فمعتق فعصبته فمعتق ابي الجاني فعصبته
فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق
ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون
وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت
مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس
كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة
وامرأة وخنثى سنتين في الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي
كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث
واجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن مات

في اثنا سنة فلا شي ويعقل كافر ذو امان عن مثله لا فقير ورقيق
وصبي ومجنون وامراة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى
غني ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا
نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه **فصل**
مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها
وفداوه بالاقل من قيمته وارش وقتها ان منع بيعه ثم
نقصت قيمته والا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه
فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه فداه
بالاقل كام ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب او مات برئ
سيده الا ان طلب فمنعه ولو اختار فداه فله رجوع وبيع
فصل في كل جنين انفصل او ظهر ميتا ولو لحما فيه صورة
خفية تقول قوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم
غرة وان انفصل حيا فان مات عقبه او دام المه ومات
فدية والا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع
وهرم يبلغ عشر دية الام وتفرض كاب دينا ان فضلها
فيه

فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر اقصى
قيم امه من جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب
على عاقلة **فصل** على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا
ومعاهدا وشريكا كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا
وجنينا وعبده ونفسه **باب دعوى الدم والقسامة**
شرط لكل دعوى ان تكون معلومة كقتله عمدا او شبهه
او خطا افرادا او شركة فان اطلق سن استفصاله وملزمة
وان يعين مدعى عليه وان يكون كل غير حربي مكلفا وان لا
يناقضها اخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على اخر لم يسمع
الثانية او عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره وانما يثبت القسامة
في قتل ولو رقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي كان
وجد قتيل او بعضه في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او
صبية او فسقة او كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن
قتيل فلوث في حق الاخر ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله زيد
وكذبه الاخر ولو فاسقا بطل او ومجهول والاخر عمرو ومجهول

حلف كل علي من عينه وله ربع دية ولو انكر مدعي عليه اللوث
حلف ولو ظهر لوث يقتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف خمسين
بدل الدم ولو مكاتبا او مرتدا او تاخير له لسلم او لي خمسين بينا
ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب
الارث ويجبر كسر ولو نكل احدهما او غاب حلفها الاخر
واخذ حصته وله صبر للغايب ويمين مدعى عليه بلا لوث
ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية
ولو ادعى عمد البلوث على ثلاث ثم حضر اخر هم حلف خمسين
واخذ ثلث دية فان حضر اخر فكذا ان لم يكن ذكره في الايمان
والا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له

فصل انما يثبت قتل بسحر باقراره موجب قود به او بعدلين
ومال بذلك او يوجل وامراتين او وعبدين ولو عفى عن قود لم يقتل
للمال اخيرا ان كان شهد بعد ابضاح وليصرح الشاهد
بالاضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه او قتله
وثبت دامية بضربه فادماه او فاسال دمه وموضحة باوضح

راسه

راسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح
اندمل وبمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية
تحملوها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الاولين
فان صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا ولو اقر
بعض ورثته بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل او مكانه او آلته او هيئته لغت ولا لوث

كتاب البغاة هم مخالفو امام بتاويل باطل ظنا وشوكة

لهم وتجب قتالهم واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات فلا يقاتلون مالم يقاتلوا وهم في قبضتنا
والا قتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة
وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دمانا
واموالنا ولو كتبوا لحكم او سماع بينة قبلنا تنفيذه والحكم
بها وبعد ما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية
وما قوتوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة
وجزية لهم لاخراج او جزية وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها

ببينة فلا اثر لها ببدنه وما اتلفوه علينا او عكسه لضرورة حرب هدر
كذي شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان
استمهلوا فعل ما راه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل
مثخنهم واسيرهم ولا يطلق ولو صبيا او امراة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد
لهم بعدا من غايلتهم ما اخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة
ولا بمن قتلهم مدبرين ولو امنوا حربيين ليعينوهم نفذ
عليهم ولو اعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون
انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون وان لنا
اعانة فلا ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام كونه
اهلا لقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل
والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة

الشهود

الشهود وباستخلاف الامام كجعله الامر شورى
بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير اهل **كتاب الردة** هي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما او قولا او فعلا استهزاء
او عنادا او اعتقادا كنفي الصانع او نبي او تكذيبه او جحد مجمع
عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر او تردد في كفر او القاء
مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق فتصح ردة سكران
كاسلامه ولو ارتد فجن امهل ويجب تفصيل شهادة
بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف او بردته فلا تقبل الا بقرينة كاسر كفار ولو قال احد
ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته
فنصيبه فيء والا استفصل ويجب استتابة مرتد حالا
فان اصر قتل او اسلم صح ولو زنديقا وفرعه ان انعقد قبلها
او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم او مرتدون فمرتد وملكه
موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه
قتلها وما اتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه ان لم يحتمل

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Fiqh Shafii

Date:
[16--?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23324

File Description:
Part 4